

تفسير

# التحريف والتوير

تأليف

سماحة الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

الجزء الخامس







## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

عطف على « وأن تجمعوا » والتقدير : وحرمت عليكم المحصنات من النساء الخ...  
فهذا الصنف من المحرمات لعارض نظير الجمع بين الأختين .

والمحصنات - بفتح الصاد - من أحصنها الرجل إذا حفظها واستقل بها عن غيره ،  
ويقال : امرأة محصنة - بكسر الصاد - أحصنت نفسها عن غير زوجها ، ولم يقرأ قوله  
« والمحصنات » في هذه الآية إلا بالفتح .

ويقال أحصن الرجل فهو محصن - بكسر الصاد - لا غير ، ولا يقال محصن : ولذلك  
لم يقرأ أحد : محصنين غير مسافحين - بفتح الصاد - ، وقرئ قوله « محصنات » - بالفتح  
والكسر - وقوله « فإذا أحصن » - بضم الهزرة وكسر الصاد ، وفتح الهزرة وفتح الصاد - .  
والمراد هنا المعنى الأول ، أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج ما دُمن في عصمة أزواجهن ،  
فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة ، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان  
في الجاهلية يسمى الضماد ، ولنوع آخر ورد ذكره في حديث عائشة : أن يشترك  
الرجال في المرأة وهم دون العشرة ، فإذا حملت ووضعت حملها أرسلت إليهم فلا  
يستطيع أحد منهم أن يمتنع ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت  
فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحببت باسمه فيلحق به . ونوع آخر يسمى نكاح  
الاستبضاع ؛ وهو أن يقول الزوج لامرأته إذا طهرت من حيضها : أرسلني إلى فلان ،  
فاستبضي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمستها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي  
تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها . قالت عائشة : وإنما يفعل هذا رغبة في

نجابة الولد ، وأحسب أن هذا كان يقع بتراضى بين الرجلين ، والمقصد لا ينحصر في نجابة الولد ، فقد يكون لبذل مال أو صحبة . فدلت الآية على تحريم كل عقد على نكاح ذات الزوج ، أي تحريم أن يكون للمرأة أكثر من زوج واحد . وأفادت الآية تعميم حرمتهم ولو كان أزواجهن مشركين ، ولذلك لزم الاستثناء بقوله « إلا ما ملكت أيما نكم » أي إلا اللاتي سبیتموهن في الحرب ، لأن اليمين في كلام العرب كناية عن اليد حين تمسك السيف .

وقد جعل الله السبي هادما للنكاح تقريرا لمعتاد الأمم في الحروب ، وتخويفا أن لا يناصبوا الإسلام لأنهم لو رفع عنهم السبي لتكالبوا على قتال المسلمين ، إذ لا شيء يحذره العربي من الحرب أشد من سبي نسوته ، ثم من أسره ، كما قال النابغة :

حذاراً على أن لا تُنال مقادني ولا نسوتي حتى يمُتن حراثرا

واتفق المسلمون على أن سبي المرأة دون زوجها يهدم النكاح ، ويُحاطها لمن وقعت في قسمة عند قسمة المغانم . واختلفوا في التي تسبى مع زوجها : فالجمهور على أن سبها يهدم نكاحها ، وهذا إغضاء من الحكمة التي شرع لأجلها إبقاء حكم الاسترقاق بالأسر . وأومات إليها الصلة بقوله « ملكت أيما نكم » وإلا لقال : إلا ما تركت أزواجهن .

ومن العلماء من قال : إن دخول الأمة ذات الزوج في ملك جديد غير ملك الذي زوجها من ذلك الزوج يسوغ لملكها الجديد إبطال عقد الزوجية بينها وبين زوجها ، كالتي تباع أو توهب أو تورث ، فانتقال الملك عندهم طلاق . وهذا قول ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وسعيد ، والحسن البصري ، وهو شنوذ ؛ فإن مالكتها الثاني إنما اشتراها عالماً بأنها ذات زوج ، وكان الحامل لهم على ذلك تصحيح معنى الاستثناء ، وإبقاء صيغة المضي على ظاهرها في قوله « ملكت » ، أي ما كن مملوكات لهم من قبل . والجواب عن ذلك أن المراد بقوله « ملكت » ما تجدد ملكها بعد أن كانت حرة ذات زوج . فالفعل مستعمل في معنى التجدد .

وقد نقل عن ابن عباس أنه تحير في تفسير هذه الآية ، وقال « لو أعلم أحدا يعلم تفسيرها لضربت إليه أكباد الإبل » . ولعلته يعني من يعلم تفسيرها عن النبي - صلى الله

عليه وسلم . وقد كان بعض المسلمين في الزمن الأول يتوهم أن أمة الرجل إذا تزوجها من زوج لا يحرم على السيد قربانها ، مع كونها ذات زوج . وقد رأيت منقولا عن مالك : أن رجلا من ثقيف كان فعل ذلك في زمان عمر ، وأن عمر سأله عن أمته التي زوجها وهل يطؤها ، فأنكر ، فقال له : لو اعترفت لجعلتُكَ تكالاً .

وقوله « كتاب الله عليكم » تذييل ، وهو تحريض على وجوب الوقوف عند كتاب الله ، ف(عليكم) نائب مناب (الزُموا) ، وهو مُصيّر بمعنى اسم الفعل ، وذلك كثير في الظروف والمجرورات المنزلة منزلة أسماء الأفعال بالقربة ، كقولهم : إليك ، ودونك ، وعليك . و« كتاب الله » مفعوله مُقدّم عليه عند الكوفيين ، أو يجعل منصوبا ب(عليكم) محذوفا دلّ عليه المذكور بعده ، على أنه تأكيد له ، تخريجا على تأويل سيبويه في قول الراجز :  
يأينها المائِحُ دلوي دُونك      إني رأيت الناس يحمدونك

ويجوز أن يكون « كتاب » مصدرا نائبا مناب فعله ، أي كَتَبَ الله ذلك كتابا ، و« عليكم » متعلقا به .

﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مِمَّا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ﴾

عطف على قوله « حرّمت عليكم أمهاتكم » وما بعده ، وبذلك تلتئم الجمل الثلاث في الخبرية المراد بها الإنشاء ، وفي الفعلية والماضوية .  
وقرأ الجمهور : « وأحلّ لكم » بالبناء للفاعل ، والضمير المستتر عائد إلى اسم الجلالة من قوله « كتاب الله عليكم » .

وأسند التحليل إلى الله تعالى إظهاراً للمنة ، ولذلك خالف طريقة إسناد التحريم إلى المجهول في قوله « حرّمت عليكم أمهاتكم » لأنّ التحريم مشقة فليس المقام فيه مقام منة .  
وقرأ حمزة ، والكسائي ، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر : « وأحلّ » - بضم الهمزة وكسر الحاء - على البناء للنائب على طريقة « حرّمت عليكم أمهاتكم » .

والوراء هنا بمعنى غير ودُون ، كقول النابغة :

وليس وراءَ الله للمرءِ مذهب

وهو مجاز ؛ لأنّ الوراء هو الجهة التي هي جهة ظهر ما يضاف إليه . والكلام تمثيل  
لحال المخاطبين بحال السائر يترك ما وراءه ويتجاوزه .

والمعنى : أحلّ لكم ما عدنا أولئكم المحرّمات ، وهذا أنزل قبل تحريم ما حرّمته  
السنة نحو « لا تُنكح المرأةُ على عمتها ولا على خالتها » ، ونحو « يحرم من الرضاع  
ما يحرم من النسب » .

وقوله « أن تبغوا بأموالكم » يجوز أن يكون بدل اشتمال من (ما) باعتبار كون  
الموصول مفعولا لـ(أحلّ) ، والتقدير : أن تبغوهنّ بأموالكم فإنّ النساء المباحات لا  
تحلّ إلاّ بعد العقد وإعطاء المهور ، فالعقد هو مدلول (تبغوا) ، وبذل المهر هو مدلول  
(بأموالكم) ، ورباط الجملة محذوف : تقديره أن تبغوه ، والاشتمال هنا كالاشتمال في  
قول النابغة :

مخافة عمرو أن تكون جياده يقدن إلينا بين حاف وناعل

ويجوز أن يجعل « أن تبغوا » معمولا للام التعليل محذوفة ، أي أحلّهنّ لتبغوهنّ  
بأموالكم ، والمقصود هو عين ما قرّر في الوجه الأول .

و« محصنين » حال من فاعل (تبغوا) أي محصنين أنفسكم من الزنى ، والمراد متزوجين  
على الوجه المعروف . . . وغير مسافحين « حال ثانية ، والمسافح الزاني ، لأنّ الزنى يسمّى  
السفاح ، مشتقا من السفح ، وهو أن يهراق الماء دون حبس ، يقال : سَفَحَ الماءُ . وذلك أنّ  
الرجل والمرأة يبذل كلّ منهما للآخر ما رامه منه دون قيد ولا رضى وليّ ، فكأنّهم  
اشتقوه من معنى البذل بلا تقيّد بأمر معروف ؛ لأنّ الميعطاء يطلق عليه السّفاح . وكان  
الرجل إذا أراد من المرأة الفاحشة يقول لها : سافحيني ، فرجع معنى السفاح إلى التبادل  
وإطلاق العنان ، وقيل : لأنّه بلا عقد ، فكأنّه سَفَحَ سفحا ، أي صبّا لا يحجبه شيء ،  
وغير هذا في اشتقاقه لا يصحّ ، لأنّه لا يختصّ بالزنى .



﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾<sup>24</sup>

تفريع على « أن تبغوا بأموالكم » وهو تفريع لفظي لبيان حق المرأة في المهر وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيدا لما سبقه من قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة » سواء عند الجمهور الذين يجعلون الصداق ركنا للنكاح ، أو عند أبي حنيفة الذي يجعله مجرد حقّ للزوجة أن تطالب به ؛ ولذلك فالظاهر أن تجعل (ما) اسم شرط صادقا على الاستمتاع ، لبيان أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر ، لأنه الفارق بينه وبين السفاح ، ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله « فآتوهن أجورهن فريضة » لأنه اعتبر جوابا للشرط .

والاستمتاع : الانتفاع ، والسين والتاء فيه للمبالغة ، وسمى الله النكاح استمتاعا لأنه منفعة دنيوية ، وجميع منافع الدنيا متاع ، قال تعالى « وما الحياة الدنيا في الآخرة إلاّ متاع » .

والضمير المجرور بالباء عائد على (مآ) . و(مِنْ) تبعيضية ، أي : فإن استمتعتم بشيء منهن فآتوهنّ ؛ فلا يجوز استمتاع بهنّ دون مهر .

أو يكون (مآ) صادقة على النساء ، والمجرور بالباء عائدا إلى الاستمتاع المأخوذ من استمتعتم و(من) بيانية ، أي فأى امرأة استمتعتم بها فآتوها .

ويجوز أن تجعل (مآ) موصولة ، ويكون دخول الفاء في خبرها لمعاملتها معاملة الشرط ، وجيء حينئذ ب(ما) ولم يعبر ب(مَنْ) لأن المراد جنس النساء لا القصد إلى امرأة واحدة ، على أن (ما) تعجىء للعاقل كثيرا ولا عكس . و« فريضة » حال من « أجورهن » . أي مفروضة ، أي مقدرة بينكم . والمقصد من ذلك قطع الخصومات في أعظم معاملة يقصد منها الوثاق وحسن السمعة .

وأما نكاح التفويض : وهو أن يتعقد النكاح مع السكوت عن المهر . وهو جائز عند جميع الفقهاء ؛ فجوازه مبني على أنهم لا يفوضون إلاّ وهم يعلمون معتاد أمثالهم ، ويكون (فريضة) بمعنى تقدير ، ولذلك قال « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » . أي فيما زدتم لهنّ أو أسقطن لكم عن طيب نفس . فهذا معنى الآية بيّنا لا غبار عليه .

وذهب جمع : منهم ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وابن جبير : أنها نزلت في نكاح المتعة لما وقع فيها من قوله « فما استمتعتم به منهن » . ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان على أن تكون العصمة بينهما مؤجلة بزمان أو بحالة ، فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة ، وهو نكاح قد أبيع في الإسلام لا محالة ، ووقع النهي عنه يوم خيبر ، أو يوم حنين على الأصح . والذين قالوا : حرّم يوم خيبر قالوا : ثم أبيع في غزوة الفتح ، ثم نهى عنه في اليوم الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهى عنه في حجة الوداع ، قال أبو داود : وهو أصح . والذي استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطرابا كبيرا .

وقد اختلف العلماء في الأخير من شأنه : فذهب الجمهور إلى أن الأمر استقرّ على تحريمه ، فمنهم من قال : نسخته آية المواريث لأنّ فيها « ولكم نصف ما ترك أزواجكم - ولهنّ الربع ممّا تركن » فجعل للأزواج حظًا من الميراث ، وقد كانت المتعة لا ميراث فيها . وقيل : نسخها ما رواه مسلم عن سبيرة الجهنمي ، أنه رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسندا ظهره إلى الكعبة ثالث يوم من الفتح يقول « أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلاّ أن الله حرّم ذلك إلى يوم القيامة » . وانفراد سيرة به في مثل ذلك اليوم مغمز في روايته ، على أنه ثبت أن الناس استمتعوا . وعن علي بن أبي طالب ، وعمران بن حصين ، وابن عباس ، وجماعة من التابعين والصحابة أنهم قالوا بجوازه . قيل : مطلقا ، وهو قول الإمامية ، وقيل : في حال الضرورة عند أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن .

وروي عن ابن عباس أنه قال : لولا أن عمّر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقّي (1) . وعن عمران بن حصين في الصحيح أنه قال « نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم ينزل بعدها آية تنسخها ، وأمرنا بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال رجل برأيه ما شاء » يعني عمّر بن الخطاب حين نهى عنها في زمن من خلافته بعد أن عملوا بها في معظم خلافته ، وكان ابن عباس يفتي بها ، فلما قال له سعيد بن جبير : أتدري ما صنعت بفتواك فقد سارت بها الركبان حتى قال القائل :

(1) بقاء بعد الشين ، أي إلا قليل . وأصله من قولهم : شفيت الشمس إذا غربت وفي بعض الكتب شي .

قد قلتُ للركب إذ طال الثَّوَاءُ بنا      يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس  
في بَصَّةٍ رخصةِ الأطرافِ ناعمةٍ      تَكُونُ مثواكَ حتى مَرَجِعَ الناسُ

أمسك عن الفتوى وقال: إنما أحللت مثل ما أحلَّ الله الميتة والدم ، يريد عند الضرورة . واختلف العلماء في ثبات علي على إباحتها ، وفي رجوعه . والذي عليه علماؤنا أنه رجع عن إباحتها . أمّا عمران بن حصين فثبت على الإباحة . وكذلك ابن عباس على الصحيح . وقال مالك : يُفسخ نكاح المتعة قبل البناء وبعد البناء ، وفسخه بغير طلاق ، وقيل : بطلاق ، ولا حدًّا فيه على الصحيح من المذهب ، وأرجح الأقوال أنَّها رخصة للمسافر ونحوه من أحوال الضرورات ، ووجه مخالفتها للمقصد من النكاح ما فيها من التأجيل . وللنظر في ذلك مجال .

والذي يُستخلص من مختلف الأخبار أنَّ المتعة أذن فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين ، ونهى عنها مرتين ، والذي يفهم من ذلك أن ليس ذلك بنسخ مكرَّر ولكنَّه إناطة إباحتها بحال الاضطرار ، فاشتبه على الرواة تحقيق عذر الرخصة بأنَّه نسخ . وقد ثبت أنَّ الناس استمتعوا في زمن أبي بكر ، وعمر ، ثم نهى عنها عمر - في آخر خلافته . والذي استخلصناه في حكم نكاح المتعة أنَّه جائز عند الضرورة الداعية إلى تأجيل مدَّة العصمة ، مثل الغربية في سفر أو غزو إذا لم تكن مع الرجل زوجته . ويشترط فيه ما يشترط في النكاح من صداق وإشهاد ووليٍّ حيث يُشترط ، وأنَّها تبين منه عند انتهاء الأجل ، وأنَّها لا ميراث فيها بين الرجل والمرأة ، إذا مات أحدهما في مدة الاستمتاع ، وأنَّ عدتها حيضة واحدة ، وأنَّ الأولاد لا يحقون بأبيهم المستمتع . وشذَّ النحَّاس فرعم أنَّه لا يلحق الولد بأبيه في نكاح المتعة . ونحن نرى أنَّ هذه الآية بمعزل عن أن تكون نازلة في نكاح المتعة ، وليس سياقها ساعها بذلك ، ولكنها صالحة لاندراج المتعة في عموم « ما استمتعتم » فيرجع في مشروعية نكاح المتعة إلى ما سمعت آتفا .

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ بَعْضِ الْإِنْسَانِ الَّتِي حَوَّاهُنَّ اللَّهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعَذَابُ أَلِيمٌ فَلَمَّا أَتَيْنَ أَهْلَهُنَّ فَأَخْبَرَهُنَّ بِمَا كُنَّ يَكْتُمْنَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْغَيْبِ الَّتِي كُنَّ يُكْتُمْنَ إِلَيْهِنَّ مِمَّا نَدَّبُوا بِهَا فِي أَهْلِهَا فَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْكِ الْإِحْصَانَ وَرَبَّاهُنَّ فِي الْبَيْتِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَاحِشَاتِ وَلَا تَتَّخِذْنَ مِنْهُمْ سَبِيلًا لِّتُكْفَرُوا بِهِنَّ أُولَئِكَ سَبِيلٌ يُؤْتِي اللَّهُ مِثْلَهُ بَعْدَ إِحْصَائِهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

عُطِفَ قَوْلُهُ « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً » عَلَى قَوْلِهِ « وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ » تَعْضِيبًا لِعُمُومِهِ بِغَيْرِ الْإِمَاءِ ، وَتَقْيِيدًا لِإِطْلَاقِهِ بِاسْتَطَاعَةِ الطَّوْلِ .

وَالطَّوْلُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ - الْقُدْرَةُ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ طَالِ الْمَجَازِيِّ بِمَعْنَى قَدْرٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّوْلَ يَسْتَلْزِمُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَنَاطِلِ ؛ فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ : تَطَاوَلَ لَكُنَا ، أَيْ تَمَطَّيْنَا لِأَخْذِهِ ، ثُمَّ قَالُوا : تَطَاوَلَ ، بِمَعْنَى تَكَلَّفَ الْقُدْرَةَ « وَأَيْنَ الثَّرِيَاءُ مِنْ يَدِ الْمُتَطَاوِلِ » فَجَعَلُوا طَالِ الْحَقِيقِيِّ مُصَدَّرًا - بِضَمِّ الطَّاءِ - وَجَعَلُوا طَالِ الْمَجَازِيِّ مُصَدَّرًا - بِفَتْحِ الطَّاءِ - وَهُوَ مِمَّا فَرَّقَتْ فِيهِ الْعَرَبُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ الْمُشْتَرَكَيْنِ .

« وَالْمُحْصَنَاتِ » قَرَأَهُ الْجُمْهُورُ - بِفَتْحِ الصَّادِ - وَقَرَأَهُ الْكَسَائِيُّ - بِكَسْرِ الصَّادِ - عَلَى اخْتِلَافٍ مَعْنِيٍّ (أَحْصَنَ) كَمَا تَقَدَّمَ آتِفًا ، أَيْ اللَّاتِي أَحْصَنَ أَنْفُسَهُنَّ ، أَوْ أَحْصَنَهُنَّ أَوْ لِيَأْوَهُنَّ ، فَالْمُرَادُ الْعَقِيفَاتُ . وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَا وَصْفٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْصِدُ إِلَّا إِلَى نِكَاحِ امْرَأَةٍ عَقِيفَةٍ . قَالَ تَعَالَى « وَالزَّانِيَةُ لَإِنَّهَا إِذَا زَانَتْ أَوْ مُشْرِكَةٌ » أَيْ بِحَسَبِ خَلْقِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْإِحْصَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْحَرِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُحْصَنَاتِ الْحَرَائِرَ ، وَلَا دَاعِيَ إِلَيْهِ . وَاللُّغَةُ لَا تَسَاعِدُ عَلَيْهِ .

وظاهر الآية أن الطَّوْلَ هُنَا هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَى بَدْلِ مَهْرٍ لَامْرَأَةٍ حُرَّةٍ لِتَرْوِجِهَا : أُولَى ، أَوْ ثَانِيَةً ، أَوْ ثَالِثَةً ، أَوْ رَابِعَةً . لِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَ عَدَمَ اسْتَطَاعَةِ الطَّوْلِ فِي مَقَابِلَةِ قَوْلِهِ

« أن تبتغوا بأموالكم » وقوله « فأتوهن أجورهن فريضة » ولذلك كان هذا الأصح في تفسير الطول . وهو قول مالك ، وقاله ابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والسدي ، وجابر ابن زيد . وذهب أبو حنيفة إلى أن من كانت له زوجة واحدة فهي طول فلا يباح له تزوج الإمام ؛ لأنه طالب شهوة إذ كانت عنده امرأة تعفّه عن الزنا . ووقع مالك ما يقرب من هذا في كتاب محمد بن الموّاز ، وهو قول ابن حبيب ، واستحسنه اللخمي والطبري ، وهو تضيق لا يناسب يسر الإسلام على أن الحاجة إلى امرأة ثانية قد لا يكون لشهوة بل حاجة لا تسدها امرأة واحدة ، فتعين الرجوع إلى طلب التزوج ، ووجود المقدرة . وقال ربيعة ، والنخعي ، وقتادة ، وعطاء ، والثوري : الطول : الصبر والجلد على نكاح الحرائر .

ووقع مالك في كتاب محمد : أن الذي يجد مهر حرة ولا يقدر على نفقتها ، لا يجوز له أن يتزوج أمة ، وهذا ليس لكون النفقة من الطول ولكن لأن وجود المهر طول ، والنفقة لا محيص عنها في كليهما ، وقال أصبغ : يجوز لهذا أن يتزوج أمة لأن نفقة الأمة على أهلها إن لم يضمها الزوج إليه ، وظاهر أن الخلاف في حال . وقوله « أن ينكح معمول (طولا) بحذف (اللام) أو (على) إذ لا يتعدى هذا المصدر بنفسه .

ومعنى « أن ينكح المحصنات » أي ينكح النساء الحرائر أبكاراً أو ثيبات ، دل عليه قوله « فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات » .

وإطلاق المحصنات على النساء اللاتي يتزوجهن الرجال إطلاق مجازي بعلاقة المال ، أي اللاتي يصرن محصنات بذلك النكاح إن كن أبكاراً ، كقوله تعالى « قال أحدُهما إني أراني أعصر خمرا » أي عنبا آيلا إلى خمرة ، أو بعلاقة ما كان ، إن كن ثيبات كقوله « وآتوا اليتامى أموالهم » وهذا بين ، وفيه غنية عن تأويل المحصنات بمعنى الحرائر ، فإنه إطلاق لا تساعد عليه اللغة ، لا على الحقيقة ولا على المجاز ، وقد تساهل المفسرون في القول بذلك .

وقد وُصف المحصنات هنا بالمؤمنات ، جريا على الغالب ، ومُعظم علماء الإسلام على أن هذا الوصف خرج للغالب ولعل الذي حملهم على ذلك أن استطاعة نكاح الحرائر الكتابيات طول ، إذ لم تكن إباحتها نكاحهن مشروطة بالعجز عن الحرائر المسلمات ، وكان

نكاح الإماء المسلمات مشروطاً بالعجز عن الحرائر المسلمات ، فحصل من ذلك أن يكون مشروطاً بالعجز عن الكتابيات أيضاً بقاعدة قياس المساواة . وعلّة ذلك أن نكاح الأمة يُعرض الأولاد لارق . بخلاف نكاح الكتابية ، فتعطيل مفهوم قوله « المؤمنات » مع « المحصنات » حصل بأدلة أخرى ، فلذلك ألغوا الوصف هنا ، وأعملوه في قوله « من فتياتكم المؤمنات » . وشذت بعض الشافعية ، فاعتبروا رخصة نكاح الأمة المسلمة مشروطة بالعجز عن الحرّة المسلمة . ولو مع القدرة على نكاح الكتابية ، وكأنّ فائدة ذكر وصف المؤمنات هنا أن الشارع لم يكثر عند التشريع بذكر غير الغالب المعتبر عنده ، فصار المؤمنات هنا كاللقب في نحو « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » .

والفتيات جمع فتاة ، وهي في الأصل الشابة كالفتى ، والمراد بها هنا الأمة أطلق عليها الفتاة كما أطلق عليها الجارية ، وعلى العبد الغلام ، وهو مجاز بعلاقة اللزوم ، لأنّ العبد والأمة يعاملان معاملة الصغير في الخدمة ، وقلة المبالاة . ووصف المؤمنات عقب الفتيات مقصود للتقيد عند كافّة السلف ، وجمهور أئمة الفقه ، لأنّ الأصل أن يكون له مفهوم ، ولا دليل يدلّ على تعطيله ، فلا يجوز عندهم نكاح أمة كتابية . والحكمة في ذلك أن اجتماع الرق والكفر يُباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم ، فيقلّ الوفاق بينهما ، بخلاف أحد الوصفين . ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقاء مع مشاهدة أحوال الدين المخالف فيمتدّ البون بينهم وبين أبيهم . وقال أبو حنيفة : موقع وصف المؤمنات هنا كموقعه مع قوله « المحصنات المؤمنات » ، فلم يشترط في نكاح الأمة كونها مؤمنة ، قال أبو عمر بن عبد البر : ولا أعرف هذا القول لأحد من السلف إلاّ لعمر بن شرجيل - وهو تابعي قديم روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ؛ ولأنّ أبا حنيفة لا يرى إعمال المفهوم .

وتقدّم آنفاً معنى «مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ» .

والإضافة في قوله « أَيْمَانَكُمْ » وقوله « من فتياتكم » للتقريب وإزالة ما بقي في نفوس العرب من احتقار العبيد والإماء والترفع عن نكاحهم وإنكاحهم ، وكذلك وصف المؤمنات ، وإن كنّا نراه للتقيد فهو لا يخلو مع ذلك من فائدة التقريب ، إذ الكفاءة عند مالك تعتمد الدين أولاً .

وقوله « والله أعلم بآيمانكم » اعتراض جمع معاني شتى، منها : أنه أمر، وقيد للأمر في قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا » الخ؛ وقد تحول الشهوة والعجلة دون تحقيق شروط الله تعالى، فأحاطهم على إيمانهم المطلع عليه ربهم . ومن تلك المعاني أنه تعالى أمر بنكاح الإمام عند العجز عن الحرائر، وكانوا في الجاهلية لا يرضون بنكاح الأمة وجعلها حليلة، ولكن يقضون منهن شهواتهم بالبعاء، فأراد الله لإكرام الإمام المؤمنات، جزاء على إيمانهن، وإشعاراً بأن وحدة الإيمان قربت الأحرار من العبيد، فلما شرع ذلك كله ذيله بقوله « والله أعلم بآيمانكم »، أي بقوته، فلما كان الإيمان، هو الذي رفع المؤمنين عند الله درجات كان إيمان الإمام مقنعا للأحرار بترك الاستنكاف عن تزويجهم، ولأنه ربّ أمة يكون إيمانها خيرا من إيمان رجل حرّ، وهذا كقوله « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ». وقد أشار إلى هذا الأخير صاحب الكشاف، وابن عطية .

وقوله « بعضكم من بعض » تذييل ثان أكد به المعنى الثاني المراد من قوله « والله أعلم بآيمانكم » فإنه بعد أن قرب اليهم الإمام من جانب الوحدة الدينية قربهم اليهم من جانب الوحدة النوعية، وهو أن الأحرار والعبيد كلهم من بني آدم (مِن) اتصالية .

وفترع عن الأمر بنكاح الإمام بيان كيفية ذلك يقال « فانكحوهن » بإذن أهلهن » وشرط الإذن لثلاث يكون سرا و زنى، ولأن نكاحهن دون ذلك اعتداء على حقوق أهل الإمام .

والأهل هنا بمعنى السادة المالكين، وهو إطلاق شائع على سادة العبيد في كلام الإسلام . وأحسب أنه من مصطلحات القرآن تلتظا بالعبيد، كما وقع النهي أن يقول العبد لسيده : سيدي، بل يقول : مولاي . ووقع في حديث بريرة « أن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لهم » .

والآية دليل على ولاية السيد لأتمته، وأنه إذا نكحت الأمة بدون إذن السيد فالنكاح مفسوخ، ولو أجازها سيدها . واختلف في العبد : فقال الشعبي، والأوزاعي، وداود : هو كالأمة . وقال مالك، وأبو حنيفة، وجماعة من التابعين : إذا أجازها السيد جاز، ويحتاج بها لاشتراط أصل الولاية في المرأة، احتجاجا ضعيفا، واحتج بها

الحنفية على عكس ذلك ، إذ سمى الله ذلك إذنا ولم يسمه عقدا ، وهو احتجاج ضعيف ، لأن الإذن يطلق على العقد ، لا سيما بعد أن دخلت عليه باء السببية المتعلقة بـ (انكحوهن) .

والقول في الأجور والمعروف تقدم قريبا . غير أن قوله « وآتوهن » وإضافة الأجور إليهن . دليل على أن الأمة أحق بمهرها من سيدها . ولذلك قال مالك في كتاب الرهون ، من المدونة : إن على سيدها أن يجهزها بمهرها . ووقع في كتاب النكاح الثاني منها : إن لسيدها أن يأخذ مهرها . فقيل : هو اختلاف من قول مالك ، وقيل : إن قوله في كتاب النكاح : إذا لم تبوأ أو إذا جهزها من عنده قبل ذلك ، ومعنى تبوأ إذا جعل سكنها مع زوجها في بيت سيدها .

وقوله « محصنات » حال من ضمير الإماء ، والإحصان التزوج الصحيح ، فهي حال مقدرة ، أي ليصرن محصنات .

وقوله « غير مسافحات » صفة للحال ، وكذلك « ولا متخذات أخذان » قصد منها تفضيح ما كانت ترتكبه الإماء في الجاهلية بإذن مواليهن لاكتساب المال بالبغاء ونحوه ، وكان الناس يومئذ قريبا عصرهم بالجاهلية .

والمسافحات الزواني مع غير معينين . ومتخذات الأخدان هن متخذات أخلاء تتخذ الواحدة خليلا تختص به لا تألف غيره . وهذا وإن كان يشبه النكاح من جهة عدم التعدد ، إلا أنه يخالفه من جهة التستر وجهل النسب وخلع برقع المروءة ، ولذلك عطفه على قوله « غير مسافحات » سداً لمداخل الزنى كلها . وتقدم الكلام على أنواع المعاشرة التي كان عليها أهل الجاهلية في أول هذه السورة .

وقرأه الكسائي - بكسر الصاد - وقرأه الجمهور - بفتح الصاد - .

وقوله « فإذا أُحصن » أي أحصنهن أزواجهن ، أي فإذا تزوجن . فالآية تقتضي أن التزوج شرط في إقامة حد الزنا على الإماء ، وأن الحد هو الجلد المعين لأنه الذي يمكن فيه التنصيف بالعدد . واعلم أننا إذا جرينا على ما حققناه مما تقدم في معنى الآية الماضية تعين أن تكون هذه الآية نزلت بعد شرع حد الجلد للزانية والزاني بآية سورة النور . فتكون مخصصة لعموم الزانية بغير الأمة ، ويكون وضع هذه الآية في هذا الموضع



مما ألحق بهذه السورة إكمالاً للأحكام المتعلقة بالإماء كما هو واقع في نظائر عديدة ، كما تقدم في المقدمة الثامنة من مقدمات هذا التفسير . وهذه الآية تحيّر فيها المتأولون لاقتضائها أن لا تحدد الأمة في الزنى إلاّ إذا كانت متزوجة ، فتأولها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عمر بأنّ الإحصان هنا الإسلام ، ورأوا أنّ الأمة تحدد في الزنا سواء كانت متزوجة أم عزبى ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة . ولا أظنّ أنّ دليل الأئمة الأربعة هو حمل الإحصان هنا على معنى الإسلام ، بل ما ثبت في الصحيحين أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؛ فأوجب عليها الحدّ . قال ابن شهاب فالأمة المتزوجة محدودة بالقرآن ، والأمة غير المتزوجة محدودة بالسنة . ونعم هذا الكلام . قال القاضي إسماعيل بن إسحاق : في حمل الإحصان في الآية على الإسلام بُعد ؛ لأنّ ذكر إيمانهم قد تقدم في قوله « من فتياكم المؤمنات » وهو تدقيق ، وإن أباه ابن عطية .

وقد دلّت الآية على أنّ حدّ الأمة الجلد ، ولم تذكر الرجم ، فإذا كان الرجم مشروعاً قبل نزولها دلّت على أنّ الأمة لا رجم عليها ، وهو مذهب الجمهور ، وتوقف أبو ثور في ذلك ، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدلّ الآية على نفي رجم الأمة ، غير أنّ قصد التنصيف في حدّها يدلّ على أنّها لا يبلغ بها حدّ الحرّة ، فالرجم ينتفي لأنّه لا يقبل التجزئة ، وهو ما ذهّل عنه أبو ثور . وقد روي عن عمر بن الخطاب : أنّه سئل عن حدّ الأمة فقال : « الأمة ألفت فرّوة رأسها من وراء الدار » أي ألفت في بيت أهلها قناعها ، أي أنّها تخرج إلى كلّ موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ، فتصير إلى حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور ، قالوا : فكان يرى أنّ لا حدّ عليها إذا فجرت ما لم تتزوج ، وكأنّه رأى أنّها إذا تزوّجت فقد منعها زوجها . وقوله هذا وإن كان غير المشهور عنه ، ولكننا ذكرناه لأنّ فيه للمتبصّر بتصريف الشريعة عبرة في تغليظ العقوبة بمقدار قوّة الخيانة وضعف المعذرة .

وقرأ نافع ، وابن كثير ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم ، وأبو جعفر ، ويعقوب : « أحصن » - بضمّ الهمزة وكسر الصاد - مبنياً للنائب ، وهو بمعنى مُحَصَّنَات - المفتوح الصاد . وقرأه حمزة ، والكسائي وأبو بكر عن عاصم ، وخلف : بفتح الهمزة وفتح الصاد ، وهو معنى محصنات - بكسر الصاد - .

وقوله « ذلك لمن خشي العنت منكم » إشارة إلى الحكم الصالح لأن يتقيد بعنيت العنت ، وذلك الحكم هو نكاح الإماء .

والعنت : المشقة . قال تعالى « ولو شاء الله لأعتنكم » وأريد به هنا مشقة العزبة التي تكون ذريعة إلى الزنا . فلذلك قال بعضهم : أريد بالعنت الزنا .

وقوله « وأن تصبروا خير لكم » أي إذا استطعتم الصبر مع المشقة إلى أن يتيسر له نكاح الحرّة فذلك خير . لثلاث يوقع أبناءه في ذلّ العبودية المكروهة للشارع لولا الضرورة ، ولثلاث يوقع نفسه في مذلة تصرف الناس في زوجه .

وقوله « والله غفور رحيم » أي إن خفتن العنت ولم تصبروا عليه ، وتزوجتم الإماء ، وعليه فهو مؤكد لمعنى الإباحة . مؤذن بأنّ إباحة ذلك لأجل رفع الحرج ، لأنّ الله رحيم بعباده . غفور : الملقية هنا بمعنى التجاوز عما ما يقتضي مقصد الشريعة تحريمه ، فليس هنا ذنب حتى يغفر .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . 26

تذييل يقصد منه استئناس المؤمنين واستئزال نفوسهم إلى امتثال الأحكام المتقدمة من أول السورة إلى هنا ، فإنها أحكام جمّة وأوامر ونواه تفضي إلى خلع عوائد ألقوها ، وصرفهم عن شهوات استباحوها ، كما أشار إليه قوله بعد هذا « ويريد الذين يتبعون الشهوات » . أي الاسترسال على ما كانوا عليه في الجاهلية ، فأعقب ذلك بيان أنّ في ذلك بيانا وهدي . حتى لا تكون شريعة هذه الأمة دون شرائع الأمم التي قبلها ، بل تفوقها في انتظام أحوالها ، فكان هذا كالاقتدار على ما ذكر من المحرمات . فقوله « يريد الله ليبين لكم » تعليل لتفصيل الأحكام في مواقع الشبهات كي لا يضلوا كما ضلّ من قبلهم ، ففيه أنّ هذه الشريعة أهدى مما قبلها .

وقوله « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » بيان لقصد إلحاق هذه الأمة بمزايا الأمم التي قبلها .

والإرادة : القصد والعزم على العمل ، وتطلق على الصفة الإلهية التي تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه . والامتنانُ بما شرعه الله للمسلمين من توضيح الأحكام قد حصلت إرادته فيما مضى ، وإنّما عبّر بصيغة المضارع هنا للدلالة على تجدد البيان واستمراره ، فإنّ هذه التشريعات دائمة مستمرة تكون بيانا للمخاطبين ولمن جاء بعدهم ، وللدلالة على أنّ الله يُبقي بعدها بيانا متعاقبا .

وقوله « يريد الله ليبين لكم » انتصب فعل (يبين) بأن المصدرية محذوفة ، والمصدر المنسبك مفعول (يريد) ، أي يريد الله البيان لكم والهدى والتوبة ، فكان أصل الاستعمال ذكر (أن) المصدرية ، ولذلك فاللام هنا لتوكيد معنى الفعل الذي قبلها ، وقد شاعت زيادة هذه اللام بعد مادة الإرادة وبعد مادة الأمر معاقبة لأن المصدرية . تقول ، أريد أن تفعل وأريد لتتفعل ، وقال تعالى « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم » وقال « يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم » وقال « وأمرت أن أسلم لرب العالمين » وقال « وأمرت لأعدل بينكم » فإذا جاؤوا باللام أشبهت لام التعليل فقدروا (أن) بعد اللام المؤكدة كما قدروها بعد لام كي لأنها أشبهتها في الصورة ، ولذلك قال الفراء : اللام نائبة عن أن المصدرية . وإلى هذه الطريقة مال صاحب الكشاف .

وقال سيبويه : هي لام التعليل أي لام كي ، وأنّ ما بعدها علته ، ومفعول الفعل الذي قبلها محذوف يقدر بالقرينة ، أي يريد الله التحليل والتحريم ليبين . ومنهم من قرّر قول سيبويه بأنّ المفعول المحذوف دلّ عليه التعليل المذكور فيقدر : يريد الله البيان ليبين ، فيكون الكلام مبالغة بجعل العلة نفس المعلل .

وقال الخليل ، وسيبويه في رواية عنه : اللام ظرف مستقرّ هو خبر عن الفعل السابق ، وذلك الفعلُ مقدرٌ بالمصدر دون سابق على حدّ « تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه » أي إرادة الله كائنة للبيان ، ولعلّ الكلام عندهم محمول على المبالغة كأنّ إرادة الله انحصرت في ذلك . وقالت طائفة قليلة : هذه اللام للتقوية على خلاف الأصل ، لأنّ لام التقوية إنّما يجاء بها إذا ضعف العامل بالفرعية أو بالتأخر . وأحسن الوجوه قول سيبويه ، بدليل دخول اللام على كيّ في قول قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي .

أردتُ لكيما يعلمَ الناسُ أنّها سراويلُ قيسِ والوفودُ شهودُ

وعن النحاس أن بعض القراء سمى هذه اللام لام (أن) .

ومعنى « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » الهداية إلى أصول ما صلح به حال الأمم التي سبقتنا ، من كليات الشرائع ، ومقاصدها . قال الفخر : « فإن الشرائع والتكاليف وإن كانت مختلفة في نفسها ، إلا أنها متفقة في باب المصالح » . قلت : فهو كقوله تعالى « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا » الآية .

وقوله « ويتوب عليكم » أي يتقبل توبتكم ، إذ آمنتكم ونبذتم ما كان عليه أهل الشرك من نكاح أزواج الآباء ، ونكاح أمهات نسائكم ، ونكاح الربايب ، والجمع بين الأختين .

ومعنى « ويتوب عليكم » يقبل توبتكم الكاملة باتباع الإسلام ، فلا تنقضوا ذلك بارتكاب الحرام . وليس معنى « ويتوب عليكم » يوفقكم للتوبة ، فيشكل بأن مراد الله لا يتخلف ، إذ ليس التوفيق للتوبة بمطرد في جميع الناس . فالآية تحريض على التوبة بطريق الكناية لأن الوعد بقبولها يستلزم التحريض عليها مثل ما في الحديث : « فيقول هل من مستغفر فأغفر له ، هل من داع فاستجيب له » هذا هو الوجه في تفسيرها ، واللفخر وغيره هنا تكلفات لا داعي إليها .

وقوله « والله عليم حكيم » مناسب للبيان والهداية والترغيب في التوبة بطريق الوعد بقبولها ، فإن كل ذلك أثر العلم والحكمة في إرشاد الأمة وتقريبها إلى الرشد .

﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . 27 .

كرّر قوله « والله يريد أن يتوب عليكم » ليرتب عليه قوله « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما » فليس بتأكيد لفظي ، وهذا كما يعاد اللفظ في الجزاء والصفة ونحوها ، كقول الأحرص في الحماسة .

فَإِذَا تَزُولُ تَزُولُ عَنْ تَحَمُّطٍ تُخَشَى بَوَادِرُهُ عَلَى الْأَقْرَانِ

وقوله تعالى « ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا » والمقصد من التعرض لإرادة الذين يتبعون الشهوات تنبيه المسلمين إلى دخائل أعدائهم ، ليعلموا الفرق بين مراد الله من الخلق . ومراد أعوان الشياطين ، وهم الذين يتبعون الشهوات . ولذلك قدّم المسند إليه على الخبر الفعلي في قوله « والله يريد أن يتوب عليكم » ليدلّ على التخصيص الإضافي ، أي الله وحده هو الذي يريد أن يتوب عليكم ، أي يحرضكم على التوبة والإقلاع عن المعاصي ، وأمّا الذين يتبعون الشهوات فيريدون انصرافكم عن الحقّ ، وميلكم عنه إلى المعاصي . وإطلاق الإرادة على رغبة أصحاب الشهوات في ميل المسلمين عن الحقّ لمشاكلة « يريد الله لبيّن لكم » . والمقصود : ويحبّ الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا . ولما كانت رغبتهم في ميل المسلمين عن الحقّ رغبة لا تخلو عن سعيهم لحصول ذلك ، أشبهت رغبتهم إرادة المرید للفعل ، ونظيره قوله تعالى - بعد هذه الآية - « يَشْتَرُونَ الضلالة ويُرِيدُونَ أَنْ تَضَلُّوا السبيل » .

وحذف متعلق « تميلوا » لظهوره من قرينة المقام ، وأراد بالذين يتبعون الشهوات الذين تغلبهم شهواتهم على مخالفة ما شرعه الله لهم : من الذين لا دين لهم . وهم الذين لا ينظرون في عواقب الذنوب ومفاسدها وعقوبتها . واكتنهم برضون شهواتهم الداعية إليها . وفي ذكر هذه الصلة هنا تشنيع لحالهم . ففي الموصول إيماء إلى تعليل الخبر . والمراد بهم المشركون : أرادوا أن يتبعهم المسلمون في نكاح أزواج الآباء ، واليهود أرادوا أن يتبعوهم في نكاح الأخوات من الأب ونكاح العمّات والجمع بين الأختين . والميل العظيم هو البعد عن أحكام الشرع والظعن فيها . فكان المشركون يحبّون للمسلمين الزنى ويعرضون عليهم البغايا . وكان المجوس يطعنون في تحريم ابنة الأخ وابنة الأخت ويقولون : لماذا أحلّ دينكم ابنة العمّة وابنة الخالة . وكان اليهود يقولون : لا تحرم الأخت التي للأب ولا تحرم العمّة ولا الخالة ولا العمّ ولا الخال . وعبر عن جميع ذلك بالشهوات لأنّ مجيء الإسلام قد بيّن انتهاء إباحة ما أبيض في الشرائع الأخرى ، بله ما كان حراما في الشرائع كلّها وتساهل فيه أهل الشرك .

﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ . 28 .

أعقب الاعتذار الذي تقدّم بقوله « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم » بالتذكير بأنّ الله لا يزال مراعيًا رفقًا بهذه الأمة وإرادته بها اليسر دون العسر، إشارة إلى أنّ هذا الدين بين حفظ المصالح ودرء المفسد، في أيسر كيفية وأرفقها ، وربما ألغت الشريعة بعض المفسد إذا كان في الحمل على تركها مشقّة أو تعطيل مصلحة ، كما ألغت مفسد نكاح الإماء نظرا للمشقّة على غير ذي الطول . والآيات الدالّة على هذا المعنى بلغت مبلغ القطع كقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقوله « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله « ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم » ، وفي الحديث الصحيح : « إنّ هذا الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلاّ غلبه » ، وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدين ؛ فقال لمعاذ وأبي موسى : « يسرّا ولا تعسّرّا » وقال « إنّما بعثتم مبشرين لا منفرّين » . وقال لمعاذ لما شكّا بعض المصلّين خلفه من تطويله « أفَتَتَانِ أَنْتَ » . فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية ، وعنه تقرّعت الرخص بنوعيتها .

وقوله « وخلق الإنسان ضعيفا » تذييل وتوجيه للتخفيف ، وإظهار لمزيّة هذا الدين وأنه أليق الأديان بالناس في كلّ زمان ومكان ، ولذلك فما مضى من الأديان كان مراعيّ فيه حال دون حال ، ومن هذا المعنى قوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعليم أنّ فيكم ضعفا » الآية في سورة الأنفال . وقد فسّر بعضهم الضعف هنا بأنّه الضعف من جهة النساء . قال طاووس « ليس يكون الإنسان في شيء أضعف منه في أمر النساء » وليس مراده حصر معنى الآية فيه ، ولكنه ممتّا روعي في الآية لا محالة ، لأنّ من الأحكام المتقدّمة ما هو ترخيص في النكاح .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ .

استئناف من التشريع المقصود من هذه السورة . وعلامة الاستئناف افتتاحه بـ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » ، ومناسبتة لما قبله أن أحكام الموارث والنكاح اشتملت على أوامر بإيتاء ذي الحق في المال حقّه ، كقوله « وآتوا اليتامى أموالهم » وقوله « فأآتوهنّ أجورهنّ » فريضة « وقوله « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا » الآية ، فانتقل من ذلك إلى تشريع عام في الأموال والأنفس .

وقد تقدّم أن الأكل مجاز في الانتفاع بالشيء انتفاعاً تاماً ، لا يعود معه إلى الغير ، فأكل الأموال هو الاستيلاء عليها بنية عدم إرجاعها لأربابها ، وغالب هذا المعنى أن يكون استيلاء ظلم ، وهو مجاز صار كالحقيقة . وقد يطلق على الانتفاع المأذون فيه كقوله تعالى « فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً » وقوله « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » ، ولذلك غلب تقييد المنهي عنه من ذلك بـ « بالباطل » ونحوه .

والضمير المرفوع بـ (تأكلوا) ، والضمير المضاف إليه أموال : راجعان إلى « الذين آمنوا » ، وظاهر أن المرء لا ينهي عن أكل مال نفسه ، ولا يسمّى انتفاعه بماله أكلاً ، فالمعنى : لا يأكل بعضهم مال بعض . والباطل ضدّ الحق ، وهو ما لم يشرعه الله ولا كان عن إذن ربّه ، والباء فيه للملابسة .

والاستثناء في قوله « إلا أن تكون تجارة » منقطع ، لأنّ التجارة ليست من أكل الأموال بالباطل ، فالمعنى : لكنّ كون التجارة غير منهي عنه . وموقع المنقطع هنا بيّن جار على الطريقة العربية ، إذ ليس يلزم في الاستدراك شمول الكلام السابق للشيء المستدرك ولا يفيد الاستدراك حصراً ، ولذلك فهو مقتضى الحال . ويجوز أن يجعل قيد « الباطل » في حالة الاستثناء ملغى ، فيكون استثناء من أكل الأموال ويكون متصلاً ، وهو يقتضي أن الاستثناء قد حصر إباحة أكل الأموال في التجارة ، وليس كذلك ، وأيضاً كان الاستثناء فتخصيص التجارة بالاستدراك أو بالاستثناء لأنها أشدّ أنواع أكل الأموال

شَبَّهَا بِالْبَاطِلِ ، إِذِ التَّبَرَّعَاتُ كُلُّهَا أَكَلُ أَمْوَالٍ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَالْمَعَاوِضَاتُ غَيْرُ التَّجَارَاتِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ أَخْذَ كُلِّ الْمَتَاعِ وَضَيْنَ عَوْضًا عَمَّا بِذَلِكَ لِلْآخِرِ مَسَاوِيًا لِقِيَمَتِهِ فِي نَظَرِهِ يُطَيَّبُ نَفْسَهُ . وَأَمَّا التَّجَارَةُ فَلَأَجْلِ مَا فِيهَا مِنْ أَخْذِ الْمُتَصَدِّقِ لِلتَّجَرِّ مَالًا زَائِدًا عَلَى قِيَمَةِ مَا بِذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي قَدْ تُشَبَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَلِذَلِكَ خَصَّتْ بِالِاسْتِدْرَاكِ أَوْ الْاسْتِثْنَاءِ . وَحِكْمَةُ إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَالِ الزَّائِدِ فِيهَا أَنَّ عَلَيْهَا مَدَارَ رَوَاجِ السَّلْعِ الْحَاجِيَةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ ، وَلَوْلَا تَصَدِّقُ التَّجَارِ وَجَلْبُهُمُ السَّلْعَ لَمَا وَجَدَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ . وَيُشِيرُ إِلَى هَذَا مَا فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ « وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبِ جَلْبٍ عَلَى عَمُودٍ كَبِيدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عَمَّرَ فَبَيْعٌ كَيْفَ شَاءَ وَيَمْسُكُ كَيْفَ شَاءَ » .

وقرأ الجمهور: «إلا أن تكون تجارة» - برفع تجارة - على أنه فاعل لكان من كان التامة، أي تقع. وقرأه عاصم، وحزمة، والكسائي، وخلف - بنصب تجارة - على أنه خبر كان الناقصة، وتقدير اسمها: إلا أن تكون الأموال تجارة، أي أموال تجارة .

وقوله « عن تراض منكم » صفة ل(تجارة) ، و(عن) فيه للمجازاة ، أي صادرة عن التراضي وهو الرضا من الجانبين بما يدل عليه من لفظ أو عرف . وفي الآية ما يصلح أن يكون مستندا لقول مالك من نبي خيار المجلس : لأن الله جعل مناط الانعقاد هو التراضي ، والتراضي يحصل عند التباعد بالإيجاب والقبول .

وهذه الآية أصل عظيم في حرمة الأموال، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس » . وفي خطبة حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » .

وتقديم النهي عن أكل الأموال على النهي عن قتل الأنفس ، مع أن الثاني أخطر ، إما لأن مناسبة ما قبله أفضت إلى النهي عن أكل الأموال فاستحق التقديم لذلك ، وإما لأن المخاطبين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ، وكان أكل الأموال أسهل عليهم ، وهم أشد استخفافاً به منهم بقتل الأنفس ، لأنه كان يقع في مواقع الضعف حيث لا يدفع صاحبه عن نفسه كالتييم والمرأة والزوجة . فأكل أموال هؤلاء في مأمّن من التبعات



بخلاف قتل النفس ، فإن تبعاته لا يسلم منها أحد ، وإن بلغ من الشجاعة والعزة في قومه كل مبلغ ، ولا أمنع من كلّيب وائل ، لأن القبائل ما كانت تهدر دماء قتلاها .

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا <sup>29</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا <sup>30</sup> ﴾ .

قوله « ولا تقتلوا أنفسكم » نهي عن أن يقتل الرجل غيره ، فالضميران فيه على التوزيع ، إذ قد علم أن أحدا لا يقتل نفسه فينهى عن ذلك ، وقتل الرجل نفسه داخل في النهي ، لأن الله لم يبيح للإنسان إتلاف نفسه كما أباح له صرف ماله ، أما أن يكون المراد هنا خصوص النهي عن قتل المرء نفسه فلا . وأما ما في مسند أبي داود : أن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - تيمم في يوم شديد البرد ولم يغتسل ، وذلك في غزوة ذات السلاسل وصلى بالناس ، وبلغ ذلك رسول الله ، فسأله وقال : يا رسول الله إن الله يقول « ولا تقتلوا أنفسكم » ، فلم ينكر عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - فذلك من الاحتجاج بعموم ضمير (تقتلوا) دون خصوص السبب .

وقوله « ومن يفعل ذلك » أي المذكور : من أكل المال بالباطل والقتل . وقيل : الإشارة إلى ما ذكر من قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا يحلّ لكم أن تترثوا النساء كرها » لأن ذلك كله لم يرد بعده وعيد ، وورد وعيد قبله ، قاله الطبري . وإنما قيده بالعدوان والظلم ليخرج أكل المال بوجه الحق ، وقتل النفس كذلك ، كقتل القاتل ، وفي الحديث « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

والعدوان - بضم العين - مصدر بوزن كفران ، ويقال - بكسر العين - وهو التسلط بشدة ، فقد يكون بظلم غالبا ، ويكون بحق ، قال تعالى « فلا عدوان إلا على الظالمين » وعطف قوله « وظلما » على « عدوانا » من عطف الخاص على العام .

و(سوف) حرف يدخل على المضارع فيمحّضه للزمان المستقبل ، وهو مرادف للسين على الأصح ، وقال بعض النحاة : (سوف) تدلّ على مستقبل بعيد وسمّاه : التسوييف ، وليس في

الاستعمال ما يشهد لهذا ، وقد تقدّم عند قوله « وسيصلون سعيراً » في هذه السورة .  
 و(نُصليهِ) نجعله صالحاً أو محترقاً . وقد مضى فعل صلي أيضاً ، ووجهُ نصب (نارا)  
 هنالك ، والآية دلّت على كُليّتين من كليّات الشريعة : وهما حفظ الأموال ، وحفظ  
 الأنفس ، من قسم المناسب الضروري .

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكُفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ  
 مَقَدِّمًا كَرِيمًا ﴾ . 31

اعتراض ناسب ذكره بعد ذكر ذنبين كبيرين : وهما قتل النفس ، وأكل المال  
 بالباطل ، على عادة القرآن في التفتّن من أسلوب إلى أسلوب ، وفي انتهاز الفرص في  
 إلقاء التشريع عقب المواعظ وعكسه .

وقد دلّت إضافة « كبائر » إلى « ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ » على أن المنهيات قسمان : كبائر ،  
 ودونها ؛ وهي التي تسمى الصغائر ، وصفا بطريق المقابلة ، وقد سميت هنا سيئات . ووعده  
 بأنه يغفر السيئات للذين يجتنون كبائر المنهيات ، وقال في آية النجم « الذين يجتنون  
 كبائر الإثم والفواحش إلاّ اللّثم » فسمى الكبائر فواحشَ وسمى مقابلها اللّثم ،  
 فثبت بذلك أن المعاصي عند الله قسمان : معاص كبيرة فاحشة ، ومعاص دون ذلك  
 يكثر أن يُلمّ المؤمن بها ، ولذلك اختلف السلف في تعيين الكبائر . فعن علي : هي سبع :  
 الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار يوم  
 الزحف ، والتعرّب بعد الهجرة . واستدلّ لجميعها بما في القرآن من أدلّة جازِمِ النهي  
 عنها . وفي حديث البخاري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - « اتقوا السبع الموبقات .. »  
 فذكر التي ذكرها عليّ - إلاّ أنّه جعل السحر عوض التعرّب . وقال عبد الله بن عمر :  
 هي سبع بزيادة الإلحاد في المسجد الحرام ، وعقوق الوالدين . وقال ابن مسعود : هي  
 ما نُهي عنه من أول سورة النساء إلى هنا . وعن ابن عباس : كلّ ما ورد عليه وعيد نار  
 أو عذاب أو لعنة فهو كبيرة . وعن ابن عباس : الكبائر ما نهى الله عنه في كتابه . وأحسن  
 ضبط الكبيرة قول إمام الحرمين : هي كلّ جريمة تؤذّن بقلّة اكرثات مرتكبها بالدين

وبضعف ديانته . ومن السلف من قال : الذنوب كلها سواء إن كانت عن عمد . وعن أبي إسحاق الإسفرائيني أن الذنوب كلها سواء مطلقا ، ونفسي الصغائر . وهذان القولان واهيان لأن الأدلة شاهدة بتقسيم الذنوب إلى قسمين ، ولأن ما تشتمل عليه الذنوب من المفاسد متفاوت أيضا ، وفي الأحاديث الصحيحة إثبات نوع الكبائر وأكبر الكبائر .

ويترتب على إثبات الكبائر والصغائر أحكام تكليفية : منها المخاطبة بتجنب الكبيرة تجنباً شديداً ، ومنها وجوب التوبة منها عند اقترابها ، ومنها أن ترك الكبائر يعتبر توبة من الصغائر ، ومنها سلب العدالة عن مرتكب الكبائر ، ومنها نقض حكم القاضي المتلبس بها ، ومنها جواز هجران المتجاهر بها ، ومنها تغيير المنكر على المتلبس بها . وترتب عليها مسائل في أصول الدين : منها تكفير مرتكب الكبيرة عند طائفة من الخوارج ، التي تفرق بين المعاصي الكبائر والصغائر ؛ واعتباره مترلة بين الكفر والإسلام عند المعتزلة ، خلافاً لجمهور علماء الإسلام . فمن العجائب أن يقول قائل : إن الله لم يميز الكبائر عن الصغائر ليكون ذلك زاجراً للناس عن الإقدام على كل ذنب ، ونظير ذلك إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في ليالي رمضان ، وساعة الإجابة في ساعات الجمعة ، هكذا حكاها الفخر في التفسير ، وقد تبين ذهول هذا القائل ، وذهول الفخر عن رده ، لأن الأشياء التي نظروا بها ترجع إلى فضائل الأعمال التي لا يتعلق بها تكليف ؛ وإخفاؤها يقصد منه الترغيب في توحي مطائنها ليكثر الناس من فعل الخير ، ولكن إخفاء الأمر المكلف به إيقاع في الضلالة ، فلا يقع ذلك من الشارع .

والمُدخل - بفتح الميم - اسم مكان الدخول ، ويجوز أن يكون مصدرًا ميميًا . والمعنى : ندخلكم مكانًا كريمًا ، أو ندخلكم دخولا كريما . والكريم هو النفيس في نوعه . فالمراد إما الجنة وإما الدخول إليها ، والمراد به الجنة . والمُدخل - بضم الميم - كذلك مكان أو مصدرٌ أدخل . وقرأ نافع ، وأبو جعفر : « مدْخِلا » - بفتح الميم - وقرأه بقية العشرة - بضم الميم - .

﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ . 32 .

عطف على جملة « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ » .

والمناسبة بين الجملتين المتعاطفتين : أن التمني يجبب للمُتمني الشيء الذي تمناه ، فإذا أحبه أتبعه نفسه فرام تحصيله وافتتن به ، وربما بعثه ذلك الافتتان إلى تدبير الحيل لتحصيله إن لم يكن بيده ، وإلى الاستئثار به عن صاحب الحق فيغمض عينه عن ملاحظة الواجب من إعطاء الحق صاحبه وعن مناهي الشريعة التي تضمنتها الجمل المعطوف عليها . وقد أصبح هذا التمني في زماننا هذا فتنه لطوائف من المسلمين سرت لهم من أخلاق الغلاة في طلب المساواة مما جرّ أمتا كثيرة إلى نحلة الشيوعية فصاروا يتخبّطون لطلب التساوي في كل شيء ويعانون إرهاقا لم يحصلوا منه على طائل .

فالنهي عن التمني وتطلّع النفوس إلى ما ليس لها جاء في هذه الآية عاما ، فكان كالتذليل للأحكام السابقة لسدّ ذرائعها وذرائع غيرها ، فكان من جوامع الكلم في درء الشرور . وقد كان التمني من أعظم وسائل الجرائم ، فإنه يفضي إلى الحسد ، وقد كان أول جرم حصل في الأرض نشأ عن الحسد . ولقد كثر ما انتهت أموال ، وقتلت نفوس للرغبة في بسطة رزق ، أو فتنه نساء ، أو نوال ملك ، والتاريخ طافح بحوادث من هذا القبيل .

والذي يبدو أن هذا التمني هو تمني أموال المثرين ، وتمني أنصباة الوارثين ، وتمني الاستئثار بأموال اليتامى ذكورهم وإناثهم ، وتمني حرمان النساء من الميراث ليناسب ما سبق من إتياء اليتامى أموالهم . وإنصاف النساء في مهورهن ، وترك مضارتهن إلقاء إلى إسقاطها ، ومن إعطاء أنصباة الورثة كما قسم الله لهم . وكل ذلك من تفضيل بعض الناس على بعض في الرزق .

وقد أبدى القفال مناسبة للعطف تندرج فيما ذكرته . وفي سنن الترمذي عن مجاهد ، عن أم سلمة أنها قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو النساء ، وإنما لنا نصف الميراث ، فأنزل الله « وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » . قال الترمذي : هذا حديث مرسل . قال ابن العربي : ورواياته كلها حسان لم تبلغ درجة الصحة . قلت : لما كان مرسلا يكون قوله : فأنزل الله « وَلَا تَتَمَنَّوْا » الخ . من كلام مجاهد ، ومعناه أن نزول هذه الآية كان قريبا من زمن قول أم سلمة ، فكان في عمومها ما يرد على أم سلمة وغيرها .

وقد رويت آثار : بعضها في أن هذه الآية نزلت في تمنّي النساء الجهاد ؛ وبعضها في أنها نزلت في قول امرأة « إن للذكر مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل أفنحن في العمل كذلك » ؛ وبعضها في أن رجالا قالوا : إن ثواب أعمالنا على الضعف من ثواب النساء ؛ وبعضها في أن النساء سألن أجر الشهادة في سبيل الله وقلن لو كُتِب علينا القتال لقاتلنا . وكل ذلك جزئيات وأمثلة مما شمله عموم « ما فضل الله به بعضكم على بعض » .

والتمنّي هو طلب حصول ما يعسر حصوله للطالب . وذلك له أحوال : منها أن يتمنى ما هو من فضل الله غير ملتفت فيه إلى شيء في يد الغير ، ولا مانع يمنعه من شرع أو عادة ، سواء كان ممكن الحصول كتمنّي الشهادة في سبيل الله ، أم كان غير ممكن الحصول كقول النبيء - صلى الله عليه وسلم - « وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَى ثُمَّ أَقْتَلُ » . وقوله - صلى الله عليه وسلم - « لَيْتَنَا نَرَى إِخْوَانَنَا » يعني المسلمين الذين يجيئون بعده .

ومنها أن يتمنى ما لا يمكن حصوله لمانع عادي أو شرعي ، كتمنّي أم سلمة أن يغزو النساء كما يغزو الرجال ، وأن تكون المرأة مساوية الرجل في الميراث ؛ ومنها أن يتمنى تمنيا يدل على عدم الرضا بما ساقه الله والضجر منه ، أو على الاضطراب والازعاج ، أو على عدم الرضا بالأحكام الشرعية .

ومنها أن يتمنى نعمة تماثل نعمة في يد الغير مع إمكان حصولها للمتمنّي بدون أن تسلب من التي هي في يده كتمنّي عليم مثل علم المجتهد أو مال مثل مال قارون .

ومنها أن يتمنى ذلك لكن مثله لا يحصل إلاّ بسلب المنعم عليه به كتمني ملك بلدة معينة أو زوجة رجل معين .

ومنها أن يتمنى زوال نعمة عن الغير بدون قصد مصيرها إلى المتمني .

وحاصل معنى النهي في الآية أنه : إماماً نهى تنزيهه لتربية المؤمنين على أن لا يشغلوا نفوسهم بما لا قبل لهم بنواله ضرورة أنه سمّاه تمنياً ، لئلاّ يكونوا على الحالة التي ورد فيها حديث « يتمنى على الله الأمانى » ، ويكون قوله « واسألوا الله من فضله » إرشاد إلى طلب الممكن ، إذ قد علموا أنّ سؤال الله ودعائه يكون في مرجو الحصول ، وإلاّ كان سوء أدب .

وإماماً نهى تحريم ، وهو الظاهر من عطفه على المنهيات المحرّمة ، فيكون جريمة ظاهرة ، أو قلبية كالحسد ، بقريته ذكره بعد قوله « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » « ولا تقتلوا أنفسكم » .

فالتمني الأول والرابع غير منهي عنهما ، وقد ترجم البخاري في صحيحه « باب تمنى الشهادة في سبيل الله وباب الاغتباط في العلم والحكمة » ، وذكر حديث « لا حسد إلاّ في اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق » ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس » .

وأما التمني الثاني والثالث فمنهي عنهما لأنهما يترتب عليهما اضطراب النفس وعدم الرضا بما قسم الله والشك في حكمة الأحكام الشرعية .

وأما التمني الخامس والسادس فمنهي عنهما لا محالة ، وهو من الحسد ، وفي الحديث « لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحتها » ، ولذلك نهى عن أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ، إلاّ إذا كان تصنيّه في الحالة الخامسة تمنياً حصول ذلك له بعد من هي بيده بحيث لا يستعجل موته . وقد قال أبو بكر ، لما استخلف عمر ، يخاطب المهاجرين : « فكلّكم ورم أنفه يريد أن يكون له الأمر دونه » .

والسادس أشدّ وهو شرّ الحسدين إلاّ إذا كان صاحب النعمة يستعين به على ضرر يلحق الدين أو الأمة أو على إضرار المتمني .

ثم محلّ النهي في الآية : هو التمني ، وهو طلب ما لا قبل لأحد بتحصيله بكسبه ، لأنّ ذلك هو الذي يبعث على سلوك مسالك العدا ، فأما طلب ما يمكنه تحصيله من غير ضرّ بالغير فلا نهى عنه ، لأنّه بطلبه ينصرف إلى تحصيله فيحصل فائدة دينية أو دنيوية ، أما طلب ما لا قبل له بتحصيله فإن رجع إلى الفوائد الأخروية فلا ضرر فيه .

وحكمة النهي عن الأقسام المنهي عنها من التمني أنّها تفسد ما بين الناس في معاملاتهم فينشأ عنها الحاسد ، وهو أولّ ذنب عصي الله به ، إذ حسد إبليس آدم ، ثم ينشأ عن الحسد الغيظ والغضب فيفضي إلى أذى المحسود ، وقد قال تعالى « ومن شرّ حاسد إذا حسد » . وكان سبب أولّ جريمة في الدنيا الحسد : إذ حسد أحد ابني آدم أخاه فقتله ، ثم إنّ تمنّي الأحوال المنهي عنها ينشأ في النفوس أولّ ما ينشأ خاطراً مجرداً ، ثم يربو في النفس رويدا رويدا حتّى يصير ملكة ، فتدعو المرء إلى اجترام الجرائم ليشفي غلته ، فلذلك نهوا عنه ليزجروا نفوسهم عند حدوث هاته التمنيّات بزاجر الدين والحكمة فلا يدعوها تربو في النفوس . وما نشأت الثورات والدعايات إلى ابتزاز الأموال بعناوين مختلفة إلاّ من تمنّي ما فضل به الله بعض الناس على بعض ، أو إلاّ أثر من آثار ما فضل الله به بعض الناس على بعض .

وقوله « بعضكم على بعض » صالح لأن يكون مراداً به آحاد الناس ، ولأنّ يكون مراداً به أصنافهم .

وقوله « للرجال نصيب ممّا اكتسبوا » الآية : إن أريدَ بذكر الرجال والنساء هنا قصد تعميم الناس مثل ما يُذكر المشرق والمغرب ، والبر والبحر ، والنجد والعمّور ، فالنهي المتقدّم على عمومهم . وهذه الجملة مسوقة مساق التعليل للنهي عن التمنيّ قطعاً لعذر المتتمنين ، وتأنيساً بالنهي ، ولذلك فصلت ؛ وإن أريدَ بالرجال والنساء كلاّ من النوعين بخصوصه بمعنى أنّ الرجال يختصّون بما اكتسبوه ، والنساء يختصّصن بما اكتسبن من الأموال ، فالنهي المتقدّم متعلّق بالتمنيّ الذي يفضي إلى أكل أموال اليتامى والنساء ، أي ليس للأولياء أكل أموال مواليتهم وولاياهم إذ لكلّ من هؤلاء ما اكتسب . وهذه الجملة علّة لجملة محدوفة دلّت هي عليها ، تقديرها : ولا تمننوا فتأكلوا أموال مواليتكم .

والنصيب : الحظّ والمقدار، وهو صادق على الحظّ في الآخرة والحظّ في الدنيا ،  
وتقدّم آنفا .

والاكتساب : السعي للكسب ، وقد يستعار لحصول الشيء ولو بدون سعي وعلاج .  
(وَمِنْ) للنبعوض أو للابتداء ، والمعنى يحتمل أن يكون استحقّ الرجال والنساء كلّ  
حظّه من الأجر والثواب المنجرّ له من عمله ، فلا فائدة في تمنّي فريق أن يعمل عمل  
فريق آخر ، لأنّ الثواب غير منحصر في عمل معيّن ، فإنّ وسائل الثواب كثيرة فلا  
يسوءكم النهي عن تمنّي ما فضل الله به بعضكم على بعض . ويحتمل أنّ المعنى :  
استحقّ كلّ شخص ، سواء كان رجلا أم امرأة ، حظّه من منافع الدنيا المنجرّ له ممّا  
سعى إليه بجهدّه ، أو الذي هو بعض ما سعى إليه ، فتمنّي أحد شيئا لم يسع إليه ولم يكن  
من حقوقه ، هو تمنّ غير عادل ، فحقّ النهي عنه ؛ أو المعنى استحقّ أولئك نصيبهم  
مما كسبوا ، أي ممّا شرع لهم من الميراث ونحوه ، فلا يحسد أحدٌ أحدا على ما جعل  
له من الحقّ ، لأنّ الله أعلم بأحقّيّة بعضكم على بعض .

وقوله « واسألوا الله من فضله » إن كان عطفًا على قوله « للرجال نصيب ممّا  
اكتسبوا » الخ ، الذي هو علّة النهي عن التمنّي ، فالمعنى : للرجال مزاياهم وحقوقهم ،  
وللنساء مزاياهنّ وحقوقهنّ ، فمن تمنّى ما لم يُعدّ لصفه فقد اعتدى ، لكن يسأل الله من  
فضله أن يعطيه ما أعدّ لصفه من المزايا ، ويجعل ثوابه مساويا لثواب الأعمال التي لم  
تُعدّ لصفه ، كما قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - للنساء : « لكن أفضل الجهاد حجّ  
مبرور » ؛ وإن كان عطفًا على النهي في قوله « لا تتمنّوا » فالمعنى : لا تتمنّوا ما في يد  
الغير واسألوا الله من فضله فإنّ فضل الله يسع الإنعام على الكلّ ، فلا أثر للتمنّي إلّا تعب  
النفس . وقرأ الجمهور : « واسألوا » - بإثبات الهمزة بعد السين الساكنة وهي عين الفعل -  
وقرأه ابن كثير ، والكسائي - بفتح السين وحذف الهمزة بعد نقل حركتها إلى السين  
الساكن قبلها تخفيفًا - .

وقوله « إنّ الله كان بكلّ شيء عليما » تذييل مناسب لهذا التكليف ، لأنّه متعلّق  
بعمل النفس لا يراقب فيه إلّا ربّه .



﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ  
عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
شَهِيدًا ﴾ . 33

الجملة معطوفة على جملة « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » باعتبار كونه جامعا لمعنى النهي عن الطمع في مال صاحب المال : قصد منها استكمال تبين من لهم حق في المال .

وشأن (كُلِّ) إذا حذف ما تضاف إليه أن يعوض التنوين عن المحذوف ، فإن جرى في الكلام ما يدل على المضاف إليه المحذوف قُدِّرَ المحذوف من لفظه أو معناه ، كما تقدم في قوله تعالى « ولكل وجهة » في سورة البقرة ، وكذلك هنا فيجوز أن يكون المحذوف مما دل عليه قوله - قبله - « للرجال نصيب - وللنساء نصيب » فيقدر : ولكل الرجال والنساء جعلنا موالِيَ ، أو لكل تارك جعلنا موالِي . ويجوز أن يقدر : ولكل أحد أو شيء جعلنا موالِي .

والجعل من قوله « جعلنا » هو الجعل التشريعي أي شرعنا لكل موالِي لهم حق في ماله كما في قوله تعالى « فقد جعلنا لوليّه سلطانا » .

والموالِي جمع مولى وهو محلّ الوَلِيّ ، أي القرب ، وهو محلّ مجازي وقرب مجازي . والولاء اسم المصدر للوَلِيّ المجازي .

وفي نظم الآية تقادير جديدة بالاعتبار ، وجامعة لمعان من التشريع :

الأول : ولكل تارك ، أي تارك ما جعلنا موالِي ، أي أهل ولاء له ، أي قرب ، أي ورثة . ويتعلق « مما ترك » بما في موالِي من معنى يَلُونَه ، أي يرثونه ، ومن للتبعيض ، أي يرثون مما ترك . وما صدق (ما) الموصولة هو المال ، والصلة قرينة على كون المراد بالموالِي الميراث ، وكون المضاف إليه (كلّ) هو الهالك أو التارك . « ولكل » متعلق بـ(جعلنا) .  
قدم على متعلقه للاهتمام .

وقوله «الوالدان» استئناف بياني بيّن به المراد من (موالي) ، ويصلح أن يبيّن به كلّ المقدّر له مضاف. تقديره: لكلّ تارك. وتبيين كلا اللفظين سواءً في المعنى، لأنّ التارك: والد أو قريب ، والموالي: والدون أو قرابة. وفي ذكر «الوالدان» غنية عن ذكر الأبناء لتلازمهما ، فإن كان الوالدان من الورثة فالهالك ولد وإلاّ فالهالك والد. والتعريف في «الوالدان والأقربون» عوض عن مضاف إليه أي: والداهم وأقربوهم ، والمضاف إليه المحذوف يدلّ عليه الموالي، وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله «للرجال نصيب ممّا أكتسبوا» ، أي ولكلّ من الصنفين جعلنا موالي يرثونه، وهو الجعل الذي في آيات الموارث. والتقدير الثاني: ولكلّ شيء ممّا تركه الوالدان والأقربون جعلنا موالي ، أي قوما يلونه بالإرث ، أي يرثونه ، أي يكون تراثا لهم ، فيكون المضاف إليه المحذوف اسما نكرة عامّا بيّن نوعه المقام ، ويكون «ممّا ترك» بيانا لما في تنوين (كلّ) من الإبهام ، ويكون «الوالدان والأقربون» فاعلا (لترك).

وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله «ما فضّل الله به بعضكم على بعض» أي في الأموال ، أي ولكلّ من الذين فضلنا بعضهم على بعض جعلنا موالي يؤول إليهم المال ، فلا تتمنّوا ما ليس لكم فيه حقّ في حياة أصحابه ، ولا ما جعلناه للموالي بعد موت أصحابه .

التقدير الثالث: ولكلّ منكم جعلنا موالي ، أي عاصبين من الذين تركهم الوالدان ، مثل الأعمام والأجداد والأخوال ، فإنّهم قرباء الأبوين ، وممّا تركهم الأقربون مثل أبناء الأعمام وأبنائهم وإن تعدّوا ، وأبناء الأخوات كذلك ، فإنّهم قرباء الأقربين ، فتكون الآية مشيرة إلى إرجاع الأموال إلى العصبية عند الجمهور ، وإلى ذوي الأرحام عند بعض الفقهاء ، وذلك إذا انعدم الورثة الذين في آية الموارث السابقة ، وهو حكم مجمل بيّنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤلى رجل ذكر» ، وقوله «ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم» رواه أبو داود والنسائي ، وقوله «الخال وارث من لا وارث له» أخرجه أبو داود والترمذي ، وقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ، وبذلك أخذ أبو حنيفة ، وأحمد ، وعليه (فما) الموصولة في قوله «ممّا ترك» بمعنى (من) الموصولة ، ولا بدع في ذلك . وهذا

التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله تعالى بعد آية المواريث « تلك حدود الله » فتكون تكملة لآية المواريث .

التقدير الرابع : ولكل منكم أيها المخاطبون بقولنا « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » جعلنا موالى . أي شرعنا أحكام الولاء لمن هم موال لكم ، فحكم الولاء الذي تركه لكم أهاليكم : الوالدان والأقربون ، أي أهل الولاء القديم في القبيلة المنجّر من حلف قديم ، أو بحكم الولاء الذي عاقدته الأيمان ، أي الأحلاف بينكم وبينهم أيها المخاطبون ، وهو الولاء الجديد الشامل للتبني المحدث . وللحلف المحدث ، مثل المؤاخاة التي فرضها النبي - صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار . فإن الولاء منه ولاء قديم في القبائل ، ومنه ما يتعاقد عليه الحاضرون ، كما اشار إليه أبو تمام .

أعطيت لي دية القتل وليس لي عقل ولا حلف هناك قديم

وعلى هذا التقدير يكون « والذين عاقدت أيمانكم » معطوفا على « الوالدان والأقربون » . وهذا التقدير يناسب أن يكون ناشئا عن قوله تعالى « تلك حدود الله » فتكون هذه الآية تكملة لآيات المواريث .

وللمفسرين تقادير أخرى لا تلائم بعض أجزاء النظم إلا بتعسف فلا ينبغي التعرّيج عليها .

وقوله « والذين عاقدت أيمانكم » قيل معطوف على قوله « الوالدان والأقربون » ، وقيل هو جملة مستأنفة استئنفاً بيانياً ، كأنه قيل : من هم الموالى ؟ فقيل : « الوالدان والأقربون » الخ ، على أن قوله « فأ توهم نصيبهم » خبر عن قوله « والذين عاقدت » . وأدخلت الفاء في الخبر لتضمن الموصول معنى الشرط ، ورجّح هذا بأن المشهور أن الوقف على قوله « والأقربون » وليس على قوله « أيمانكم » . والمعاقدة : حصول العقد من الجانبين ، أي الذين تعاقدتم معهم على أن يكونوا بمنزلة الأبناء أو بمنزلة الإخوة أو بمنزلة أبناء العم . والأيمان جمع يمين : إمّا بمعنى اليد ، أسند العقد إلى الأيدي مجازاً لأنها تقارن المتعاقدين لأنهم يضعون أيدي بعضهم في أيدي الآخرين ، علامة على انبرام العقد ، ومن أجل ذلك سمّي العقد صفة أيضاً ؛ لأنه يصفق فيه اليد على اليد ، فيكون من باب « أو ما ملكت أيمانكم » ؛ وإمّا بمعنى القسّم لأن ذلك كان يصحبه قسّم ،

ومن أجل ذلك سمّي حليفاً ، وصاحبه حليفاً . وإسناد العقد إلى الأيمان بهذا المعنى مجاز أيضاً ؛ لأنّ القسم هو سبب انعقاد الحلف .

والمراد بـ«الذين عاقدت أيمانكم» : قبل موالي الحلف الذي كان العرب يفعلونه في الجاهلية ، وهو أن يحالف الرجل الآخر فيقول له « دمي دمك وهدمي هدمك - أي إسقاط أحدهما للدم الذي يستحقه يمضي على الآخر - وتأري ثأرك وحرّبي حرّبك وسلمي سلمك وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل عنك » . وقد جمع هذين الصنفين من الموالي الحُصَيْن بن الحُمام من شعراء الحماسة في قوله :

مواليكمُ مولى الوِلَادَةِ منكمُ ومولى اليمينِ حابِسٍ قد تُقسِمَا

قيل : كانوا جعلوا للمولى السدس في تركة الميت ، فأقرته هذه الآية ، ثم نسختها آية الأنفال : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » قاله ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، وابن جبير ، ولعلّ مرادهم أن المسلمين جعلوا للمولى السدس وصية لأنّ أهل الجاهلية لم تكن عندهم موارث معينة . وقيل : نزلت هذه الآية في ميراث الإخوة الذين آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهم من المهاجرين والأنصار في أول الهجرة ، فكانوا يتوارثون بذلك دون ذوي الأرحام ، ثم نسخ الله ذلك بآية الأنفال ، فتكون هذه الآية منسوخة . وفي أسباب النزول للواحدي ، عن سعيد بن المسيّب ، أنّها نزلت في التبني الذي كان في الجاهلية ، فكان المتبني يرث المتبني (بالكسر) مثل تبني النبي - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة الكلبي ، وتبني الأسود بن عبد يغوث المقداد الكندي ، المشهور بالمقداد بن الأسود ، وتبني الخطاب بن نفيل عامراً بن ربيعة ، وتبني أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة سالماً بن معقل الأصبخري ، المشهور بسالم مولى أبي حذيفة ، ثم نسخ بالمواريث . وعلى القول بأنّ « والذين عاقدت أيمانكم » جملة مستأنفة فالآية غير منسوخة ؛ فقال ابن عباس في رواية ابن جبير عنه في البخاري هي ناسخة لتورث المتآخين من المهاجرين والأنصار ، لأنّ قوله « مما ترك الوالدان والأقربون » حصّر الميراث في القرابة ، فتعيّن على هذا أنّ قوله « فأتوهم نصيبهم » أي نصيب الذين عاقدت أيمانكم من النصر والموثة ، أو فأتوهم نصيبهم بالوصية ، وقد ذهب الميراث .

وقال سعيد بن المسيّب : نزلت في التبتّي أمراً بالوصية للمتبتّي . وعن الحسن أنها في شأن الموصى له إذا مات قبل موت الموصي أن تجعل الوصية لأقاربه لزوماً .

وقرأ الجمهور : « عاقدت » - بألف بعد العين - . وقرأه حمزة ، وعاصم ، والكسائي ، وخلف : « عَقَدَت » - بدون ألف ومع تخفيف القاف - .

والفاءُ في قوله « فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ » فاءُ الفصيحةِ على جعل قوله « والذين عاقدت إيمانكم » معطوفاً على « الوالدان والأقربون » ، أو هي زائدة في الخبر إن جعل « والذين عاقدت » مبتدأً على تضمين الموصول معنى الشرطية . والأمر في الضمير المجرور على الوجهين ظاهر .

﴿ الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ  
وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ  
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي  
الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً  
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ . 34 .

استئناف ابتدائي لذكر تشريع في حقوق الرجال وحقوق النساء والمجتمع العائلي . وقد ذكر عقب ما قبله لمناسبة الأحكام الراجعة إلى نظام العائلة ، لا سيما أحكام النساء ، فقوله « الرجال قوامون على النساء » أصل تشريعي كلّي تنفرع عنه الأحكام التي في الآيات بعده ، فهو كالمقدمة .

وقوله « فالصالحات » تفريع عنه مع مناسبه لما ذكر من سبب نزول « ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » فيما تقدم .

والحكم الذي في هذه الآية حكم عام جيء به لتعليل شرع خاص .

فلذلك فالتعريف في « الرجال » « والنساء » للاستغراق ، وهو استغراق عرفي مبني على النظر إلى الحقيقة ، كالتعريف في قول الناس « الرجل خير من المرأة » ، يؤول إلى الاستغراق العرفي ، لأن الأحكام المستفراة للحقائق أحكام أغلبية ، فإذا بني عليها استغراق فهو استغراق عرفي . والكلام خبر مستعمل في الأمر كشأن الكثير من الأخبار الشرعية .

والتَّوَامٌ : الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه ، يقال : قَوَّامٌ وَقَيَّامٌ وَقَيَّومٌ وَقَيِّمٌ ، وكلها مشتقة من القيام المجازي الذي هو مجاز مرسل أو استعارة تمثيلية ، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدبر أمره ، فأطلق على الاهتمام القيام بعلاقة اللزوم ، أو شُبِّهَ المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل . فالمراد من الرجال من كان من أفراد حقيقة الرجل ، أي الصنف المعروف من النوع الإنساني ، وهو صنف الذكور ، وكذلك المراد من النساء صنف الإناث من النوع الإنساني ، وليس المراد الرجال جمع الرجل بمعنى رَجُلُ المرأة ، أي زوجها ؛ لعدم استعماله في هذا المعنى ، بخلاف قولهم : امرأةُ فلان ، ولا المراد من النساء الجمع الذي يطلق على الأزواج الإناث وإن كان ذلك قد استعمل في بعض المواضع مثل قوله تعالى « مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ » ، بل المراد ما يدل عليه اللفظ بأصل الوضع كما في قوله تعالى « وَللنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ » ، وقول النابغة :

وَلَا نِيسَوَاتِي حَتَّى يَمْتُنَّ حَرَائِرًا

يريد أزواجه وبناته وولاياه .

فموقع « الرجال قوامون على النساء » موقع المقدمة للحكم بتقديم دليله للاهتمام بالدليل ، إذ قد يقع فيه سوء تأويل ، أو قا. وقع بالفعل ، فقد روي أن سبب نزول الآية قول النساء « ليتنا استويننا مع الرجال في الميراث وشركتناهم في الغزو » .

وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع ، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي ، ولذلك قال « بما فضَّلَ الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » أي : بتفضيل الله بعضهم على بعض وبإنفاقهم من أموالهم ، إن كانت (ما) في الجملتين مصدرية ، أو بالذي فضَّلَ الله به بعضهم ، وبالذي أنفقوه من أموالهم ، إن كانت (ما) فيهما

موصولة ، فالعائدان من الصلتين محذوفان : أمّا المجرور فلأنّ اسم الموصول مجرور بحرف مثل الذي جرّ به الضمير المحذوف ، وأمّا العائد المنصوب من صلة « وبما أنفقوا » فلأنّ العائد المنصوب يكثر حذفه من الصلة . والمراد بالبعض في قوله تعالى « فضل الله بعضهم » هو فريق الرجال كما هو ظاهر من العطف في قوله « وبما أنفقوا من أموالهم » فإنّ الضميرين للرجال .

فالتفضيل هو المزايا الجبلية التي تقتضي حاجة المرأة إلى الرجل في الذب عنها وحرصتها لبقاء ذاتها ، كما قال عمرو بن كلثوم .

يَقْتُنَّ جِيادَنَا وَيَقْتُلُنَّ اسْمَ بَعُولَتِنَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُونَا

فهذا التفضيل ظهرت آثاره على مرّ العصور والأجيال ، فصار حقاً مكتسباً للرجال ، وهذه حجة برهانية على كون الرجال قوامين على النساء فإنّ حاجة النساء إلى الرجال من هذه الناحية مستمرة وإن كانت تقوى وتضعف .

وقوله « وبما أنفقوا » جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أنّ ذلك أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم ، فالرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات . وأضيفت الأموال إلى ضمير الرجال لأنّ الاكتساب من شأن الرجال ، فقد كان في عصور البداوة بالصيد وبالغارة وبالغنائم والحرب ، وذلك من عمل الرجال ، وزاد اكتساب الرجال في عصور الحضارة بالفرس والتجارة والإجارة والأبنية، ونحو ذلك، وهذه حجة خطابية لأنّها ترجع إلى مصطلح غالب البشر، لاسيما العرب. ويتندرّ أن تتولّى النساء مساعي من الاكتساب ، لكن ذلك نادر بالنسبة إلى عمل الرجل مثل استئجار الظئر نفسها وتنمية المرأة مالاً ورثته من قرابتها .

ومن بديع الإعجاز صوغ قوله « بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » في قالب صالح للمصدرية وللموصولية ، فالمصدرية مشعرة بأنّ القيامية سببها تفضيل من الله وإنفاق ، والموصولية مشعرة بأنّ سببها ما يعلمه الناس من فضل الرجال ومن إنفاقهم ليصلح الخطاب للفريقين : عالمهم وجاهلهم ، كقول السموأل أو الحارثي :

سَلِي إِنْ جَهَلْتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنَهُمْ فَلَيْسَ سِوَاءِ عَالَمٍ وَجَهْلٍ

ولأنّ في الإتيان بـ(ما) مع الفعل على تقدير احتمال المصدرية جزالة لا توجد في قولنا :  
 بتفضيل الله وبالإنفاق ، لأنّ العرب يرجحون الأفعال على الأسماء في طرق التعبير .  
 وقد روي في سبب نزول الآية : أنّها قول النساء ، ومنهن أمّ سلمة أمّ المؤمنين :  
 « أتغزو الرجال ولا نغزو وإنّما انا نصف الميراث » فتزل قوله تعالى « ولا تتمنّوا ما فضل  
 الله به بعضكم على بعض » إلى هذه الآية ، فتكون هذه الآية إكمالاً لما يرتبط بذلك التمني .  
 وقيل : نزلت هذه الآية بسبب سعد بن الربيع الأنصاري : نشزت منه زوجته حبيبة بنت  
 زيد بن أبي زهير فلطمها فشكاه أبوها إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - فأمرها أن تلتطمه  
 كدا لطمها ، فنزلت الآية في فور ذلك ، فقال النبيء - صلى الله عليه وسلم - : أردتُ  
 شيئاً وأراد الله غيره ، ونقض حكمه الأول ، وليس في هذا السبب الثاني حديث صحيح  
 ولا مرفوع إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - ولكنّه ممّا روي عن الحسن ،  
 والسدي ، وقتادة .

والفاء في قوله « فالصالحات » للفصيحة ، أي إذا كان الرجال قوامين على النساء فمن  
 المهمّ تفصيل أحوال الأزواج منهنّ ومعاشرتهنّ أزواجهنّ وهو المقصود ، فوصف الله  
 الصالحات منهنّ وصفا يفيد رضاه تعالى ، فهو في معنى التشريع ، أي ليكنّ صالحات .  
 والقائات : المطيعات لله . والقنوت : عبادة الله ، وقدمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام  
 للدلالة على تلازم خوفهنّ الله وحفظ حقّ أزواجهنّ ، ولذلك قال « حافظات للغيب » ،  
 أي حافظات أزواجهنّ عند غيبتهنّ . وعلّق الغيب بالحفظ على سبيل المجاز العقلي لأنّه  
 وقته . والغيب مصدر غاب ضدّ حضر . والمقصود غيبة أزواجهنّ ، واللام للتعدية لضعف  
 العامل ، إذ هو غير فعل ، فالغيب في معنى المفعول ، وقد جعل مفعولاً للحفظ على  
 التوسّع لأنّه في الحقيقة ظرف للحفظ ، فأقيم مقام المفعول ليشمل كلّ ما هو مظنة  
 تخلف الحفظ في مدّته : من كلّ ما شأنه أن يحرسه الزوج الحاضر من أحوال امرأته  
 في عرضه وماله ، فإنّه إذا حضر يكون من حضوره وازعان : يزعاها بنفسه ويزعها  
 أيضاً اشتغالها بزوجها ، أمّا حال الغيبة فهو حال نسيان واستخفاف ، فيمكن أن يبدو  
 فيه من المرأة ما لا يرضي زوجها إن كانت غير صالحة أو سفيهة الرأي ، فحصل بإناطة  
 الظرف عن المفعول إيجاز بديع ، وقد تبعه بشار إذ قال :

وَيَصُونُ غَيْبِكُمْ وَإِنْ نَزَّحَا



والباء في «بما حفظ الله» للملابسة ، أي حفظا ملابسا لما حفظ الله ، و(ما) مصدرية أي بحفظ الله ، وحفظُ الله هو أمره بالحفظ ، فالمراد الحفظ التكليفي ، ومعنى الملابس أنهن يحفظن أزواجهن حفظا مطابقا لأمر الله تعالى ، وأمرُ الله يرجع إلى ما فيه حق للأزواج وحدهم أو مع حق الله ، فشمّل ما يكرهه الزوج إذا لم يكن فيه حرج على المرأة ، ويخرج عن ذلك ما أذن الله للنساء فيه ، كما أذن النبيء - صلى الله عليه وسلم - هنداً بنت عتبة : أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف . لذلك قال مالك : إن للمرأة أن تُدخِل الشهود إلى بيت زوجها في غيبته وتشهدهم بما تريد ، وكما أذن لهن النبيء أن يخرجن إلى المساجد ودعوة المسلمين .

وقوله «واللاتي تخافون نشوزهن» هذه بعض الأحوال المضادة للصالح وهو النشوز ، أي الكراهية للزوج ، فقد يكون ذلك لسوء خلق المرأة ، وقد يكون لأن لها رغبة في التزوج بآخر ، وقد يكون لقسوة في خلق الزوج ، وذلك كثير . والنشوز في اللغة الترفع والنهوض ، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد ، ومنه نَشَرَ الأرض ، وهو المرتفع منها .

قال جمهور الفقهاء : النشوز عصيان المرأة زوجها والترفع عليه وإظهار كراهيته ، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرتة ، كقوله « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا » . وجعلوا الإذن بالموعظة والهجر والضرب مرتبا على هذا العصيان ، واحتجوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز ، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور الفاحشة . وعندني أن تلك الآثار والأخبار مَحْمَلُ الأباحة فيها أنها قد روعي فيها عرف بعض الطبقات من الناس ، أو بعض القبائل ، فإن الناس متفاوتون في ذلك ، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداء ، ولا تعدّه النساء أيضا اعتداء ، قال عامر بن الحارث النمري الملقب بجِرانِ العود .

عَمِدْتُ لِعَوْدِ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ  
وَلَلْكَيْسُ أَمْضَى فِي الْأُمُورِ وَأَنْجَحُ  
خُذْ حَذْرًا يَا خَلْتِي فَيَأْتِي  
رَأَيْتُ جِرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَادَ يَصْلِحُ

التحيّت: قشّرت، أي قدّدت، بمعنى: أنه أخذ جلدا من باطن عنق بعير وعمله سوطا ليضرب به امرأته، يهدّدهما بأنّ السوط قد جفّ وصلح لأن يضرب به .

وقد ثبت في الصحيح أنّ عمر بن الخطاب قال « كنّا معشر المهاجرين قوما نغلب نساءنا فإذا الأنصار قوم تغلبهم نساؤهم فأخذ نساؤنا يتأدّبن بأدب نساء الأنصار ». فإذا كان الضرب مأذونا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكرهية دون الفاحشة، فلا جرم أنّه أذن فيه لقوم لا يعدّون صدوره من الأزواج إضراراً ولا عارا ولا بدعا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلاّ بشيء من ذلك. وقوله « فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ » مقصود منه الترتيب كما يقتضيه ترتيب ذكرها مع ظهور أنّه لا يراد الجمع بين الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلاّ هجرها. فإن هي قبلت، وإلاّ ضربها، ونُقِل مثله عن عليّ .

واعلم أنّ الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز.

وقوله « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » احتمال ضمير الخطاب فيه يجري على نحو ما تقدّم في ضمائر « تخافون » وما بعده، والمراد الطاعة بعد النشوز. أي إن رجعت عن النشوز إلى الطاعة المعروفة. ومعنى « فلا تبغوا عليهنّ سبيلا » فلا تطلبوا طريقا لإجراء تلك الزواجر عليهنّ، والخطاب صالح لكلّ من جعل له سبيل على الزوجات في حالة النشوز على ما تقدّم .

والسبيل حقيقته الطريق، وأطلق هنا مجازا على التوسّل والتسبّب والتدرّع إلى أخذ الحقّ، وسيجيء عند قوله تعالى « ما على المحسنين من سبيل » في سورة براءة، وانظر قوله الآتي « وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا » .

وعليهنّ « متعلّق بـ(سبيلا) لأنّه ضمنّ معنى الحكم والسلطان، كقوله تعالى « ما على المحسنين من سبيل » .

وقوله « إن الله كان عليّا كبيرا » تذييل للتهديد، أي إنّ الله عليّ عليكم، حاكم فيكم، فهو يعدل بينكم، وهو كبير، أي قويّ قادر، فبوصف العلوّ يتعيّن امتثال أمره ونهيه، وبوصف القدرة يحذّر بطشه عند عصيان أمره ونهيه .

ومعنى « تخافون نشوزهن » تخافون عواقبه السيئة . فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال ، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين ، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال ، ويزولان ، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر ، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب بمقدار الخوف من هذا النشوز والتباسه بالعدوان وسوء النية . والمخاطب بضمير « تخافون » : إماماً الأزواج ، فتكون تعديية (خاف) إليه على أصل تعديية الفعل إلى مفعوله ، نحو « فلا تخافوهم وخافون » ويكون إسناد « فعظوهن » - واهجروهن - واضربوهن » على حقيقته .

ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج ؛ فيتولّى كل فريق ما هو من شأنه ، وذلك نظير قوله تعالى سورة البقرة « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله الخ . فخطاب (لكم) للأزواج ، وخطاب « فإن خفتم » لولاة الأمور ، كما في الكشف . قال : ومثل ذلك غير عزيز في القرآن وغيره . يريد أنه من قبيل قوله تعالى في سورة الصف « تؤمنون بالله ورسوله » إلى قوله « وبشّر المؤمنين » فإنه جعل (وبشّر) عطفاً على (تؤمنون) أي فهو خطاب للجميع لكنه لما كان لايتأتى إلا من الرسول خص به . وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال : لا يضرب الزوج امرأته ولكن بغضب عليها . قال ابن العربي : هذا من فقه عطاء وفهمه الشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة ، ووقف على الكراهية من طريق أخرى كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - « ولن يضرب خياركم » . وأنا أرى لعطاء نظراً أوسع مما رآه له ابن العربي : وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن ، ووافقه على ذلك جمع من العلماء ، قال ابن الفرس : وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب . وأقول : أو تأولوها . والظاهر أن الإذن بالضرب مراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب لإصلاح لقصد إقامة المعاشرة بينهما ؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتدياً .

ولذلك يكون المعنى « واللاتي تخافون نشوزهن » أي تخافون سوء مغية نشوزهن ، ويقضي ذلك بالنسبة لولاة الأمور أن النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج ، وأن إسناد « فعظوهن » على حقيقته ، وأما إسناد « واهجروهن » في المضاجع فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهن ، وإسناد « واضربوهن » كما علمت .

وضمير المخاطب في قوله « فإن أطعنكم » يجري على التوزيع ، وكذلك ضمير « فلا تبغوا عليهن سيلا » .

والحاصل أنه لا يجوز الهجر والضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقاً ، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذاً لهم بمعاملة أزواجهم النواشز بوحدة من هذه الخصال الثلاث ، وكان الأزواج مؤتمنين على توخي مواقع هذه الخصال بحسب قوة النشوز وقدره في الفساد ، فأما الوعظ فلا حد له ، وأما الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد ، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر .

وأما الضرب فهو خطير وتحديده عسير ، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد ؛ لأن المرأة اعتدت حينئذ ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك ، يبين في الفقه ، لأنه لو أطلق للأزواج أن يتولوه ، وهم حينئذ يشفون غضبهم ، لكان ذلك مظنة تجاوز الحد ، إذ قل من يعاقب على قدر الذنب ، على أن أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة . بيد أن الجمهور قيّدوا ذلك بالسلامة من الإضرار ، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضراراً . فنقول : يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعها ، ولا الوقوف عند حدودها أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة ، ويعلنوا لهم أن ضرب امرأته عوقب ، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج ، لاسيما عند ضعف الوازع .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ . 35

عطف على جملة « واللاتي تخافون نشوزهن » وهذا حكم أحوال أخرى تعرض بين الزوجين ، وهي أحوال الشقاق من مخاصمة ومغاضبة وعصيان ، ونحو ذلك من أسباب الشقاق ، أي دون نشوز من المرأة .

والمخاطب هنا وُلاة الأمور لا محالة ، وذلك يرجح أن يكونوا هم المخاطبين في الآية التي قبلها .

والشَّقَاق مصدرٌ كالمُشَاقَّة ، وهو مشتقٌ من الشَّقِّ - بكسر الشين - أي الناحية . لأنَّ كلَّ واحد يصير في ناحية ، على طريقة التخيل ، كما قالوا في اشتقاق العدو: إنَّه مشتقٌ من عدوة الوادي . وعندني أنَّه مشتقٌ من الشَّقِّ - بفتح الشين - وهو الصدع والتفرُّع ، ومنه قولهم : شقَّ عصا الطاعة ، والخلاف شقاق . وتقدِّم في سورة البقرة عند قوله تعالى « وإن تولَّوا فإنَّما هم في شقاقٍ » وأضاف الشقاق إلى (بين) . إمَّا لإخراج لفظ (بين) عن الظرفية إلى معنى البعد الذي يتباعده الشيطان ، أي شقاقٌ تباعد ، أي تجافٍ ؛ وإمَّا على وجه التوسُّع ، كقوله « بل مكر الليل » وقول الشاعر :

يا سارق الليلة أهل الدار

ومن يقول بوقوع الإضافة على تقدير (في) يجعل هذا شاهداً له كقوله « هذا فراقٌ بيني وبينك » ، والعرب يتوسَّعون في هذا الظرف كثيراً ، وفي القرآن من ذلك شيء كثير ، ومنه قوله « لقد تقطَّع بينكم » في قراءة الرفع .

وضمير (بينهما) عائد إلى الزوجين المفهومين من سياق الكلام ابتداءً من قوله « الرجال قوامون على النساء » .

والحكِّم - بفتح الحين - الحاكم الذي يُرضى للحكومة بغير ولاية سابقة ، وهو صفة مشبَّهة مشتقة من قولهم : حكَّموه فحكُّم ، وهو اسم قديم في العربية ، كانوا لا ينصبون القضاة ، ولا يتحاكمون إلَّا إلى السيف ، ولكنهم قد يرضون بأحد عقلائهم يجعلونه حكماً في بعض حوادثهم ، وقد تحاكم عامر بن الطُّفيل وعلقمة بن عُلَّانة لدى هَرَم بن سنان العبسي ، وهي المحاكمة التي ذكرها الأعشى في قصيدته الرائية القائل فيها :

عَلَّقَمَ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرِ النَّاقِضِ الْأُوتَارِ وَالْوَاتِرِ

وتحاكم أبناء نزار بن معد بن عدنان إلى الأفعى الجُرهمي ، كما تقدِّم في هذه السورة .

والضميران في قوله « من أهله - ومن أهلها » عائدان على مفهومي من الكلام : وهما الزوج والزوجة ، واشترط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرجل والآخر من أهل المرأة ليكونا أعلم بدخلية أمرهما وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما ، ومعلوم أنه يشترط فيهما الصفات التي تخولهما الحكم في الخلاف بين الزوجين . قال ملك : إذا تعذر وجود حكمين من أهلها فبيعت من الأجانب ، قال ابن الفرس : « فإذا بعث الحاكم أجنبيين مع وجود الأهل فيشبه أن يقال ينتقض الحكم لمخالفة النص » ، ويشبه أن يقال ماض بمنزلة ما لو تحاكموا إليهما . قلت : والوجه الأول أظهر . وعند الشافعية كونهما من أهلها مستحب فلو بعثا من الأجانب مع وجود الأقارب صح .

والآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق ، وظهرها أن الباعث هو الحاكم وولي الأمر ، لا الزوجان ، لأن فعل « ابعثوا » مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين ، فلو كانا معيّنين من الزوجين لما كان لفعل البعث معنى . وصريح الآية : أن المبعوثين حكمان لا وكيلان ، وبذلك قال أئمة العلماء من الصحابة والتابعين . وقضى به عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وقاله ابن عباس ، والنخعي ، والشعبي ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق . وعلى قول جمهور العلماء فما قضى به الحكمان من فرقة أو بقاء أو مخالعة يمضي ، ولا مقال للزوجين في ذلك لأن ذلك معنى التحكيم ، نعم لا يمتنع هؤلاء من أن يوكل الزوجان رجلين على النظر في شؤونهما ، ولا من أن يحكما حكمين على نحو تحكيم القاضي . وخالف في ذلك ربيعة فقال : لا يحكم إلا القاضي دون الزوجين ، وفي كيفية حكمهما وشروطه تفصيل في كتب الفقه .

وتأولت طائفة قليلة هذه الآية على أن المقصود بعث حكمين للإصلاح بين الزوجين وتعيين وسائل الزجر للظالم منهما ، كقطع النفقة عن المرأة مدة حتى يصلح حالها ، وأنه ليس للحكمين التطلق إلا برضا الزوجين ، فيصيران وكيلين ، وبذلك قال أبو حنيفة ، وهو قول للشافعي ، فيريد أنهما بمنزلة الوكيل الذي يقيمه القاضي عن الغائب . وهذا صرف للفظ الحكمين عن ظاهره ، فهو من التأويل . والباعث على تأويله عند أبي حنيفة : أن الأصل أن التطلق بيد الزوج ، فلو رأى الحكمان التطلق عليه وهو كاره كان ذلك

مخالفة لدليل الأصل فاقضى تأويل معنى الحكيمين ، وهذا تأويل بعيد ؛ لأنّ التطبيق لا يطرّد كونه بيد الزوج ؛ فإنّ القاضي يطلق عند وجود سبب يقتضيه .

وقوله تعالى « إن يريدوا إصلاحا » الظاهر أنّه عائد إلى الحكيمين لأنّهما المسوق لهما الكلام ، واقتصر على إرادة الإصلاح لأنّها التي يجب أن تكون المقصد لولاة الأمور والحكيم ، فوجب الحكيمين أن ينظرا في أمر الزوجين نظرا منبعثا عن نية الإصلاح ، فإن تيسر الإصلاح فذلك ، وإلاّ صارا إلى التفريق ، وقد وعدهما الله بأن يوفق بينهما إذا نوبا الإصلاح ، ومعنى التوفيق بينهما إرشادهما إلى مصادقة الحقّ والواقع ، فإنّ الاتفاق أطمّن لهما في حكمهما بخلاف الاختلاف ، وليس في الآية ما يدلّ على أنّ الله قصر الحكّمين على إرادة الإصلاح حتّى يكون سندا لتأويل أبي حنيفة أنّ الحكيمين رسولان للإصلاح لا للتفريق ، لأنّ الله تعالى ما زاد على أن أخبر بأنّ نية الإصلاح تكون سببا في التوفيق بينهما في حكمهما ، ولو فهم أحد غير هذا المعنى لكان متطوّحا عن مفاد التركيب .

وقيل : الضمير عائد على الزوجين ، وهذا تأويل من قالوا : إنّ الحكيمين يعنهما الزوجان وكيلين عنهما ، أي إن يرد الزوجان من بعث الحكيمين إصلاح أمرهما يوفق الله بينهما ، بمعنى تيسير عود معاشرتهما إلى أحسن حالها . وليس فيها على هذا التأويل أيضا حجة على قصر الحكيمين على السعي في الجمع بين الزوجين دون التفريق : لأنّ الشرط لم يدلّ إلاّ على أنّ إرادة الزوجين الإصلاح تحقّقه ، وإرادتهما الشقاق والشغب تزريدهما ، وأين هذا من تعيين خطّة الحكيمين في نظر الشرع .

وهذه الآية أصل في جواز التحكيم في سائر الحقوق ، ومسألة التحكيم مذكورة في الفقه .

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ  
وَالصَّالِحِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا ﴾ . 36

عطف تشريع يختص بالمعاملة مع ذوي القربى والضعفاء . وقدم له الأمر بعبادة الله تعالى وعدم الإشراك على وجه الإدماج ، للاهتمام بهذا الأمر وأنه أحق ما يتوخاه المسلم . تجديداً لمعنى التوحيد في نفوس المسلمين كما قدم لذلك في طالع السورة بقوله « اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » . والمناسبة هي ما أريد جمعه في هذه السورة من أحكام أو أوصى القرابة في النسب والدين والمخالطة .

والخطاب للمؤمنين ، ولذلك قدم الأمر بالعبادة على النهي عن الإشراك ، لأنهم قد تقرر نفي الشرك بينهم وأريد منهم دوام العبادة لله . والاستزادة منها ، ونهوا عن الشرك تحذيراً مما كانوا عليه في الجاهلية . ومجموع الجملتين في قوة صيغة حصر ؛ إذ مفاده : اعبدوا الله ولا تعبدوا غيره فاشتمل على معنى إثبات ونفي . كأنه قيل : لا تعبدوا إلا الله . والعدول عن طريق القصر في مثل هذا طريقة عربية جاء عليها قول السموأل ، أو عبد الملك بن عبد الرحيم الحارثي :

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطَّبَاتِ نَفُوسُنَا      وَليستُ عَلَى غَيْرِ الطَّبَاتِ تَسِيلُ

وإنما يصار إليها عندما يكون الغرض الأول هو طرف الإثبات . ثم يقصد بعد ذلك نفي الحكم عمّا عدا المثبت له . لأنه إذا جاء بالقصر كان المقصد الأول هو نفي الحكم عمّا عدا المذكور وذلك غير مقتضى المقام هنا . ولأجل ذلك لما خوطب بنو إسرائيل بنظير هذه الآية خوطبوا بطريقة القصر في قوله « وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا يعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً » الآية . لأن المقصود الأول بإقظهم إلى إبطال عبادة غير الله . لأنهم قالوا لِموسى « اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة » ولأنهم عبدوا العجل في مدة مناجاة موسى ربه ، فأخذ عليهم الميثاق بالنهي عن عبادة غير الله .



وكذلك البيت فإن الغرض الأهم هو التمدح بأنهم يُقتلون في الحرب، فترهق نفوسهم بالسيوف، ثم بدا له فأعقبه بأن ذلك شنيئة فيهم لا تتخلف ولا مبالغة فيها .  
 «وشيثا» منصوب على المفعولية لـ (تَشْرِكُوا) أي لا تجعلوا شريكا شيئا مما يعبد كقوله «ولن نشرك بربنا أحدا» ويجوز انتصابه على المصدرية للتأكيد ، أي شيئا من الإشرak ولو ضعيفا كقوله «فلن يَضْرُوك شيئا» .

وقوله «وبالوالدين إحسانا» اهتمام بشأن الوالدين إذ جعل الأمر بالإحسان إليهما عقب الأمر بالعبادة ، كقوله «أَنْ أَشْكُرَ لِي ولوالديك» . وقوله «يابني لا تشرك بالله إنَّ الشرك لظلم عظيم ووصينا الإنسان بوالديه» ، ولذا قدّم معمول (إحسانا) عليه تقديمًا للاهتمام إذ لا معنى للحصر هنا لأنَّ الإحسان مكتوب على كل شيء ، ووقع المصدر موقع الفعل . وإنّما عدّي الإحسان بالباء لتضمينه معنى البرّ . وشاعت تعديته بالباء في القرآن في مثل هذا . وعندني أنّ الإحسان إنّما يعدّي بالباء إذا أريد به الإحسان المتعلّق بمعاملة الذات وتوقيرها وإكرامها ، وهو معنى البرّ ولذلك جاء «وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن» ؛ وإذا أريد به إيصال النفع المالي عدّي بـإلى ، تقول : أحسنَ إلى فلان ، إذا وصله بمال ونحوه .

«وذو القربى» صاحب القرابة ، والقربى فعلى ، اسم للقرب مصدر قَرُب كالرجعى ، والمراد بها قرابة النسب، كما هو الغالب في هذا المركب الإضافي : وهو قولهم : ذو القربى ، وإنّما أمر بالإحسان إليه استبقاء لأواصر الودّ بين الأقارب ، إذ كان العرب في الجاهلية قد حرّفوا حقوق القرابة فجعلوها سبب تنافس وتحاسد وتقاتل . وأقوالهم في ذلك كثيرة في شعرهم ؛ قال اِرطاة بن سهية :

ونحن بنو عمّ على ذلك بيننا زَرَابِيّ فيها بِيغْضَةٌ وتَنَافُس

وحسبك ما كان بين بكر وتغلب في حرب البسوس ، وهما أقارب وأصهار ، وقد كان المسلمون يومها عربًا قريبي عهد بالجاهلية ؛ فلذلك حشّهم على الإحسان إلى القرابة . وكانوا يحسنون بالجار ، فإذا كان من قرابتهم لم يكثرثوا بالإحسان إليه ، وأكّد ذلك بإعادة حرف الجرّ بعد العاطف . ومن أجل ذلك لم تؤكّد بالباء في حكاية وصية بني إسرائيل «وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل» إلى قوله «وذو القربى» لأنّ الإسلام أكّد

أو امر القراية أكثر من غيره . وفي الأمر بالإحسان إلى الأقارب تنبيه على أن من سفالة الأخلاق أن يستخفّ أحد بالقرب لأنه قريبه ، وآمن من غوائله ، ويصرف بره وودّه إلى الأبعد ليستكفي شرّهم ، أو ليذكر في القبائل بالذكر الحسن ، فإنّ النفس التي يطوّعها الشرّ ، وتدّينها الشدّة ، لنفس لئيمة ، وكما ورد « شرّ الناس من اتقاه الناس لشرّه » فكذلك نقول « شرّ الناس من عظّم أحدًا لشرّه » .

وقوله « واليتامى والمساكين » هذان صنفان ضعيفان عديما النصير، فلذلك أوصي بهما .

والجار هو التزليل بقرب منزلك ، ويطلق على التزليل بين القبيلة في جوارها ، فالمراد بـ «الجار ذي القربى» الجار النسيب من القبيلة ، وبـ «الجار الجنب» الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة ، فهو جنّب ، أي بعيد ، مشتقّ من الجانّب ، وهو وصف على وزن فُعُل ، كقولهم : ناقة أجْد ، وقيل : هو مصدر ، ولذلك لم يُطابق موصوفه ، قال بلعاء بن قيس :

لا يجتوينا مُجَاوِر أبدا ذُو رحم أو مُجَاوِر جنّب

ويشهد لهذا المعنى قول علقمة بن عبدة في شعره الذي استشفع به عند الملك الحارث ابن جبلة الغساني ، ليطلق له أخاه شاسا ، حين وقع في أسر الحارث :

فلا تحرّمني نائلاً عن جنّابةٍ فإنّي امرؤٌ وسَطُ القبابِ غريب

وفسر بعضهم الجار ذا القربى بقريب الدار ، والجنّب بعيدها ، وهذا بعيد ، لأنّ القربى لا تعرف في القرب المكاني ، والعرب معروفون بحفظ الجوار والإحسان إلى الجار ، وأقوالهم في ذلك كثيرة ، فأكد ذلك في الإسلام لأنّه من محامد العرب التي جاء الإسلام لتكميلها من مكارم الأخلاق ، ومن ذلك الإحسان إلى الجار .

وأكدت السنّة الوصاية بالجار في أحاديث كثيرة : ففي البخاري عن عائشة أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - قال « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورثه » . وفيه عن أبي شريح : أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلم - خرج وهو يقول « والله لا

يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن» ، قيل «ومن يا رسول الله» قال «من لا يأمن جاره بوائقه» وفيه عن عائشة ، قلت : «يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيتهما أهدي» قال «إلى أقربهما منك بابا» وفي صحيح مسلم : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لأبي ذر» إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهده جيرانك . واختلف في حد الجوار : فقال ابن شهاب ، والأوزاعي : أربعون دارا من كل ناحية ، وروي في ذلك حديث ، وليس عن مالك في ذلك حد ، والظاهر أنه موكول إلى ما تعارفه الناس .

وقوله «والصاحب بالجنب» هو المصاحب الملازم للمكان ، فمنه الضيف ، ومنه الرفيق في السفر ، وكل من هو مسلم بك لطلب أن تنفعه ، وقيل : أراد الزوجة .

«و ابن السبيل» هو الغريب المجتاز بقوم غير نأو الإقامة ، لأن من أقام فهو الجار الجنب . وكلمة (ابن) فيه مستعملة في معنى الانتساب والاختصاص ، كقولهم : أبو الليل ، وقولهم في المثل : أبوها وكيألها . والسبيل : الطريق السابلة ، فابن السبيل هو الذي لازم الطريق سائرا ، أي مسافرا ، فإذا دخل القبيلة فهو ليس من أبنائها ، فعرفوه بأنه ابن الطريق ، رمى به الطريق إليهم ، فكأنه ولده . والوصاية به لأنه ضعيف الحيلة ، قليل النصير ، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه ، وبلد غير بلده .

وكذلك «ما ملكت أيمانكم» لأن العبيد في ضعف الرق والحاجة وانقطاع سبل الخلاص من سادتهم ، فلذلك كانوا أحماء بالوصاية .

وجملة «إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا» تذييل لجملة الأمر بالإحسان إلى من سماهم بدم موانع الإحسان إليهم الغالبة على البشر . والاختيال : التكبر ، افتعال مشتق من الخيلاء ، يقال : خال الرجل خولا وخالا . والفخور : الشديد الفخر بما فعل ، وكلا الوصفين منشأ للغلظة والجفاء ، فهما ينافيان الإحسان المأمور به ، لأن المراد الإحسان في المعاملة وترك الترفع على من يظن به سبب يمنعه من الانتقام .

ومعنى نفي محبة الله تعالى نفي رضاه وتقريبه عمن هذا وصفه ، وهذا تعريض بأخلاق أهل الشرك ، لما عرفوا به من الغلظة والجفاء ، فهو في معنى التحذير من بقايا الأخلاق التي كانوا عليها .

﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا <sup>37</sup> وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ وُقْرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿ 39 》

يجوز أن يكون استثناء ابتداءً ، جيء به عقب الأمر بالإحسان لمن جرى ذكرهم في الجملة السابقة ، ومناسبة إرداف التحريض على الإحسان بالتحذير من ضده وما يشبه ضده من كل إحسان غير صالح ؛ فقبل الخلق الذي دعاهم الله إليه بأخلاق أهل الكفر وحزب الشيطان كما دلّ عليه ما في خلال هذه الجملة من ذكر الكافرين الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر .

فيكون قوله « الذين يبخلون » مبتدأ ، وحذف خبره ودلّ عليه قوله « وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » . وقصد العدول عن العطف : لتكون مستقلة ، ولما فيه من فائدة العموم ، وفائدة الإعلام بأن هؤلاء من الكافرين . فالتقدير : الذين يبخلون أعتدنا لهم عذابا مهينا وأعتدنا ذلك للكافرين أمثالهم ، وتكون جملة « والذين ينفقون أموالهم رياء الناس » معطوفة أيضا على جملة « الذين يبخلون » محذوفة الخبر أيضا ، يدلّ عليه قوله « ومن يكن الشيطان له قرينا » الخ . والتقدير : والذين ينفقون أموالهم رياء الناس قرينهم الشيطان . ونكتة العدول إلى العطف مثل نكتة ما قبلها .

ويجوز أن يكون « الذين يبخلون » بدلا من (من) في قوله « مَنْ كَانَ مَخْتَلًا فَخُورًا » فيكون قوله « والذين ينفقون أموالهم » معطوفا على « الذين يبخلون » ، وجملة « وأعتدنا » معترضة . وهؤلاء هم المشركون المتظاهرون بالكفر ، وكذلك المنافقون .

والبخل - بضم الباء وسكون الخاء - اسم مصدر بخل من باب فرح ، ويقال البَخَلُ - بفتح الباء والخاء - وهو مصدره القياسي ، قرأه الجمهور - بضم الباء - وقرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف - بفتح الباء والخاء - .

والبخل : ضدّ الجود وقد مضى عند قوله تعالى « ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله » في سورة آل عمران . ومعنى « يأمرّون الناس بالبخل » يحضّون الناس عليه ، وهذا أشدّ البخل ، قال أبو تمام :

وإنّ امرأضنت يدها على امرئٍ      بنيل يدي من غيره لبخيل

والكتمان : الإخفاء . و« ما آتاهم الله من فضله » يحتمل أن المراد به المال ، كقوله تعالى « ولا تحسبنّ الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله » ؛ فيكون المعنى : أنّهم يبخلون ويعتذرون بأنّهم لا يجدون ما ينفقون منه ، ويحتمل أنّه أريد به كتمان الثروة بما فيها من صفة النبيء - صلى الله عليه وسلم - ، فعلى الاحتمال الأوّل يكون المراد بالذين يبخلون : المنافقين ، وعلى الثاني يكون المراد بهم : اليهود ؛ وهذا المأثور عن ابن عباس . ويجوز أن تكون في المنافقين ، فقد كانوا يأمرّون الناس بالبخل « هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتّى ينفصوا » . وقوله « وأعدنا للكافرين عذابا مهينا » ، عقبيه ، يؤذن بأنّ المراد أحد هذين الفريقين . وجملة « وأعدنا للكافرين عذابا مهينا » معترضة .

وأصل « أعدنا » أعدنا ، أبدلت الدال الأولى تاء ، لثقل الدالين عند فكّ الإدغام باتّصال ضمير الرفع ، وهكذا مادّة أعدّ في كلام العرب إذا أدغموها لم يدلّوا الدال بالتاء لأنّ الإدغام أخفّ ، وإذا أظهروا أبدلوا الدال تاء ، ومن ذلك قولهم : عتاد لعدّة السلاح ، وأعتدّ جمع عتاد .

ووصف العذاب بالمهين جزاء لهم على الاختيال والفخر .

وعطف « الذين ينفقون أموالهم رثاء الناس » على « الذين يبخلون » : لأنّهم أنفقوا إنفاقا لا تحصل به فائدة الإنفاق غالبا ، لأنّ من ينفق ماله رثاء لا يتوخّى به مواقع الحاجة ، فقد يعطي الغنيّ ويمنع الفقير ، وأريد بهم هنا المنفقون من المنافقين المشركين ، ولذلك وصفوا بأنّهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وقيل : أريد بهم المشركون من أهل مكة ، وهو بعيد ، لأنّ أهل مكة قد انقطع الجدال معهم بعد الهجرة .

وجملة « ومن يكن الشيطان له قرينا » معترضة .

وقوله « فساء قرينا » جواب الشرط . والضمير المُستتر في (ساء) : إن كان عائدا إلى الشيطان (فساء) بمعنى بئس ، والضمير فاعلها ، « وقرينا » تمييز للضمير ، مثل قوله تعالى « ساء مثلاً القوم الذين كذبوا بآياتنا » ، أي : فساء قرينا له ، ليحصل الربط بين الشرط وجوابه ، ويجوز أن تبقى (ساء) على أصلها ضدَّ حَسُنْ ، وترفع ضميرا عائدا على (مَنْ) ويكون (قرينا) تمييز نسبة ، كقولهم « ساء سمعاً فسَاءَ جَابَةً » أي فساء من كان الشيطان قرينه من جهة القرين ، والمقصود على كلا الاحتمالين سوء حال من كان الشيطان له قرينا بإثبات سوء قرينه ؛ إذ المرء يعرف بقرينه ، كما قال عدي بن زيد :

فكُلُّ قرينٍ بالمُقَارنِ يَفْتَدِي

وقوله « وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر » عطف على الجملتين ، وضمير الجمع عائدا إلى الفريقين ، والمقصود استئزال طائرهم ، وإقامة الحجّة عليهم .

« وماذا » استفهام ، وهو هنا إنكاري توبيخي . و(ذا) إشارة إلى (مَا) ، والأصل أن يجيء بعد (ذا) اسم موصول نحو « مَنْ ذَا الذي يشفع عنده » . وكثر في كلام العرب حذفه وإبقاء صلته لكثرة الاستعمال ، فقال النحاة : نابت « ذَا » مناب الموصول ، فعدّها في الموصولات وما هي منها في قبيل ولا دبير ، ولكنها مؤذنة بها في بعض المواضع . « وعلّى » ظرف مستقرّ هو صلة الموصول ، فهو مؤوّل بكون . و(على) للاستعلاء المجازي بمعنى الكلفة والمشقة ، كقولهم : عليك أن تفعل كذا . « ولو آمنوا » شرط حذف جوابه للدلالة ما قبله عليه ، وقد قدّم دليل الجواب اهتماماً بالاستفهام ، كقول قتيلة بنت الحارث :

مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّمَا مِنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِيظُ الْمُحْنَقُ

ومن هذا الاستعمال تَوَلَّدَ معنى المصدرية في لو الشرطية ، فأثبته بعض النحاة في معاني لو ، وليس بمعنى لو في التحقيق ، ولكنه ينشأ من الاستعمال . وتقدير الكلام : لو آمنوا ماذا الذي كان يتبعهم ويتقلمهم ، أي لكان خفيفا عليهم ونافعا لهم ، وهذا من الجدل بإراءة الحالة المتروكة أنفع ومحمودة .

ثم إذا ظهر أن التفريط في أخفّ الحالين وأسدّهما أمر نكر ، ظهر أن المقرّط في ذلك مَكْرُوم ، إذ لم يأخذ لنفسه بأرشد الخَلْسَيْنِ ، فالكلام مستعمل في التوبيخ استعمالا

كنائيا بواسطتين . والملام متوجهة للفريقين : الذين يخلون ؛ والذين ينفقون رثاء ، لقوله « لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله » على عكس ترتيب الكلام السابق .  
وجملة « وكان الله بهم عليما » معترضة في آخر الكلام ، وهي تعريض بالتهديد والجزاء على سوء أعمالهم .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً رَّوَّيْهَا يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ  
مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . 40

استئناف بعد أن وصف حالهم ، وأقام الحجة عليهم ، وأراهم تقريظهم مع سهولة أخذهم بالحيلة لأنفسهم لو شاءوا ، بين أن الله منزّه عن الظلم القليل ، بله الظلم الشديد ، فالكلام تعريض بوعيد محذوف هو من جنس العقاب ، وأنه في حقهم عدل ، لأنهم استحقوه بكفرهم . وقد دلّت على ذلك المقدّر أيضا مقابلته بقوله « وإن تك حسنة » ولما كان المنى الظلم ، على أن (مِثْقَالَ ذَرَّةٍ) تقدير لأقلّ ظلم ، فدلّ على أن المراد أن الله لا يؤاخذ المسيء بأكثر من جزاء سيئته .

وانتصب « مِثْقَالَ ذَرَّةٍ » بالنيابة عن المفعول المطلق ، أي لا يظلم ظلما مقدّرا بمِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، والمِثْقَال ما يظهر به الثقل ، فلذلك صيغ على وزن اسم الآلة ، والمراد به المقدار .

والذرة تطلق على بيضة النملة ، وعلى ما يتطاير من التراب عند النفخ ، وهذا أحقر ما يقدر به ، فعلم انتفاء ما هو أكثر منه بالأولى . وقرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر « حسنة » بالرفع - على أن (تك) مضارع كان التامة ، أي إن تُوجِدَ حسنة . وقرأه الجمهور - بنصب - « حسنة » على الخبرية لـ « تَكُ » على اعتبار كان ناقصة ، واسم كان المُسْتَتِر عائد إلى مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ، وجيء بفعل الكون بصيغة فعل المؤنث مراعاةً للفظ ذرة الذي أضيف إليه مِثْقَالُ ، لأن لفظ مِثْقَال مبهم لا يميّزه إلا لفظ ذرة فكان كالمستغنى عنه .

والمضاعفة إضافة الضَعْف - بكسر الضاد - أي المثل ، يقال : ضاعف وضَعَّف وأضعَفَ ، وهي بمعنى واحد على التحقيق عند أئمة اللغة ، مثل أبي علي الفارسي . وقال أبو عبيدة ضاعف يقتضي أكثر من ضعِفَ واحد وضَعَّف يقتضي ضعفين . وردت بقوله تعالى « يضاعفُ لها العذابُ ضعفين » . وأمّا دلالة إحدى الصيغ الثلاث على مقدار التضعيف فيؤخذ من القرائن لحكمة الصيغة . وقرأ الجمهور : « يضاعفها » ، وقرأه ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو جعفر : « يضاعفها » - بدون ألف بعد العين وبتشديد العين - . والأجر العظيم ما يزداد على الضعف ، ولذلك أضافه الله تعالى إلى ضمير الجلالة ، فقال « من لدنه » إضافة تشريف . وسمّاه أجرا لكونه جزاء على العمل الصالح ، وقد روي أنّ هذا نزل في ثواب الهجرة .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ۗ يَوْمَئِذٍ يُودُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا الرَّسُولَ لَوْ تَسَوَّىٰ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . 42 .

الفاء يجوز أن تكون فاء فصيحة تدلّ على شرط مقدّر نشأ عن الوعيد في قوله « وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا » وقوله « فساء قرينا » ؛ وعن التوبيخ في قوله « وماذا عليهم » ؛ وعن الوعد في قوله « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » الآية ، والتقدير : إذا أيقنت بذلك فكيف حال كل أولئك إذا جاء الشهداء وظهر موجب الشهادة على العمل الصالح وعلى العمل السيئ ، وعلى هذا فليس ضميرُ (بك) إضماراً في مقام الإظهار ، ويجوز أن تكون الفاء للتفريع على قوله « إن الله لا يظلم مثقال ذرة » وإن تك حسنة يضاعفها ، أي يتفرّع عن ذلك سؤال عن حال الناس إذا جئنا من كل أمة بشهيد ؛ فالناس بين مشتبر ومتحسر ، وعلى هذا فضمير « بك » واقع موقع الاسم الظاهر لأن مقتضى هذا أن يكون الكلام مسوقاً لجميع الأمة ، فيقتضي أن يقال : وجئنا بالرسول عليهم شهيدا ، فعُدل إلى الخطاب تشريفاً للرسول - صلى الله عليه وسلم -- بعزّ الحضور والإقبال عليه .



والحالة التي دلّ عليها الاستفهام المستعمل في التعجيب تؤذن بحالة مهولة للمشركين وتنادي على حيرتهم ومحاولتهم التملّص من العقاب بسلك طريق إنكار أن يكونوا أنذروا ممّا دلّ عليه مجيء شهيد عليهم، ولذلك حذف المبتدأ المستفهم عنه ويقدر بنحو: كيف أولئك، أو كيف المشهّد، ولا يقدر بكيف حالهم خاصّة، إذ هي أحوال كثيرة ما منها إلاّ يزيد حاله ضدّه وضوحا، فالناجي يزداد سرورا بمشاهدة حال ضدّه، والموبق يزداد تحسّرا بمشاهدة حال ضدّه، والكلّ يقوى يقينه بما حصل له بشهادة الصادقين له أو عليه، ولذلك لما ذكر الشهيد لم يذكر معه متعلّقه بعلّى أو اللام: ليعمّ الأمرين. والاستفهام مستعمل في لازم معناه من التعجيب، وقد تقدّم نظيره عند قوله تعالى «فكيف إذا جمعناهم» في سورة آل عمران.

(وإذا) ظرف للمستقبل مضاف إلى جملة «جنّا» أي زمان إتياننا بشهيد. ومضمون الجملة معلوم من آيات أخرى تقدّم نزولها مثل آية سورة النحل «ويوم نبعث في كلّ أمة شهيدا عليهم من أنفسهم وحنّا بك شهيدا على هؤلاء» فلذلك صلحت لأن يتعرّف اسم الزّمان بإضافته إلى تلك الجملة، والظرف معمول لـ (كيف) لما فيها من معنى الفعل وهو معنى التعجيب، كما انتصب بمعنى التلهّف في قول أبي الطمّحان:

وقبل غدٍ ، يآ لهفَ قلبي من غدٍ إذا رآح أصحابي ولستُ برائح

والمجروران في قوله «من كلّ أمة» وقوله «بشهاد» يتعلّقان بـ(جنّا). وقد تقدّم الكلام مختصرا على نظيره في قوله تعالى «فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه».

وشهيد كلّ أمة هو رسولها، بقريظة قوله «وجنّا بك على هؤلاء شهيدا».

وهؤلاء إشارة إلى الذين دعاهم النبيء - صلى الله عليه وسلم - لحضورهم في ذهن السامع عند سماعه اسم الإشارة، وأصل الإشارة يكون إلى مشاهد في الوجود أو منزل منزلة، وقد اصطلاح القرآن على إطلاق إشارة (هؤلاء) مرادا بها المشركون، وهذا معنى ألهمنا إليه، استقريناه فكان مطابقا. ويجوز أن تكون الإشارة إلى «الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل» وهم المشركون والمنافقون، لأنّ تقدّم ذكرهم يجعلهم كالحاضرين فيشار إليهم، لأنّهم لكثرة توبيخهم ومجادلتهم صاروا كالمعيّنين عند

المسلمين . ومن أضعف الاحتمالات أن يكون « هؤلاء » إشارة إلى الشهداء ، الدالّ عليهم قوله من « كلّ أمةٍ بشهيد » ، وإن ورد في الصحيح حديث يناسبه في شهادة نوح على قومه وأنتهم يكذبونه فيشهد محمد - صلى الله عليه وسلّم - بصدقه ، إذ ليس يلزم أن يكون ذلك المقصود من هذه الآية .

وذكر متعلّق (شهيدا) الثاني مجرورا بعلى لتهديد الكافرين بأنّ الشهادة تكون عليهم ، لأنّهم المقصود من اسم الإشارة .

وفي صحيح البخاري : أن عبد الله بن مسعود قال : قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - « اقرأ عليّ القرآن ، قلت : أقرأه عليك وعليك أنزل ، قال : إني أحبّ أن أسمع من غيري » فقرأت عليه سورة النساء ، حتّى إذا بلغت « فكيف إذا جئنا من كلّ أمةٍ بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » ، قال « أمسك » فإذا عيناه تذرفان . وكما قلت : إنه أوجز في التعبير عن تلك الحال في لفظ كيف فكذلك أقول هنا : لا فعل أجمع دلالة على مجموع الشعور عند هذه الحالة من بكاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه دلالة على شعور مجتمعٍ فيه دلائلٌ عظيمة : وهي المسرة بتشريف الله إياه في ذلك المشهد العظيم ، وتصديق المؤمنين إياه في التبليغ ، ورؤية الخيرات التي أنجزت لهم بواسطته ، والأسف على ما لحق بقية أمته من العذاب على تكذيبه ، ومشاهدة ندمهم على معصيته ، والبكاء ترجمان رحمةٍ ومسرةٍ وأسف وبهجة .

وقوله « يومئذ يودّ الذين كفروا » الآية استئناف بياني ، لأنّ السامع يتساءل عن الحالة المبهمة المدلولة لقوله « فكيف إذا جئنا من كلّ أمةٍ بشهيد » ويتطلّب بيانها ، فجاءت هذه الجملة مبيّنة لبعض تلك الحالة العجيبة ، وهو حال الذين كفروا حين يرون بوارق الشرّ : من شهادة شهداء الأمم على مؤمنهم وكافرهم ، ويوقنون بأنّ المشهود عليهم بالكفر مأخوذون إلى العذاب ، فينالهم من الخوف ما يودّون منه لو تسوّى بهم الأرض .

وجملة « لو تسوّى بهم الأرض » بيان لجملة يودّ ، أي يودّون ودّاً بيّته قوله « لو تسوّى بهم الأرض » ، ولكون مضمونها أفاد معنى الشيء المودود صارت الجملة الشرطية بمتزلة مفعول (يودّ) ، فصار فعلها بمتزلة المصدر ، وصارت لو بمتزلة حرف المصدر ، وقد تقدّم بيانه عند قوله تعالى « يودّ أحدهم لو يعصم ألف سنة » في سورة البقرة .

وقوله «تَسَوَّى» قرأه نافع ، وابن عامر ، وأبو جعفر - بفتح التاء وتشديد السين - فهو مضارع تَسَوَّى الذي هو مطاوع سَوَّاه إذا جعله سَوَّاه لشيءٍ آخر ؛ أي مماثلاً ، لأنَّ السواء المثل فأدْغِمَتْ إحدى التاءين في السين ؛ وقرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف - بفتح التاء وتخفيف السين - على معنى القراءة السابقة لكن بحذف إحدى التاءين للتخفيف ؛ وقرأه ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو ، ويعقوب «تُسَوَّى» - بضمّ التاء وتخفيف السين - مبنياً للمجهول ، أي تُمَآثِل . والمماثلة المستفادة من التسوية تحتمل أن تكون مماثلة في الذات ، فيكون المعنى أنهم يصيرون تراباً مثل الأرض لظهور أن لا يقصد أن تصير الأرض ناساً ، فيكون المعنى على هذا هو معنى قوله تعالى «ويقول الكافرياً ليتني كنتُ تراباً» . وهذا تفسير الجمهور ، وعلى هذا فالكلام إطناب ، قصد من إطنابه سلوك طريقة الكناية عن صيرورتهم تراباً بالكناية المطلوب بها نسبةٌ ، كقولهم : المجدُّ بين ثوبيه ، وقول زياد الأعجم :

إِنَّ السَّمَاةَ وَالْمَرْوَةَ وَالنَّادِيَّ فِي قَبَّةٍ ضُرِبَتْ عَلَى ابْنِ الْحَشْرَجِ

أي أنه سمح ذو مروءة كريم ؛ ويحتمل أن تكون مماثلة في المقدار ، فقليل : يودّون أنهم لم يعيشوا وبقوا مستوين مع الأرض في بطنها ، وقليل : يودّون أن يُدفنوا حينئذ كما كانوا قبل البعث .

والأظهر عندي : أن المعنى التسوية في البروز والظهور ، أي أن ترتفع الأرض فتُسَوَّى في الارتفاع بأجسادهم ، فلا يظهروا ، وذلك كناية عن شدة خوفهم وذلتهم ، فينقبضون ويتضاءلون حتى يودّوا أن يصيروا غير ظاهرين على الأرض ، كما وصف أحدُ الأعراب يهجو قوماً من طيءٍ أنشده المبرد في الكامل :

إِذَا مَا قِيلَ أَيُّهُمْ لِأَيِّ تَشَابَهَتْ الْمَنَّاكِبُ وَالرُّؤُوسُ

وهذا أحسن في معنى الآية وأنسب بالكناية .

وجملة «ولا يكتنون الله حديثاً» يجوز أن تكون مستأنفة والواو عاطفة لها على جملة «يودّ» ؛ ويجوز أن تكون حالية ، أي يودّون لو تسوى بهم الأرض في حال عدم كتمانهم ، فكأنهم لما رأوا استشهاد الرسل ، ورأوا جزاء المشهود عليهم من الأمم

السالفة ، ورأوا عاقبة كذب المرسل إليهم حتى احتجج إلى إشهاد رسلهم ، علموا أن النّوبة مفضية إليهم ، وخامرهم أن يكتموا الله أمرهم إذا سألتهم الله ، ولم تساعدهم نفوسهم على الاعتراف بالصدق ، لِمَا رأوا من عواقب ثبوت الكفر ، من شدة هلعهم ، فوقعوا بين المقتضي والمانع ، فتمنوا أن يخفوا ولا يظهروا حتى لا يسألوا فلا يضطروا إلى الاعتراف الموبق ولا إلى الكتمان المهلك .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ .

هذه الآية استئناف لبيان حكمين يتعلّقان بالصلاة ، دعا إلى نزولها عقب الآيات الماضية أنّه أن الأوان لتشريع هذا الحكم في الخمر حينئذ ، وإلى قرّنه بحكم مقرر يتعلّق بالصلاة أيضا . ويظهر أنّ سبب نزولها طرأ في أثناء نزول الآيات التي قبلها والتي بعدها ، فوقعت في موقع وقت نزولها وجاءت كالمعتزضة بين تلك الآيات . تضمّنت حكماً أوّل يتعلّق بالصلاة ابتداء ، وهو مقصود في ذاته أيضا بحسب الغاية ، وهو قوله « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » . ذلك أنّ الخمر كانت حلالا لم يحرمها الله تعالى ، فبقيت على الإباحة الأصلية ، وفي المسلمين من يشربها . ونزل قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس » في أول مدّة الهجرة فقال فريق من المسلمين : نحن نشربها لمنافعها لا لإثمها ، وقد علموا أنّ المراد من الإثم الحرج والمضرة والمفسدة ، وتلك الآية كانت إيذانا لهم بأنّ الخمر يوشك أن تكون حراما لأنّ ما يشتمل على الإثم متّصف بوصف مناسب للتحريم ، ولكن الله أبقي لإباحتها رحمة لهم في معتادهم ، مع تهيئة النفوس إلى قبول تحريمها . فحدث بعد ثلاث سنين ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمان بن عوف طعاما فدعانا وسقانا خمرا وحضرت الصلاة فقدّموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

والقرب هنا مستعمل في معناه المجازي وهو التلبس بالفعل ، لأنّ (قرب) حقيقة في الدنو من المكان أو الذات يقال : قرب منه - بضم الراء - وقربه - بكسر الراء - وهما بمعنى ، ومن الناس من زعم أن مكسور الراء للقرب المجازي خاصة ، ولا يصح .

وإنما اختير هذا الفعل دون لا تُصَلُّوا ونحوه للإشارة إلى أنّ تلك حالة منافية للصلاة ، وصاحبها جدير بالابتعاد عن أفضل عمل في الإسلام ، ومن هنا كانت مؤذنة بتغيير شأن الخمر ، والتنفير منها ، لأنّ المخاطبين يومئذ هم أكمل الناس إيمانا وأعلقهم بالصلاة ، فلا يرمقون شيئا يمنعهم من الصلاة إلاّ بعين الاحتقار . ومن المفسرين من تأول الصلاة هنا بالمسجد من إطلاق اسم الحال على المحل كما في قوله تعالى « وصلوات ومساجد » ، ونقل عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن قالوا : كان جماعة من الصحابة يشربون الخمر ثم يأتون المسجد للصلاة مع رسول الله فيهاهم الله عن ذلك . ولا يخفى بعده ومخالفته لمشهور الآثار .

وقوله « حتى تعلموا ما تقولون » غاية للنهي وإيماء إلى علته ، واكتفى بقوله (تقولون) عن « تقولون » لظهور أنّ ذلك الحدّ من السكر قد يفضي إلى اختلال أعمال الصلاة ، إذ العمل يسرع إليه الاختلال باختلال العقل قبل اختلال القول . وفي الآية إيذان بأنّ السكر الخفيف لا يمنع الصلاة يومئذ ؛ أو أريد من الغاية أنّها حالة انتهاء السكر فتبقى بعدها الشوة . وسكارى جمع سكران ، والسكران من أخذ عقله في الانفلاق ، مشتق من السكّر ، وهو الغلق ، ومنه سكر الحوض وسكر الباب « وسكّرت أبصارنا » .

ولما نزلت هذه الآية اجتنب المسلمون شرب الخمر في أوقات الصلوات فكانوا لا يشربون إلاّ بعد صلاة العشاء وبعد صلاة الصبح ، لبعد ما بين هاتين الصلاتين وبين ما تليانها ، ثم أكمل مع تحريم قربان الصلاة في حالة السكر تحريم قربانها بدون طهارة .

﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ  
 أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ  
 تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ  
 اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ . 43

عطف على جملة « وأنتم سكارى » لأنها في محلّ الحال ، وهذا النصب بعد العطف  
 دليل بينّ على أن جملة الحال معتبرة في محلّ نصب .

والجنبُ فعلٌ ، قيل : مصدر ، وقيل : وصف مثل أجد ، وقد تقدّم الكلام فيه  
 آنفا عند قوله « والجار الجنب » ، والمراد به المبعاد للعبادة من الصلاة إذا قارف امرأته  
 حتى يغتسل .

ووصفُ جنبٍ وصفٌ بالمصدر فلذلك لم يجمع إذ أخبر به عن جمع ، من قوله « وأنتم  
 سكارى » . وإطلاق الجنبية على هذا المعنى من عهد الجاهلية ، فإن الاغتسال من الجنبية  
 كان معروفاً عندهم ، ولعله من بقايا الحنيفية ، أو مما أخذوه عن اليهود ، فقد جاء  
 الأمر بغسل الجنبية في الاصحاح 15 من سفر اللاويين من التوراة . وذكر ابن إسحاق  
 - في السيرة - أن أبا سفيان ، لما رجع مهزوما من بدر ، حلف أن لا يمس رأسه غسل  
 من جنبية حتى يغزو محمداً . ولم أقف على شيء من كلام العرب يدل على ذكر غسل الجنبية .

والمعنى لا تُصَلُّوا في حال الجنبية حتى تغتسلوا الخ . والمقصود من قوله « ولا جنباً »  
 التمهيد للتخلص إلى شرع التيمم ، فإن حكم غسل الجنبية مقرر من قبل ، فذكره هنا  
 إدماج . والتيمم شرع في غزوة المرئسيع على الصحيح ، وكانت سنة ست أو سنة  
 خمس على الأصح . وظاهر حديث مالك عن عائشة أن الآية التي نزلت في غزوة  
 المرئسيع هي آية التيمم ، فيظهر أن تكون هذه الآية التي في سورة النساء لأنها لم يذكر  
 منها إلا التيمم . ووقع في حديث عمرو عن عائشة أن الآية التي نزلت هي قوله « يأتها  
 الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » التي في سورة المائدة ، أخرجه البخاري وقد جزم

القرطبي بأن الآية التي نزلت في غزوة المريسيع هي آية سورة النساء ، قال : لأن آية سورة المائدة تسمى آية الوضوء . وكذلك الواحدي أورد في أسباب النزول حديث عائشة في سبب نزول آية سورة النساء . وقال ابن العربي « هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لانعلم أي الآيتين عنت عائشة » . وسورة المائدة قيل : نزلت قبل سورة النساء ، وقيل بعدها ، والخطب سهل ، والأصح أن سورة النساء نزلت قبل سورة المائدة .

والاستثناء في قوله « إلا عابري سبيل » استثناء من عموم الأحوال المستفاد من وقوع (جنباً) ، وهو حال نكرة ، في سياق النبي . وعابر السبيل ، في كلام العرب : المسافر حين سيره في سفره ، مشتق من العبر وهو القطع والاجتياز ، يقال : عبر النهر وعبر الطريق . ومن العلماء من فسّر «عابري سبيل» بمارّين في طريق ، وقال : المراد منه طريق المسجد ، بناء على تفسير الصلاة في قوله « لا تقربوا الصلاة » بالمسجد ، وجعلوا الآية رخصة في مرور الجنب في المسجد إذا كان قصده المرور لا المكث ، قاله الذين تأوّلوا الصلاة بالمسجد . ونسب أيضا إلى أنس بن مالك ، وأبي عبيدة ، وابن المسيّب ، والضحاك ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، والنخعي ، وزيد بن أسلم ، وعمرو بن دينار ، وعكرمة ، وابن شهاب ، وقتادة ، قالوا : كان ذلك أيام كان لكثير من المهاجرين والأنصار أبواب دُور في المسجد ، ثم نسخ ذلك بعد سدّ الأبواب كلّها إلا خوخة أبي بكر ، فكان المرور كذلك رخصة للنبيء - صلى الله عليه وسلم - ولأبي بكر ، وفي رواية ولعلي ، وقيل : أبقيت خوخة بيت عليّ في المسجد ، ولم يصحّ .

وفائدة هذا الاستثناء - عند من فسّر « تقربوا الصلاة » بدخول المسجد ، وفسّر « عابري سبيل » بالمارّين في المسجد - ظاهرة ، وهو استثناء حقيقي من عموم أحوال الجنب باستثناء عابري السبيل . وعابر السبيل المأخوذ من الاستثناء مطلق ، وهو عند أصحاب هذا المحمل باق على إطلاقه لا تقييد فيه ، وأمّا عند الجمهور الذين حملوا الآية على ظاهرها في معنى تقربوا الصلاة ، وفي معنى عابري السبيل فلا تظهر له فائدة ، للاستغناء عنه بقوله بعده « أو على سفر » ولأنّ في عموم الحصر تخصيصا ، فالذي يظهر لي أنّه إنّما قدّم هنا لأنّه غالب الأحوال التي تحوّل بين المرء وبين الاغتسال من جهة حاجة المسافر استبقاء الماء . ولندور عروض المرض . والاستثناء على محمل الجمهور يحتمل أن يكون متصلا عند

من يرى التيمم جنباً ، ويرى التيمم غير رافع للحدث ، ولكنه مبيح للصلاة للضرورة في الوقت ، وهذا قول الشافعي ، فهو عنده بدل ضروري يقدر بقدر الضرورة ، ودليله ظاهر الاستثناء ، ويحتمل أن يكون منقطعاً عند من يرى التيمم غير جنب ، ويرى التيمم رافعا للحدث حتى ينتقض بناقض ويزول سببه . وهذا قول أبي حنيفة ، فلذلك إذا تيمم جنب وصلى وصار منه حدث ناقض للوضوء بتوضاً لأن تيممه بدل عن الغسل مطلقاً ، وهذا هو الظاهر بحسب المعنى وليس في السنة ما يقتضي خلافه . وعن مالك في ذلك قولان : فالمشهور من رواية ابن القاسم أن التيمم مبيح للصلاة وليس رافعا للحدث ، فلذلك لا يصلّي التيمم به إلاّ فرضاً واحداً ، ولو تيمم لجنابة لعذر يمنع من الغسل وانتقض وضوءه تيمم عن الوضوء . وعن مالك ، في رواية البغداديين : أن المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء يتيمم ويصلّي أكثر من صلاة ، حتى ينتقض تيممه بناقض الوضوء ، وكذلك فيمن ذكر فوائت يصلّيها بتيمم واحد ، فعلى هذا ليس تجديده التيمم لغيرهما إلاّ لأنه لا يدري لعله يجد الماء فكانت نيّة التيمم غير جازمة في بقائه ، ولم ينقل عن مالك قول بأنّ التيمم للجنابة بعذر مانع من الغسل إذا انتقض وضوءه يتوضاً .

وفي مفهوم هذا الاستثناء ، عند القائلين بالمفاهيم من الجمهور ، على هذا المحمل تفصيل . فعاب السبيل مطلق قيده قوله « فلم تجدوا ماء فتميموا » وبقي عموم قوله « ولا جنباً » في غير عابر السبيل ، لأنّ العامّ المخصوص يبقى عامّاً فيما عدا ما خصّص ، فخصّصه الشرط تخصيصاً ثانياً في قوله « وإن كنتم مرضى » . ثم إن كان قد تقرّر عند المسلمين أنّ الصلاة تقع بدون طهارة يبقى قوله « إلاّ عابري سبيل » مجملاً لأنّهم يترقبون بيان الحكم في قربان الصلاة على غير طهارة للمسافر ، فيكون في قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » بيان لهذا الإجمال ، وإن كان ذلك لم يخطر ببالهم فلا إجمال ، ويكون قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » استثناءً لأحكام التيمم .

وتقديم المُستثنى في قوله « إلاّ عابري سبيل » قبل تمام الكلام المقصود قصره بقوله « حتى تغتسلوا » للاهتمام وهو جار على استعمال قليل ، كقول موسى بن جابر الحنفي - أموي - :



لَا أَشْتَهِي يَا قَوْمِ إِلَّا كَارَهَا      بَابَ الْأَمِيرِ وَلَا دِفَاعَ الْحَاجِبِ

وقوله «حتّى تغتسلوا» غاية للنهي عن الصلاة إذا كانوا جنباً ، فهو تشريع للغسل من الجنابة وإيجاب له ، لأنّ وجوب الصلاة لا يسقط بحال ، فلما نهوا عن اقترابها بدون الغسل علم من ذلك فرض الغسل . والحكمة في مشروعية الغسل النظافة ، ونيط ذلك بأداء الصلاة ليكون المصلي في حالة كمال الجسد ، كما كان حينئذ في حال كمال الباطن بالمناجاة والخضوع . ومن أبداع الحكيم الشرعية أنّها لم تنط وجوب التنظيف بحال الوسخ لأنّ مقدار الحال من الوسخ الذي يستدعي الاغتسال والتنظيف ممّا تختلف فيه مدارك البشر في عوائدهم وأحوالهم ، فنيط وجوب الغسل بحالة لا تنفك عن القوة البشرية في مدّة متعارف أعمار البشر ، وهي حالة دفع فواضل القوة البشرية ، وحيث كان يبيّن تلك الحالة وبين شدة القوة تناسب تامّ ، إذ بمقدار القوة تندفع فضلاتها ، وكان أيضاً بين شدة القوة وبين ظهور الفضلات على ظاهر البدن العبر عنها بالوسخ تناسب تامّ ، كان نوط الاغتسال بالجنابة إناطة بوصف ظاهر منضبط فجعل هو العلة أو السبب ، وكان مع ذلك محصلاً للمناسبة المقتضية للتشريع ، وهي إزالة الأوساخ عند بلوغها مقدارا يناسب أن يزال مع جعل ذلك مرتبطاً بأعظم عبادة وهي الصلاة ، فصارت الطهارة عبادة كذلك ، وكذلك القول في مشروعية الوضوء ، على أنّ في الاغتسال من الجنابة حكمة أخرى ، وهي تجديد نشاط المجموع العصبي الذي يعتريه فتور باستفراغ القوة المأخوذة من زبد الدم ، حسبما تفتنّ لذلك الأطباء فقضيت بهذا الانضباط حكيم عظمة .

ودلّ إسناد الاغتسال إلى الذوات في قوله «حتّى تغتسلوا» على أنّ الاغتسال هو إحاطة البدن بالماء ، وهذا متفق عليه ، واختلف في وجوب ذلك أي إمرار اليد على أجزاء البدن : فشرطه مالك — رحمه الله — بناء على أنّه المعروف من معنى الغسل في لسان العرب ، ولأنّ الوضوء لا يعجزى بدون ذلك باتّفاق ، فكذلك الغسل .

وقال جمهور العلماء : يعجزى في الغسل إحاطة البدن بالماء بالصبّ أو الانغماس ؛ واحتجّوا بحديث ميمونة وعائشة — رضي الله عنهما — في صفة غسل النبي — صلى الله عليه وسلم — أنّه أفاض الماء على جسده ، ولا حجة فيه لأنّهما لم تذكر أنّه لم يتدلّك ،

ولكنهما سكتتا عنه ، فيجوز أن يكون سكوتهما لعلمهما بأنه المتبادر ، وهذا أيضا رواية عن مالك رواها عنه أبو الفرج ، ومروان بن محمد الطاطري ، وهي ضعيفة .

وقوله « وإن كنتم مرضى » الخ ذكرُ حالةِ الرخصة في ترك الاغتسال وترك الوضوء الذي لم يذكر في هذه السورة ، وذكر في سورة المائدة ، وهي نازلة قبل هذه السورة . فالمقصود بيان حكم التيمم بحذافره ، وفي جمع هذه الأشياء في نسقٍ حصل هذا المقصود ، وحصل أيضا تخصيص لعموم قوله « ولا جنبا » كما تقدم .

وقوله « أو على سفر » بيان للإجمال الواقع في قوله « إلاّ عابري سبيل » إن كان فيه إجمال ، وإلاّ فهو استثناء حكم جديد كما تقدم .

وقوله « أو جاء أحد منكم من الغائط » زيادة على حكم التيمم الواقع بدلا عن الغسل ، بذكر التيمم الواقع بدلا عن الوضوء لإعابا لنوعي التيمم . وغير ذلك من أسبابه يؤخذ بالقياس على المذكور . فالمرضى أريد به الذي اختلّ نظام صحته بحيث صار الاغتسال يضره أو يزيد عاقبته . « وجاء من الغائط » كناية عن قضاء الحاجة البشرية ، شاع في كلامهم التكنّي بذلك لبشاعة الصريح .

والغائط : المنخفض من الأرض ، وما غاب عن البصر ، يقال : غَاط في الأرض - إذا غاب - يغط ، فهمزته منقلبة عن الواو ، وكانت العرب يذهبون عند قضاء الحاجة إلى مكان منخفض من جهة الحي بعيد عن بيوت سكناهم ، فيكونون عنه : يقولون ذهب إلى الغائط أو تغطّ ، فكانت كناية لطيفة ثم استعمالها الناس بعد ذلك كثيرا حتى ساوت الحقيقة فسمّجت ، فصار الفقهاء يطلقونه على نفس الحدث ويعلقونه بأفعال تناسب ذلك .

وقوله « أو لامستم النساء » قرئ (لامستم) - بصيغة المفاعلة - ، وقرئ (لمستم) - بصيغة الفعل - كما سيأتي ، وهما بمعنى واحد على التحقيق . ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تحصيل . وأصل اللّمس المباشرة باليد أو بشيء من الجسد ، وقد أطلق مجازا وكناية على الافتقاد ، قال تعالى « وأنا لمسنا السماء » وعلى النزول ، قال النابغة :

لَيْلَتَمِسْنَ بِالْجَيْشِ دَارَ الْمُحَارِبِ

وعلى قربان النساء ، لأنه مرادف المس ، ومنه قولهم « فلانة لا ترد يد لامس » ، ونظيره « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » . والملاسة هنا يحتمل أن يكون المراد منها ظاهرها ، وهو الملاسة بمباشرة اليد أو بعض الجسد جسد المرأة ، فيكون ذكر سبباً ثانياً من أسباب الوضوء التي توجب التيمم عند فقد الماء ، وبذلك فسره الشافعي ، فجعل لمس الرجل بيده جسده امرأته موجبا للوضوء ، وهو محمل بعيد ، إذ لا يكون لمس الجسد موجبا للوضوء وإنما الوضوء مما يخرج خروجاً معتاداً . فالمحمل الصحيح أن الملاسة كناية عن الجماع . وتعديد هذه الأسباب لجمع ما يغلب من موجبات الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى . وإنما لم يستغن عن « لامستم النساء » بقوله آتفا « ولا جنباً » لأن ذلك ذكر في معرض الأمر بالاغتسال ، وهذا ذكر في معرض الإذن بالتيمم الرخصة ، والمقام مقام تشريع يناسبه عدم الاكتفاء بدلالة الالتزام ، وبذلك يكون وجه لذكره وجيه . وأما على تأويل الشافعي ومن تابعه فلا يكون لذكر سبب ثان من أسباب الوضوء كبير أهمية . وإلى هذا مال الجمهور فلذلك لم يجب عند مالك وأبي حنيفة الوضوء من لمس الرجل امرأته ما لم يخرج منه شيء ، إلا أن مالكا قال : إذا التذ اللامس أو قصد اللذة انتقض وضوءه ، وحمل الملاسة في هذه الآية على معنيها الكنائي والصريح ، لكن هذا بشرط الالتذاذ ، وبه قال جمع من السلف ، وأرى مالكا اعتمد في هذا على الآثار الروية عن أئمة السلف ، ولا أراه جعله المراد من الآية .

وقرأ الجمهور « لامستم » بصيغة المفاعلة ؛ وقرأه حمزة والكسائي وخلف « لمستم »

— بدون الف — .

وقوله « فلم تجدوا ماء » عطف على فعل الشرط ، وهو قيد في المسافر ، ومن جاء من الغائط ، ومن لامس النساء ، أما المريض فلا يتقيد تيممه بعدم وجدان الماء لأنه يتيمم مطلقاً ، وذلك معلوم بدلالة معنى المرض ، فمفهوم القيد بالنسبة إليه معطل بدلالة المعنى ، ولا يكون المقصود من المريض الزمن ، إذ لا يعدم الزمن مناوئاً يناوله الماء إلا نادراً .

وقوله « فتيمموا » جواب الشرط — والتيمم المقصد — والصعيد وجه الأرض ، قال ذوالرمة يصف خشفاً من بقر الوحش نائماً في الشمس لا يكاد يفيق :

كَأَنَّهُ بِالضَّحَى تَرْمِي الصَّعِيدَ بِهِ دَبَابَةٌ فِي عِظَامِ الرَّأْسِ خُرطوم (1)

والطَّيْبُ : الطاهر الذي لم تلوثه نجاسة ولا قدر ، فيشمل الصَّعِيدُ الترابَ والرملَ والحجارة ، وإنما عبّر بالصَّعِيدِ ليصرف المسلمين عن هوس أن يتطلّبوا التراب أو الرمل مما تحت وجه الأرض غلوا في تحقيق طهارته .

وقد شرع بهذه الآية حكم التيمم أو قرّر شرعه السابق في سورة المائدة على الأصح . وكان شرع التيمم سنة ست في غزوة المريسيع ، وسبب شرعه ما في الصحيح عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله والناسِ وليسوا على ماء وليس معهم ماء . فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حَبَسْتُ رسول الله والناسِ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعني بيده في خاصرقي فلا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول الله على فَخِذِي ، فقام رسول الله حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم . فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : ما هي بأولِ بركتكم يا آلَ أبي بكر ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا . قالت : فبعثنا البعير الذي كنتُ عليه فأصبنا العِقْدَ تحته .

والتيمم من خصائص شريعة الإسلام كما في حديث جابر أن النبيء صلّى الله عليه وسلّم - قال « أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي - فَذَكَرَ مِنْهَا - وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا » .

والتيمم بدل جعله الشرع عن الطهارة ، ولم أر لأحد من العلماء بياناً في حكمة جعل التيمم عوضاً عن الطهارة بالماء وكان ذلك من همّي زمناً طويلاً وقت الطلب ثم انفتح لي حكمة ذلك .

(1) أراد كأنه سكران طرحته الخمر على الأرض فقوله : دبابة اسم فاعل من دب وهو صفة لمحذوف ، أي خمر دبابة ، أي تدب في الدماغ . وعبر عن الدفاع بعظام الرأس . والخطوم : الخمر القوية

وأحسب أن حكمة تشريعه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين ، وتقدير حرمة الصلاة ، وترفع شأنها في نفوسهم ، فلم تُترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مُصائبين بدون طهارة تعظيماً لمناجاة الله تعالى ، فلذلك شرع لهم عملاً يشبه الإيماء إلى الطهارة ليستشعروا أنفسهم متطهرين ، وجعل ذلك بمباشرة اليدين صعيد الأرض التي هي منبع الماء ، ولأنّ التراب مستعمل في تطهير الآنية ونحوها ، ينظفون به ما علق لهم من الأقدار في ثيابهم وأبدانهم وماعونهم ، وما الاستجمار إلاّ ضرب من ذلك ، مع ما في ذلك من تجديد طلب الماء لفاقده وتذكيره بأنّه مطالب به عند زوال مانعه ، وإذ قد كان التيمّم طهارة رمزية اقتنعت الشريعة فيه بالوجه والكفين في الطهارتين الصغرى والكبرى ، كما دلّ عليه حديث عمّار بن ياسر ، ويؤيد هذا المقصد أنّ المسلمين لما عدّوا الماء في غزوة المريسيع صلّوا بدون وضوء فنزلت آية التيمّم . هذا منتهى ما عرض لي من حكمة مشروعية التيمّم بعد طول البحث والتأمّل في حكمة مقنعة في النظر ، وكنت أعدّ التيمّم هو النوع الوحيد بين الأحكام الشرعية في معنى التعبّد بنوعه ، وأمّا التعبّد ببعض الكيفيات والمقادير من أنواع عبادات أخرى فكثير ، مثل عدد الركعات في الصلوات ، وكانّ الشافعي لما اشترط أن يكون التيمّم بالتراب خاصة وأن ينقل التيمّم منه إلى وجهه ويديه ، راعى فيه معنى التنظيف كما في الاستجمار ، إلاّ أنّ هذا القول لم ينقل عن أحد من السلف ، وهو ما سبق إلى خاطر عمّار بن ياسر حين تمرّغ في التراب لما تعذّر عليه الاغتسال ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - « يكفيك من ذلك الوجه والكفّان » . ولأجل هذا أيضاً اختلف السلف في حكم التيمّم ، فقال عمر وابن مسعود : لا يقع التيمّم بدلاً إلاّ عن الوضوء دون الغسل ، وأنّ الجنب لا يصلّي حتى يتغسل سواء كان ذلك في الحضر أم في السفر . وقد تناظر في ذلك أبو موسى الأشعري وعبد الله بن مسعود : روى البخاري في كتاب التيمّم قال أبو موسى لابن مسعود : أرأيت إذا أجنب فلم يجد الماء كيف يصنع ؟ قال عبد الله : لا يصلّي حتى يجد الماء . فقال أبو موسى : فكيف تصنع بقول عمّار حين قال له النبي : كان يكفيك هكذا ، فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه وكفيه ، قال ابن مسعود : ألم تر عمّار لم يقنّع منه بذلك ، قال أبو موسى : فدعنا من قول عمّار ، كيف تصنع بهذه الآية « وإن كنتم مرضى أو على سفر » فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنّنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برّد على

أحدهم الماء أن يدعّه ويتيمّم . ولا شك أن عمر ، وابن مسعود ، تأولا آية النساء فجعلوا قوله « إلاّ عابري سبيل » رخصة لمرور المسجد ، وجعلوا « أو لامستم النساء » مرادا به التمس الناقص للوضوء على نحو تأويل الشافعي ، وخالف جميع علماء الأمة عمر ابن مسعود في هذا ، فقال الجمهور : يتيمّم فاقد الماء ومن يخاف على نفسه الهلاك أو المرض أو زيادة المرض ولو نزلت أو حمى . وقال الشافعي : لا يتيمّم إلاّ فاقد الماء أو من يخاف على نفسه التلف دون المرض أو زيادته . لأنّ زيادة المرض غير محققة ، ويردّ أن كلا الأمرين غير محقق الحصول ، وأنّ الله لم يكلف الخلق بما فيه مشقة . وقد تيمّم عمرو بن العاص - رضي الله عنه - في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل وصلى بالناس ، « فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله فقال عمرو : إني سمعت الله يقول « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك النبي - عليه الصلاة والسلام - ولم ينكر عليه .

وقوله « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » جعل التيمّم قاصرا على مسح الوجه واليدين ، وأسقط مسح ما سواهما من أعضاء الوضوء بله أعضاء الغسل ، إذ ليس المقصود منه تطهيرا حسيّا ، ولا تجديد النشاط ، ولكن مجرد استحضار استكمال الحالة للصلاة ، وقد ظنّ بعض الصحابة أنّ هذا تيمّم بدل عن الوضوء ، وأنّ التيمّم البدل عن الغسل لا يجزئ منه إلاّ مسح سائر الجسد بالصعيد ، فعلمه النبي - صلى الله عليه وسلم - أن التيمّم للجنابة مثل التيمّم للوضوء . فقد ثبت في الصحيح عن عمّار بن ياسر ، قال : كنت في سفر فأجنت فتمعكت في التراب (أي تمرغت) وصليت فأتيت النبي فذكرت ذلك فقال « يكفيك الوجه والكفان » . وقد تقدّم آنفا .

والباء للتأكيد . مثل « وهزّي إليك بجذع النخلة » وقول النابغة - يرثي النعمان بن المنذر - :

لك الخير إن وارت بك الأرض واحدا وأصبح جدّ الناس يظنّ عاثرا

أراد إن وارتك الأرض مواراة الدفن . والمعنى : فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، وقد ذكرت هذه الباء مع المسوح في الوضوء ومع التيمّم للدلالة على تمكّن المسح لثلاث تزييد رخصة على رخصة .

وقوله « إن الله كان عفواً غفورا » تذييل لحكم الرخصة إذ عفا عن المسلمين فلم يكلفهم الغسل أو الوضوء عند المرض ، ولا ترقب وجود الماء عند عدمه ، حتى تكثروا عليهم الصلوات فيعسر عليهم القضاء .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتُرُونَ الضَّلَالََةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ۗ ﴾ . 45

استئناف كلام راجع إلى مهيع الآيات التي سبقت من قوله « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » فإنه بعد نذارة المشركين وجه الإنذار لأهل الكتاب ، ووقعت آيات تحريم الخمر وقت الصلاة ، وآيات مشروعية الطهارة لها فيما بينهما ، وفيه مناسبة للأمر بترك الخمر في أوقات الصلوات والأمر بالطهارة ، لأن ذلك من الهدى الذي لم يسبق لليهود نظيره ، فهم يحسدون المسلمين عليه ، لأنهم حرموا من مثله وفرطوا في هدى عظيم ، وأرادوا إضلال المسلمين عداء منهم .

وجملة « ألم تر - إلى - الكتاب » جملة يقصد منها التعجيب ، والاستفهام فيها تقريرية عن نفي فعل لا يود المخاطب انتفاه عنه ، ليكون ذلك محرّضا على الإقرار بأنه فعّل ، وهو مفيد مع ذلك للتعجيب ، وتقدّم نظيرها في قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يُدْعَوْنَ إلى كتاب الله ليحكم بينهم » في سورة آل عمران .

وجملة « يشترون » حالية فهي قيد لجملة « ألم تر » ، وحالة اشتراهم الضلالة وإن كانت غير مشاهدة بالبصر فقد نزلت منزلة المشاهد المرئي ، لأن شهرة الشيء وتحققه تجعله بمنزلة المرئي .

والنصيب تقدّم عند قوله « للرجال نصيب » في هذه السورة ، وفي اختياره هنا إلقاء احتمال قلبته في نفوس السامعين ، وإلا لقليل : أوتوا الكتاب ، وهذا نظير قوله تعالى بعد

هذا « فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم » ، أي نصيب من الفتح أو من النصر .

والمراد بالكتاب التوراة ، لأن اليهود هم الذين كانوا مختلطين مع المسلمين بالمدينة ، ولم يكن فيها أحد من النصارى .

والاشتراء مجاز في الاختيار والسعي لتحصيل الشيء ، لأن المشتري هو آخذ الشيء المرغوب فيه من المتبايعين ، والبائع هو باذل الشيء المرغوب فيه لحاجته إلى ثمنه ، هكذا اعتبر أهل العرف الذي بنيت عليه اللغة وإلا فإن كلا المتبايعين مشتر وشار ، فلا جرم أن أطلق الاشتراء مجازاً على الاختيار ، وقد تقدم نظيره في قوله تعالى « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى » في سورة البقرة . وهذا يدل على أنهم اقتحموا الضلالة عن عمد لضعف إيمانهم بكتابهم وقلّة جدوى علمهم عليهم .

وقوله « ويريدون أن تضلّوا السبيل » أي يريدون للمؤمنين الضلالة ثلاثاً يفضلوهم بالاهتداء ، كقوله « ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق » . فالإرادة هنا بمعنى المحبة كقوله تعالى « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الدين من قبلكم » . ولك أن تجعل الإرادة على الغالب في معناها وهو الباعث النفساني على العمل ، أي يسعون لأن تضلّوا ، وذلك بإلقاء الشبه والسعي في صرف المسلمين عن الإيمان ، وقد تقدم آتفاً قوله تعالى « ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً » .

وجملة « والله أعلم بأعدائكم » معترضة ، وهي تعريض ؛ فإن إرادتهم الضلالة للمؤمنين عن عداوة وحسد .

وجملة « وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً » تذييل لتطمئن نفوس المؤمنين بنصر الله ، لأن الإخبار عن اليهود بأنهم يريدون ضلال المسلمين ، وأنهم أعداء للمسلمين ، من شأنه أن يلقى الروح في قلوب المسلمين ، إذ كان اليهود المحاورون للمسلمين ذوي عدد وعدد ، وييدهم الأموال ، وهم مبثوثون في المدينة وما حولها : من قينقاع



وقريظة والنضير وخيبر ، فعداوتهم ، وسوء نواياهم ، ليسنا بالأمر الذي يستهان به ؛ فكان قوله « وكفى بالله ولياً » مناسباً لقوله « يريدون أن تضلّوا السبيل » . أي إذا كانوا مضميرين لكم السوء فالله وليكم يهديكم ويتولّى أموركم شأن الولي مع مولاه ، وكان قوله « وكفى بالله نصيراً » مناسباً لقوله « بأعدائكم » ، أي فالله ينصركم .

وفعل (كفى) في قوله « وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً » مستعمل في تقوية اتّصاف فاعله بوصف يدلّ عليه التمييز المذكور بعده ، أي أنّ فاعل (كفى) أجدر من يتّصف بذلك الوصف . ولأجل الدلالة على هذا غلب في الكلام إدخال باء على فاعل فعل كفى ، وهي باء زائدة لتوكيد الكفاية ، بحيث يحصل إبهام يشوق السامع إلى معرفة تفصيله ، فيأتون باسم يُميّز نوع تلك النسبة ليتمكّن المعنى في ذهن السامع .

وقد يجيء فاعل (كفى) غير مجرور بالباء ، كقول عبد بن الحساس :

كفَى الشيبُ والأسلام للمرء ناهياً

وجعل الزجاج الباء هنا غير زائدة وقال : ضمّن فعل كفى معنى اكتف ، واستحسنه ابن هشام .

وشدّت زيادة الباء في المفعول ، كقول كعب بن مالك أو حسّان بن ثابت :

فكفَى بناً فضلاً على مَنْ غيّرنا حُبُّ النبيِّ محمدٍ إيانا

وجزم الواحدي في شرح قول المتنبي :

كفى بجسمي نحولاً أنّي رجل لولا مخاطبتي إياك لم ترني

بأنّه شذوذ .

ولا تزداد الباء في فاعل « كفى » بمعنى أجزأ ، ولا التي بمعنى وقى ، فرقا بين استعمال كفى المجازي واستعمالها الحقيقي الذي هو معنى الاكتفاء بذات الشيء نحو :

كفاني ولم أطلب قليل من المال

﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَسْمَعُ غَيْرَ مَسْمُوعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ . 46 .

يجوز أن يكون هذا كلاماً مستأنفاً .

(وَمِنَ) تبعيضية ، وهي خبر لمبتدأ محذوف دللت عليه صفته وهي جملة « يحرفون » .  
والتقدير : قوم يحرفون الكلم .

وَحَدَفُ المبتدأ في مثل هذا شائع في كلام العرب اجترأ بالصفة عن الموصوف ، وذلك إذا كان المبتدأ موصوفاً بجملة أو ظرف ، وكان بعض اسم مجرور بحرف (من) ، وذلك الاسم مقدّم على المبتدأ . ومن كلمات العرب المأثورة قولهم « مِنَّا ظَعَنَ وَمِنَّا أَقَامَ » أي منّا فريق ظعن ومنّا فريق أقام . ومنه قول ذي الرمة :

فظَلُّوا وَمِنْهُمْ دَمَعُهُ غَالِبٌ لَهُ      وَآخِرُ يَذْرِي دَمْعَةَ الْعَيْنِ بِالْهَمَلِ

أي ومنهم فريق ، بدليل قوله في العطف وآخر . وقول تميم بن مقبل :  
وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا      أُمُوتٌ وَأُخْرَى أَبْغَى الْعَيْشِ أَكْدَحَ

وقد دل ضمير الجمع في قوله « يحرفون » أن هذا صنيع فريق منهم ، وقد قيل : إن المراد به رفاعه بن زيد بن التّأبوت من اليهود ، ولعلّ قائل هذا يعني أنّه من جملة هؤلاء الفريق ، إذ لا يجوز أن يكون المراد واحداً ويؤتى بضمير الجماعة ، وليس المقام مقام إخفاء حتى يكون على حدّ قوله عليه السلام « ما بال أقوام يشترطون » الخ .

ويجوز أن يكون « من الذين هادوا » صفة للذين أوتوا نصيباً من الكتاب ، وتكون (مِنَ) بيانية أي هم الذين هادوا ، فتكون جملة « يحرفون » حالاً من قوله « الذين هادوا » .  
وعلى الوجهين فقد أثبت لهم أوصاف التحريف والضلالة ومحنة ضلال المسلمين .

والتحريف : الميل بالشيء إلى الحرف وهو جانب الشيء وحافته ، وسيأتي عند قوله تعالى « يحرفون الكلم عن مواضعه » في سورة المائدة ، وهو هنا مستعمل في الميل عن سواء المعنى وصريحه إلى التأويل الباطل ، كما يقال : تنكّب عن الصراط ، وعن الطريق ، إذا أخطأ الصواب وصار إلى سوء الفهم أو التضليل ، فهو على هذا تحريفٌ مراد الله في التوراة إلى تأويلات باطلة ، كما يفعل أهل الأهواء في تحريف معاني القرآن بالتأويلات الفاسدة . ويجوز أن يكون التحريف مشتقاً من الحرف وهو الكلمة والكتابة ، فيكون مراداً به تغيير كلمات التوراة وتبديلها بكلمات أخرى لتوافق أهواء أهل الشهوات في تأييد ما هم عليه من فاسد الأعمال . والظاهر أن كلا الأمرين قد ارتكبه اليهود في كتابهم . وما ينقل عن ابن عباس أن التحريف فساد التأويل ولا يعتمد قوم على تغيير كتابهم ، ناظرٌ إلى غالب أحوالهم ، فعلى الاحتمال الأول يكون استعمال (عن) في قوله « عن مواضعه » مجازاً ، ولا مجاوزة ولا مواضع ، وعلى الثاني يكون حقيقة إذ التحريف حينئذ نقل وإزالة .

وقوله « ويقولون » عطف على « يحرفون » ذُكر سوء أفعالهم وسوء أقوالهم ، وهي أقوالهم التي يواجهون بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - : يقولون سمعنا دعوتك وعصيناك ، وذلك إظهار لتمسكهم بدينهم ليزول طمع الرسول في إيمانهم ، ولذلك لم يروا في قولهم هذا أذى للرسول فأعقبوه بقولهم له «واسمعَ غيرَ مُسمعٍ» إظهاراً للتأدّب معه .

ومعنى « اسمع غير مُسمع » أنهم يقولون للرسول - صلى الله عليه وسلم - عند مراجعته في أمر الإسلام : اسمع منا ، ويعقبون ذلك بقولهم : « غير مُسمع » يوهمون أنهم قصدوا الظاهر المتبادر من قولهم : غير مُسمع : أي غير مأمور بأن تسمع ، في معنى قول العرب : (افعلْ غيرَ مأمور) . وقيل معناه : غير مُسمع مكرها ، فلعلّ العرب كانوا يقولون : أسمعته بمعنى سبّه . والحاصل أن هذه الكلمة كانت معروفة الإطلاق بين العرب في معنى الكرامة والتلطّف . إطلاقاً متعارفاً ، ولكنهم لما قالوها للرسول أرادوا بها معنى آخر انتحلوه لها من شيء يسمّح به تركيبها الوضعي ، أي أن لا يسمع صوتاً من متكلم . بأن يصير أصم . أو

أن لا يُستجاب دعاؤه . والذي دلّ على أنّهم أرادوا ذلك قوله بعد « ولو أنّهم قالوا - إلى قوله - واسمع وانظرونا » فأزال لهم كلمة (غير مسمع) . وقصدُهم من إيراد كلام ذي وجهين أن يُرضوا الرسول والمؤمنين ويُرضوا أنفسهم بسوء نيتهم مع الرسول - عليه السلام - ويرضوا قومهم : فلا يجدوا عليهم حجة .

وقولهم « راعينا » أتوا بلفظ ظاهره طلب المُراعاة ، أي الرفق ، والمراعاة مفاعلة مستعملة في المبالغة في الرعي على وجه الكناية الشائعة التي ساوت الأصل ، ذلك لأنّ الرعي من لوازمه الرفقُ بالمرعيّ ، وطلب الخصب له ، ودفع العادية عنه . وهم يريدون ب(راعنا) كلمة في العبرانية تدلّ على ما تدلّ عليه كلمة الرعونة في العربية، وقد روي أنّها كلمة « راعونا » وأنّ معناها الرعونة فلعلّهم كانوا يأتون بها ، يوهمون أنّهم يعظّمون النبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بضمير الجماعة ، وبدلّ لذلك أنّ الله نهى المسلمين عن متابعتهم لإيّاهم في ذلك اغترارا فقال في سورة البقرة « يأيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا » .

واللّيُّ أصله الانعطاف والائثناء ، ومنه « ولا تكلّون على أحد » ، وهو يحتمل الحقيقة في كلتا الكلمتين : اللّيّ ، والألسنة ، أي أنّهم يشنون ألسنتهم ليكون الكلام مشبها لغتين بأن يشبعوا حركات ، أو يقصروا مُشْبَعَات ، أو يفخّموا مرققا ، أو يرققوا مفخما ، ليعطي اللفظ في السمع صورة تشبه صورة كلمة أخرى ، فإنّه قد تخرج كلمة من زنة إلى زنة ، ومن لغة إلى لغة بمثل هذا . ويحتمل أن يراد بلفظ (اللّيّ) مجازُه ، وب(الألسنة) مجازُه : فاللّيّ بمعنى تغيير الكلمة ، والألسنة مجاز على الكلام ، أي يأتون في كلامهم بما هو غير متمحّض لمعنى الخير .

وانتصب « لبيّا » على المفعول المطلق لـ « يقولون » ، لأنّ اللّيّ كيفية من كيفيات القول .

وانتصب « طعنا في الدين » على المفعول لأجله ، فهو من عطف بعض المفاعيل على بعض آخر ، ولا ضير فيه ، ولك أن تجعلهما معا مفعولين مطلقين أو مفعولين لأجلهما ، وإنّما كان قولهم (طعنا في الدين) ، لأنّهم أضمرُوا في كلامهم قصدا خبيثا فكانوا يقولون لإخوانهم ، ومن يليهم من حديثي العهد بالإيمان : لو كان محمد رسولا لعلم ما أردنا بقولنا ، فلذلك فضحهم الله بهذه الآية ونظائرها .

وقوله « ولو أنتهم قالوا سمعنا وأطعنا » أي لو قالوا ما هو قبول للإسلام لكان خيرا . وقول « سمعنا وأطعنا » يشبه أنه مما جرى مجرى المثل بقول من أمر بشيء وامثله « سَمِعٌ وطاعة » ، أي شأني سمع وطاعة ، وهو مما التزم فيه حذف المبتدأ لأنه جرى مجرى المثل ، وسيجيء في سورة النور قوله تعالى « إنَّما كان قولَ المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » .

وقوله « وأقوم » تفضيل مشتق من القيام الذي هو بمعنى الوضوح والظهور ، كقولهم : قام الدليلُ على كذا ، وقامت حجة فلان . وإنَّما كان أقومَ لأنه دالٌّ على معنى لا احتمال فيه ، بخلاف قولهم .

والاستدراك في قوله « ولكن لعنهم الله بكفرهم » ناشئ عن قوله « لكان خيرا لهم » ، أي ولكن أثر اللعنة حاق بهم فحرموا ما هو خير فلا ترشح نفوسهم إلا بآثار ما هو كمين فيها من فعل سيئٍ وقول بداءٍ لا يستطيعون صرف أنفسهم عن ذلك .

ومعنى « فلا يؤمنون إلا قليلا » أنهم لا يؤمنون أبدا فهو من تأكيد الشيء بما يشبه ضده ، وأطلق القلة على العدم . وفسر به قول تأبط شرا :

قليلُ التشكي للمهم يصيبه كثيرُ الهوى شتى النوى والمسالك

قال الجاحظ في كتاب البيان عند قول عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود يصف أرض نصيبين « كثيرة العقارب قليلة الأقارب » ، يضعون (قلبيلا) في موضع (ليس) ، كقولهم : فلان قليل الحياء . ليس مرادهم أن هناك حياء وإن قلَّ . قلت : ومنه قول العرب : قلَّ رجل يقولُ ذلك ، يريدون أنه غير موجود . وقال صاحب الكشاف عند قوله تعالى « أإله مع الله قليلا ما تذكرون » « والمعنى نفى التذكير ، والقلة مستعمل في معنى النفي » . وإنَّما استعملت العرب القلة عوضا عن النفي لضرب من الاحتراز والاقتصاد ، فكان المتكلم يخشى أن يتلقَى عموم نفيه بالإنكار فيتنازل عنه إلى إثبات قليل وهو يريد النفي .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ  
مِّن قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا  
لَعْنَا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ . 47

أقبل على خطاب أهل الكتاب الذين أريد بهم اليهود بعد أن ذكر من عجائب ضلالهم ، وإقامة الحجّة عليهم ، ما فيه وازع لهم لو كان بهم وَزَع ، وكذلك شأن القرآن أن لا يفلت فرصة تَعِنُ من فُرْصِ الموعظة والهدى إلاّ انتهزها ، وكذلك شأن الناصحين من الحكماء والخطباء أن يتوسّموا أحوال تأثر نفوس المخاطبين ومظانّ ارعوائها عن الباطل ، وتبصّرها في الحق ، فينجدوها حينئذ بقوارع الموعظة والإرشاد ، كما أشار إليه الحريري في المقامة (11) إذ قال « فَلَمَّا أُلْحِدُوا الْمَيْتَ ، وَفَاتَ قَوْلُ لَيْتَ ، أَشْرَفَ شَيْخٌ مِنْ رِبَاوَةِ ، مَتَابِطًا لِهِرَاوَةِ ، فَقَالَ : لِمِثْلِ هَذَا فليعمل العاملون » الخ ، لذلك جيء بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ءَامِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ » الآية - عقب ما تقدّم - .

وهذا موجب اختلاف الصلّة هنا عن الصلّة في قوله « ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيبا من الكتاب » لأنّ ذلك جاء في مقام التعجيب والتوبيخ فناسبته صلّة مؤذنة بتهوين شأن علمهم بما أُوتوه من الكتاب ، وما هنا جاء في مقام الترغيب فناسبته صلّة تؤذن بأنّهم شرفوا بإيتاء التوراة لثبوتهم للالتسام بميسم الراسخين في جريان أعمالهم على وفق ما يناسب ذلك ، وليس بين الصلتين اختلاف في الواقع لأنّهم أُوتوا الكتاب كلّهُ حقيقة باعتبار كونه بين أيديهم ، وأوتوا نصيبا منه باعتبار جريان أعمالهم على خلاف ما جاء به كتابهم ، فالذي لم يعملوا به منه كأنّهم لم يؤتوه .

وجيء بالصلتين في قوله « بما نزلنا » وقوله « بما معكم » دون الاسمين العلمين ، وهما : القرآن والتوراة : لما في قوله « بما نزلنا » من التذكير بعظم شأن القرآن أنّه منزل بإنزال الله ، ولما في قوله « بما معكم » من التعريض بهم في أنّ التوراة كتاب مستصحب عندهم لا يعلمون منه حقّ علمه ولا يعملون بما فيه ، على حدّ قوله « كمثل الحمّار يحمل أسفارا » .

وقوله « من قبل أن نطمس وجوها » تهديد أو وعيد ، ومعنى « من قبل أن نطمس » أي آمِنوا في زمن يبتدئ من قبل الطمس ، أي من قبل زمن الطمس على الوجوه ، وهذا تهديد بأن يحلّ بهم أمر عظيم ، وهو يحتمل الحمل على حقيقة الطمس بأن يسلّط الله عليهم ما يفسد به حياتهم فإنّ قدرة الله صالحة لذلك ، ويحتمل أن يكون الطمس مجازا على إزالة ما به كمال الإنسان من استقامة المدارك فإنّ الوجوه مجامع الحواس .

والتهديد لا يقتضي وقوع المهدّد به ، وفي الحديث « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار » .

وأصل الطمس إزالة الآثار المائلة . قال كعب :

عَرَضَتْهَا طَامِسُ الْأَعْلَامِ مَجْهُولُ

وقد يطلق الطمس مجازا على إبطال خصائص الشيء المألوفة منه . ومنه طمس القلوب أي إبطال آثار التمييز والمعرفة منها .

وقوله « فردّها على أدبارها » عطف لمجرد التعقيب لا للتسبب ؛ أي من قبل أن يحصل الأمران : الطمسُ والردّ على الأدبار ، أي تنكيس الرؤوس إلى الوراء ، وإن كان الطمس هنا مجازا وهو الظاهر ، فهو وعيد بزوال وجاهة اليهود في بلاد العرب ، ورميهم بالمذلة بعد أن كانوا هناك أعزّة ذوي مال وعدّة ، فقد كان منهم السموأل قبل البعثة ، ومنهم أبو رافع تاجر أهل الحجاز ، ومنهم كعب بن الأشرف ، سيّد جهته في عصر الهجرة .

والردّ على الأدبار على هذا الوجه : يحتمل أن يكون مجازا بمعنى التهقير ، أي إصارتهم إلى بشس المصير ؛ ويحتمل أن يكون حقيقة وهو ردّهم من حيث أتوا ، أي إجلاؤهم من بلاد العرب إلى الشام .

والفاء على هذا الوجه للتعقيب والتسبب معا ، والكلام وعيد ، والوعيدُ حاصل ، فقد رماهم الله بالذلّ ، ثم أجلاهم النبيء - صلى الله عليه وسلم - وأجلاهم عمر بن الخطاب إلى أذرعات .

وقوله « أو نلعنهم كما لعننا أصحاب السبت » أريد باللعن هنا الخزي ، فهو غير الطمس ، فإن كان الطمس مرادا به المسخ فاللعن مراد به الذلّ ، وإن كان الطمس مرادا به الذلّ فاللعن مراد به المسخ .

و«أصحاب السبت» هم الذين في قوله « ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين » . وقد تقدّم في سورة البقرة .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ  
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ صَدَتْ رَأْسُهُ بِإِثْمٍ عَظِيمًا ﴾ . 48

يجوز أن تكون هذه الجملة متعلّقة بما قبلها من تهديد اليهود بعقاب في الدنيا ، فالكلام مسوق لترغيب اليهود في الإسلام ، وإعلامهم بأنهم بحيث يتجاوز الله عنهم عند حصول إيمانهم ، ولو كان عذابُ الطمس نازلا عليهم ، فالمراد بالغفران التجاوز في الدنيا عن المؤاخذة لهم بعظم كفرهم وذنوبهم ، أي يرفع العذاب عنهم . وتتضمّن الآية تهديدا للمشركين بعذاب الدنيا يحلّ بهم فلا ينفعهم الإيمان بعد حلول العذاب ، كما قال تعالى « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلاّ قوم يونس » الآية . وعلى هذا الوجه يكون حرف (إنّ) في موقع التعليل والتسبب ، أي آمِنُوا بالقرآن من قبل أن ينزل بكم العذاب ، لأنّ الله يغفر ما دون الإشراف به ، كقوله « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم » ، أي ليعذبهم عذاب الدنيا . ثم قال « وما لهم أن لا يعذبهم الله » ، أي في الدنيا ، وهو عذاب الجوع والسيوف . وقوله « فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم » ، أي دخان عامّ المجاعة في قريش . ثم قال « إنّنا كاشفوا العذاب قليلا إنكم عائدون يوم نبطش البطشة الكبرى إنّنا منتقمون » أي بطشة يوم بدر ، أو يكون المراد بالغفران التسامح ، فإنّ الإسلام قبيل من أهل الكتابين الدخول تحت ذمّة الإسلام دون الدخول في دين الإسلام ، وذلك حكم الجزية ، ولم يرض من المشركين إلاّ بالإيمان دون الجزية ، لقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - إلى قوله - فإن تابوا



وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم». وقال في شأن أهل الكتاب «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يُحرمون ما حرم الله ورسولُه ولا يدينون دينَ الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» .

ويجوز أن تكون الجملة مستأنفة ، وقعت اعتراضا بين قوارع أهل الكتاب ومواعظهم ، فيكون حرفُ (إنّ) لتوكيد الخبر لقصد دفع احتمال المجاز أو المبالغة في الوعيد ، وهو إمّا تمهيد لما بعده لتشنيع جرم الشرك بالله ليكون تمهيدا لتشنيع حال الذين فضّلوا الشرك على الإيمان ، وإظهارا للمقدار التعجيب من شأنهم الآتي في قوله «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا» ، أي فكيف ترضون بحال من لا يرضى اللهُ عنه . والمغفرة على هذا الوجه يصحّ حملها على معنى التجاوز الدنيوي ، وعلى معنى التجاوز في الآخرة على وجه الإجمال .

وإمّا أن يكون استئناف تعليم حكم في مغفرة ذنوب العصاة : ابتدئ بمُحكّم وهو قوله «لا يغفر أن يشرك به» ، وذُيّل بمشابه وهو قوله «ويغفر ما دُونَ ذلك لمن يشاء» ؛ فالمغفرة مراد منها التجاوز في الآخرة . قال القرطبي « فهذا من التشابه الذي تكلم العلماء فيه » وهو يريد أن ظاهرها يقتضي أمورا مشكّلة :

الأول : أنه يقتضي أن الله قد يغفر الكفر الذي ليس بشرك ككفر اليهود .

الثاني : أنه يغفر لمرتكب الذنوب ولو لم يتب .

الثالث : أنه قد لا يغفر للكافر بعد إيمانه وللمذنب بعد توبته ، لأنه وكل الغفران إلى المشيئة ، وهي تلاقي الوقوع والانتفاء . وكلّ هذه الثلاثة قد جاءت الأدلّة المتظافرة على خلافها ، واتّفقت الأمة على مخالفة ظاهرها ، فكانت الآية من التشابه عند جميع المسلمين . قال ابن عطية : « وهذه الآية هي الحاكمة ببيان ما تعارض من آيات الوعد والوعيد . وتلخيصُ الكلام فيها أن يقال : الناس أربعة أصناف : كافر مات على كفره ، فهذا مخلّد في النار بإجماع ، ومؤمن محسن لم يذنب قط ومات على ذلك فهو في الجنة محتوم عليه حسب الوعد من الله بإجماع ، وتائب مات على توبته فهذا عند أهل السنة وجمهور فقهاء الأمة لاحق بالمؤمن المحسن ، ومُذنب مات قبل توبته فهذا هو موضع

الخلافة : فقالت المرجئة : هو في الجنة بإيمانه ولا تضره سيئاته ، وجعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة بالكفار وآيات الوعد عامة في المؤمنين ؛ وقالت المعتزلة : إذا كان صاحب كبيرة فهو في النار لا محالة ؛ وقالت الخوارج : إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له ، وجعلوا آيات الوعد كلها مخصصة بالمؤمن المحسن والمؤمن التائب ، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين ؛ وقال أهل السنة : آيات الوعد ظاهرة العموم ولا يصح نفوذ كلها لوجهه بسبب تعارضها كقوله تعالى « لا يصلها إلا الأشقى الذي كذب وتولى » وقوله « ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم » ، فلا بد أن نقول : إن آيات الوعد لفظها لفظ العموم ، والمراد به الخصوص : في المؤمن المحسن ، وفيمن سبق في علم الله تعالى العفو عنه دون تعذيب من العصاة ، وأن آيات الوعيد لفظها عموم والمراد به الخصوص في الكفرة ، وفيمن سبق علمه تعالى أنه يعذبه من العصاة . وآية « إن الله لا يغفر أن يشرك به » جلت الشك وذلك أن قوله « ويغفر ما دون ذلك » مبطل للمعتزلة ، وقوله : « لمن يشاء » راد على المرجئة دال على أن غفران ما دون الشرك لقوم دون قوم . ولعلته بنى كلامه على تأويل الشرك به بما يشمل الكفر كله ، أو بناه على أن اليهود أشركوا فقالوا : عزير ابن الله ، والنصارى أشركوا فقالوا : المسيح ابن الله ، وهو تأويل الشافعي فيما نسبه إليه فخر الدين ، وهو تأويل بعيد . فالإشراك له معناه في الشريعة ، والكفر دونه له معناه .

والمعتزلة تأولوا الآية بما أشار إليه في الكشاف : بأن قوله « لمن يشاء » معمول يتنازعه « لا يغفر » المنفي « ويغفر » المثبت . وتحقيق كلامه أن يكون المعنى عليه : إن الله لا يغفر الشرك لمن يشاء ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء ، ويصير معنى لا يغفر لمن يشاء أنه لا يشاء المغفرة له إذ لو شاء المغفرة له لغفر له ، لأن مشيئة الله الممكن لا يمنعها شيء ، وهي لا تتعلق بالمستحيل ، فأمّا قال « لا يغفر » علمنا أن (من يشاء) معناه لا يشاء أن يغفر ، فيكون الكلام من قبيل الكناية ، مثل قولهم : لا أعرفنك تفعل كذا ، أي لا تفعل فأعرفك فاعلا ، وهذا التأويل تصف بيتن .

وأحسب أن تأويل الخوارج قريب من هذا . وأمّا المرجئة فتأولوا بما نقله عنهم ابن عطية : أن مفعول « من يشاء » محذوف دل عليه قوله « أن يشرك به » ، أي ويغفر ما دون

الشرك لمن يشاء الإيمان ، أي لمن آمن ، وهي تعسفات تُكثّره القرآن على خدمة مذاهبهم . وعندني أنّ هذه الآية ، إن كانت مراداً بها الإعلام بأحوال مغفرة الذنوب فهي آية اقتصر فيها على بيان المقصود ، وهو تهويل شأن الإشراك ، وأجمل ما عداه إجمالاً عجيباً ، بأن أدخلت صورته كلّها في قوله « لمن يشاء » المقتضي مغفرة لفريق مبهم ومؤاخذة لفريق مبهم . والحوالة في بيان هذا المجمل على الأدلة الأخرى المستقرّة من الكتاب والسنة ، ولو كانت هذه الآية مما نزل في أوّل البعثة لأمكن أن يقال : إنّ ما بعدها من الآيات نسخ ما تضمنته ، ولا يهولنا أنّها خبر لأنها خبر مقصود منه حكم تكليفي ، ولكنها نزلت بعد معظم القرآن ، فتعيّن أنّها تنظر إلى كلّ ما تقدّمها ، وبذلك يستغني جميع طوائف المسلمين عن التعسف في تأويلها كلّ بما يساعد نحلته ، وتصبح صالحة لمحايل الجميع ، والمرجع في تأويلها إلى الأدلة المبيّنة ، وعلى هذا يتعيّن حمل الإشراك على معناه المتعارف في القرآن والشريعة المخالف للمعنى التوحيد ، خلاف تأويل الشافعي الإشراك بما يشمل اليهودية والنصرانية ، ولعله نظر فيه إلى قول ابن عمر في تحريم تزوج اليهودية والنصرانية بأنّهما مشركتان . وقال : أيّ شرك أعظم من أن يدعى لله ابن . وأدلة الشريعة صريحة في اختلاف مفهوم هذين الوصفين ، وكون طائفة من اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، لا يقتضي جعلهم مشركين إذ لم يدعوا مع ذلك لهذين إلهية تشارك الله تعالى ، واختلاف الأحكام التكليفية بين الكافرين دليل على أن لا يراد بهذا اللفظ مفهوم مطلق الكفر ، على أنّه ماذا يغني هذا التأويل إذا كان بعض الكفرة لا يقول بإلهية غير الله مثل معظم اليهود .

وقد اتفق المسلمون كلّهم على أنّ التوبة من الكفر ، أي الإيمان ، يوجب مغفرته سواء كان كفر إشراك أم كفر بالإسلام ، لاشكّ في ذلك ، إمّا بوعد الله عند أهل السنة ، أو بالوجوب العقلي عند المعتزلة ؛ وأنّ الموت على الكفر مطلقاً لا يغفر بلا شكّ ، إمّا بوعد الله ، أو بالوجوب العقلي ؛ وأنّ المذنب إذا تاب يغفر ذنبه قطعاً ، إمّا بوعد الله أو بالوجوب العقلي . واختلف في المذنب إذا مات على ذنبه ولم يتب أو لم يكن له من الحسنات ما يغطّي على ذنوبه ، فقال أهل السنة : يعاقب ولا يخلّد في العذاب بنصّ الشريعة ، لا بالوجوب ، وهو معنى المشيئة ، فقد شاء الله ذلك وعرفنا مشيئته بأدلة الكتاب والسنة .

وقال المعتزلة والخوارج : هو في النار خالدا بالوجوب العقلي . وقال المرجئة : لا يعاقب بحال . وكل هاته الأقسام داخل في إجمال « لمن يشاء » .

وقوله « ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما » زيادة في تشنيع حال الشرك . والافتراء : الكذب الذي لا شبهة للكاذب فيه . لأنه مشتق من القربى ، وهو قطع الجلد . وهذا مثل ما أطلقوا عليه لفظ الاختلاق من الخلق . وهو قطع الجلد ، وتقدم عند قوله تعالى « قال كذلك الله يخلق ما يشاء » في سورة آل عمران . والإثم العظيم : الفاحشة الشديدة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا <sup>49</sup> أَنْظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿ 50 ﴾

تَعَجِّيب من حال اليهود إذ يقولون « نحن أبناء الله وأحببوا » وقالوا « لن يدخل الجنة إلا من كان هودا » ونحو ذلك من إدلالهم الكاذب .

وقوله « بل الله يزكي من يشاء » إبطال لمعتقدهم بإثبات ضده ، وهو أن التزكية شهادة من الله ، ولا ينفع أحدا أن يزكي نفسه . وفي تصدير الجملة (بل) تصريح بإبطال تزكيتهم . وأن الذين زكوا أنفسهم لا حظ لهم في تزكية الله ، وأنهم ليسوا ممن يشاء الله تزكيته ، ولو لم يذكر (بل) فقبل « والله يزكي من يشاء » لكان لهم مطمع أن يكونوا ممن زكاه الله تعالى .

ومعنى « ولا يظلمون فتيلًا » أي أن الله لم يحرمهم ما هم به أحرىء ، وأن تزكية الله غيرهم لا تعد ظلمًا لهم لأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ولا يظلم أحدا .

والفتيل : شبه خيط في شق نواة التمرة . وقد شاع استعارته للقلّة إذ هو لا ينفع به ولا له مرأى واضح .

وانتصب «فتيلا» على النيابة عن المفعول المطلق ، لأنه على معنى التشبيه ، إذ التقدير : ظلما كالفتيل ، أي بقدره ، فحذفت أداة التشبيه ، وهو كقوله «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» .

وقوله «انظر كيف يفترون على الله الكذب» جعل افتراءهم الكذب ، لشدة تحقق وقوعه ، كأنه أمر مرثي ينظره الناس بأعينهم ، وإنما هو مما يسمع ويعقل ، وكلمة «وكفى به إثما مبينا» نهاية في بلوغه غاية الإثم كما يؤذن به تركيب (كفى به كذا) ، وقد تقدم القول في (كفى) عند قوله آنفا «وكفى بالله شهيدا» .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۗ ﴾<sup>52</sup>

أعيد التعجب من اليهود ، الذين أوتوا نصيبا من الكتاب ، بما هو أعجب من حالهم التي مر ذكرها في قوله «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة» ؛ فإن إيمانهم بالجبت والطاغوت وتصويبهم للمشركين تباعد منهم عن أصول شرعهم بمراحل شاسعة ، لأن أول قواعد التوراة وأولى كلماتها العشر هي «لا يكن لك آلهة أخرى أمامي ، لا تصنع لك تمثالا منحوتا ، لا تسجد لهن ولا تعبدهن» . وتقدم بيان تركيب «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب» آنفا في سورة آل عمران .

والجبت : كلمة معربة من الحبشية ، أي الشيطان والسحر ؛ لأن مادة : ج - ب - ت - مهملة في العربية ، فتعين أن تكون هذه الكلمة دخيلة . وقيل : أصلها جيس : وهو ما لا خير فيه ، فأبدلت السين تاء كما أبدلت في قول علباء بن أرقم :

يا لعن الله بني السعلات ، عمرو بن يربوع شرار النأت ، ليسوا أعماء ولا أكيات ، أي شرار الناس ولا بأكياس ، وكما قالوا : الجت بمعنى الجس .

والطاغوت : الأصنام كذا فسره الجمهور هنا ونقل عن مالك بن أنس . وهو اسم يقع على الواحد والجمع فيقال : للصنم طاغوت وللأصنام طاغوت ، فهو نظير طفل وطفلك . ولعل التزام اقترانه بلام تعريف الجنس هو الذي سوغ إطلاقه على الواحد والجمع نظير الكتاب والكتب . ثم لما شاع ذلك طردوه حتى في حالة تجرده عن اللام ، قال تعالى « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » فأفرده ، وقال « والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها » ، وقال « والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم » الخ . وهذا الاسم مشتق من طغى يطغوا إذا تعاضم وترفع ، وأصله مصدر بوزن فعَلَوْتُ للمبالغة ، مثل : رهوت ، وملكوت ، ورحموت ، وجبروت ، فأصله طَغَوْتُ فوقع فيه قلب مكاني بتقديم لام الكلمة على عينها فصار طوغوت بوزن فلَعَوْتُ ، والقصد من هذا القلب تأتي إبدال الواو ألفا بتحريكها وانفتاح ما قبلها ، وهم قد يقبلون حروف الكلمة ليتأتى الإبدال كما قبلوا أراءم جمع ريم إلى آرام ليتأتى إبدال الهمزة الثانية الساكنة ألفا بعد الأولى المفتوحة ، وقد يتزَلون هذا الاسم منزلة المفرد فيجمعونه جمع تكسير على طواغيت ووزنه فعاليل ، وورد في الحديث : « لا تحلفوا بالطواغيت » . وفي كلام ابن المسيب في صحيح البخاري : البحيرة التي يُمنع درّها للطواغيت .

وقد يطلق الطاغوت على عظيم أهل الشرك كالكاهن ، لأنهم يعظّمونه لأجل أصنامهم ، كما سيأتي في قوله تعالى « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » في هذه السورة .

والآية تشير إلى ما وقع من بعض اليهود ، وفيهم كعب بن الأشرف ، وحبي بن أخطب ، فإنهم بعد وقعة أحد طمعوا أن يسعوا في استئصال المسلمين ، فخرجوا إلى مكة ليحالفوا المشركين على قتال المسلمين ، فنزل كعب عند أبي سفيان ، ونزل بقبيلتهم في دورقريش ، فقال لهم المشركون « أنتم أهل كتاب ولعلكم أن تكونوا أدنى إلى محمد وتباعه منكم إلينا فلا نأمن مكركم » فقالوا لهم « إن عبادة الأصنام أَرْضَى عند الله مما يدعو إليه محمد وأنتم أهدى سبيلا » فقال لهم المشركون « فاسجدوا لآلهتنا حتى نطمئن إليكم » ففعلوا ، ونزلت هذه الآية إعلاما من الله لرسوله بما بيّته اليهود وأهل مكة .

واللام في قوله « للذين كفروا » لام العلة ، أي يقولون لأجل الذين كفروا وليس لام تعدية فعل القول . وأريد بهم مشركو مكة وذلك اصطلاح القرآن في إطلاق صفة الكفر

أنه الشرك ، والإشارة بقوله « هؤلاء أهدى » إلى الذين كفروا ، وهو حكاية للقول بمعناه ، لأنهم إنما قالوا « أنتم أهدى من محمد وأصحابه » ، أو قال بعض اليهود لبعض في شأن أهل مكة « هؤلاء أهدى » ، أي حين تناجوا وزوروا ما سيقولونه ، وكذلك قوله « من الذين آمنوا » حكاية لقولهم بالمعنى نداء على غلطهم ، لأنهم إنما قالوا « هؤلاء أهدى من محمد وأتباعه » ، وإذ كان محمد وأتباعه مؤمنين فقد لزم من قولهم : إن المشركين أهدى من المؤمنين . وهذا محل التعجب .

وعقب التعجب بقوله « أولئك الذين لعنهم الله » . وموقع اسم الإشارة هنا في نهاية الرشاقة ، لأن من بلغ من وصف حاله هذا المبلغ صار كالمشاهد ، فناسب بعد قوله « ألم تر » أن يشار إلى هذا الفريق المدعى أنه مرثي ، فيقال : ( أولئك ) . وفي اسم الإشارة تنبيه على أن المشار إليهم جديرون بما سيذكر من الحكم لأجل ما تقدم من أحوالهم .

والصلة التي في قوله « الذين لعنهم الله » ليس معلوماً للمخاطبين اتصاف المخبر عنهم بها اتصاف من اشتهر بها ؛ فالمقصود أن هؤلاء هم الذين إن سمعتم بقوم لعنهم الله فهم هم .

ويجوز أن يكون المسلمون قد علموا أن اليهود ملعونون ، فالمقصود من الصلة هو ما عطف عليها بقوله « ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا » . والموصول على كلا الاحتمالين فيه إيماء إلى تعليل الإخبار الضمني عنهم : بأنهم لا نصير لهم ، لأنهم لعنهم الله ، والذي يلعنه لا نصير له . وهذا مقابل قوله في شأن المسلمين « والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً »

﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ۚ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ۚ فَمِنْهُمْ مَّنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ وَكُفِيَٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ۖ ﴾ . 55

(أم) للإضراب الانتقالي . وهي تؤذن بهزمة استفهام محذوفة بعدها ، أي : بل ألهم نصيب من الملك فلا يؤتون الناس نقيرا .

والاستفهام إنكاري حكمه حكم النفي . والعطف بالفاء على جملة « لهم نصيب » ، وكذلك (إذن) هي جزء لجملة « لهم نصيب » ، واعتبر الاستفهام داخلا على مجموع الجملة وجزائها معا ؛ لأنهم ينتفي إعطاؤهم الناس نقيرا على تقدير ثبوت الملك لهم لا على انتفائه . وهذا الكلام تهكم عليهم في انتظارهم أن يرجع إليهم ملك إسرائيل ، وتسجيل عليهم بالبخل الذي لا يؤاتي من يرجون الملك . كما قال أبو الفتح البستي :

إِذَا مَلِكٌ لَّمْ يَكُنْ ذَا هَيْبَةٍ فَدَعَا فِدَوْلَتُهُ ذَاهِبَةً  
وَشَحَّتْهُمُ وَبُخِلْتَهُمْ مَعْرُوفٌ مَّشْهُورٌ .

والنقير : شكلة في النواة كالدائرة ، يضرب بها المثل في القلّة .

ولذلك عقب هذا الكلام بقوله « أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله » . والاستفهام المقدر بعد (أم) هذه إنكار على حسدهم ، وليس مفيداً لنفي الحسد لأنه واقع . والمراد بالناس النبيء - صلى الله عليه وسلم - ، والفضل النبوءة ، أو المراد به النبيء والمؤمنون ، والفضل الهدى بالإيمان .

وقوله « فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب » عطف على مقدر من معنى الاستفهام الإنكاري ، توجيهها للإنكار عليهم ، أي فلا بدع فيما حسدوه إذ قد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة والملك .

وآل إبراهيم : أبناؤه وعقبه ونسله ، وهو داخل في هذا الحكم لأنهم إنما أعطوه لأجل كرامته عند الله ووعد الله إياه بذلك . وتعريف (الكتاب) تعريف الجنس ، فيصدق



بالمعتقد ، فيشمل صحف إبراهيم ، وصحف موسى ، وما أنزل بعد ذلك . والحكمة : النبوة . والملك : هو ما وعد الله به إبراهيم أن يعطيه ذريته وما أتى الله داوود وسليمان وملوك إسرائيل .

وضمير « منهم » يجوز أن يعود إلى ما عاد إليه ضمير « يحسدون » . وضمير « به » يعود إلى الناس المراد منه محمد - عليه السلام - : أي فَمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْرَضَ . والتفريع في قوله « فمنهم » على هذا التفسير ناشئ على قوله « أم يحسدون الناس » . ويجوز أن يعود ضمير « فمنهم » إلى آل إبراهيم ، وضمير « به » إلى إبراهيم ، أي فقد آتيناهم ما ذُكِرَ . ومن آله من آمن به ، ومنهم من كفر مثل أبيه آزر ، وامرأة ابن أخيه لوط ، أي فليس تكذيب اليهود محمداً بأعجب من ذلك ، « سُنَّةٌ مِنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا » ، ليكون قد حصل الاحتجاج عليهم في الأمرين في إبطال مستند تكذيبهم ؛ بإثبات أن إتيان النبوة ليس ببدع ، وأن محمداً من آل إبراهيم ، فليس إرساله بأعجب من إرسال موسى . وفي تذكيرهم بأن هذه سنة الأنبياء حتى لا يعدوا تكذيبهم محمداً - صلى الله عليه وسلم - ثلماً في نبوءته ، إذ لا يعرف رسول أجمع أهل دعوته على تصديقه من إبراهيم فمن بعده .

وقوله « وكفى بجهنم سعيراً » تهديد ووعيد للذين يؤمنون بالجبت والطاغوت . وتفسير هذا التركيب تقدم آنفاً في قوله تعالى « وكفى بالله ولياً » من هذه السورة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَلَّمًا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴾ . 57 .

تهديد ووعيد لجميع الكافرين ، فهي أعم مما قبلها ، فلها حكم التذييل ، ولذلك فصلت . والإصلاء : مصدر أصلاه ، ويقال : صلاه صلياً ، ومعناه شيء اللحم على النار ،

وقد تقدّم الكلام على صلى عند قوله تعالى « وسيصّلون سعيراً » وقوله « فسوف نصليه ناراً » في هذه السورة، وتقدّم أيضاً الكلام على (سوف) في الآية الأخيرة . و« نصليهم » - بضمّ النون - من الإصلاء . و« نصجت » بلغت نهاية الشيء . يقال : نضج الشواء إذا بلغ حدّ الشيء . ويقال : نضج الطبخ إذا بلغ حدّ الطبخ . والمعنى : كلما احترقت جلودهم . فلم يبق فيها حياة وإحساس . بدلناهم . أي عوضناهم جلوداً غيرها . والتبديل يقتضي المغايرة كما تقدّم في قوله في سورة البقرة « أتستبدلون الذي هو أدنى » . فقوله « غيرها » تأكيد لما دلّ عليه فعل التبديل . وانتصب « ناراً » على أنّه مفعول ثانٍ لأنّه من باب أعطى .

وقوله « لينذوقوا العذاب » تعليل لقوله « بدلناهم » لأنّ الجلد هو الذي يوصل إحساس العذاب إلى النفس بحسب عادة خلق الله تعالى . فلو لم يبدّل الجلد بعد احتراقه لما وصل عذاب النار إلى النفس . وتبديل الجلد مع بقاء نفس صاحبه لا يتنافى العدل لأنّ الجلد وسيلة إبلاغ العذاب وليس هو المقصود بالتعذيب . ولأنّه ناشئ عن الجلد الأوّل كما أنّ إعادة الأجسام في الحشر بعد اضمحلالها لا يوجب أن تكون أناساً غير الذين استحقوا الثواب والعقاب لأنّها لما أُودعت النفوس التي اكتسبت الخير والشرّ فقد صارت هي هي ولا سيما إذا كانت إعادتها عن إنبات من أعجاب الأذنب . حسبما ورد به الأثر ، لأنّ الناشئ عن الشيء هو منه كالنخلة من النواة .

وقوله « إنّ الله كان عزيزاً حكيماً » واقع موقع التعليل لما قبله ، فالعزة يتأتى بها تمام القدرة في عقوبة المجترى على الله ، والحكمة يتأتى بها تلك الكيفية في إصلاحهم النار . وقوله « والذين آمنوا وعملوا الصالحات » ذكر هنا للمقابلة وزيادة الغيظ للكافرين . واقتصر من نعيم الآخرة على لذّة الجنّات والأزواج الصالحات ، لأنّهما أحبّ الذات المتعارفة للسامعين ، فالزوجة الصالحة آنس شيء للإنسان ، والجنّات محلّ النعيم وحسن المنظر .

وقوله « وندخلهم ظلاً ظليلاً » هو من تمام محاسن الجنّات ، لأنّ الظلّ إنّما يكون مع الشمس ، وذلك جمال الجنّات ولذّة التنعم برؤية النور مع انقضاء حرّه . ووصف بالظليل وصفا مشتقاً من اسم الموصوف للدلالة على بلوغه الغاية في جنسه ، فقد يأتون بمثل هذا الوصف بوزن فعيل : كما هنا ، وقولهم : داء دوي ؛ ويأتون به بوزن

أفعل : كقولهم : لَيْلٌ أَيْلٌ ، وَيَوْمٌ أَيْوَمٌ ؛ وَيَأْتُونَ بوزن فاعل : كقولهم : شِعْرٌ شاعر ، وَنَصَبٌ ناصِبٌ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . 58 .

استئناف ابتدائي قصد منه الإفاضة في بيان شرائع العدل والحكم ، ونظام الطاعة ، وذلك من الأغراض التشريعية الكبرى التي تضمنتها هذه السورة ، ولا يتعين تطلب المناسبة بينه وبين ما سبقه ، فالمناسبة هي الانتقال من أحكام تشريعية إلى أحكام أخرى في أغراض أخرى . وهنا مناسبة ، وهي أن ما استطرد من ذكر أحوال أهل الكتاب في تحريفهم الكلم عن مواضعه ، وليتهم ألسنتهم بكلمات فيها توجيه من السب ، وافتراءهم على الله الكذب ، وحسداهم بإنكار فضل الله إذ آتاه الرسول والمؤمنين ، كل ذلك يشتمل على خيانة أمانة الدين ، والعلم ، والحق ، والنعمة ، وهي أمانات معنوية ، فناسب أن يعقب ذلك بالأمر بأداء الأمانة الحسية إلى أهلها ويتخلص إلى هذا التشريع .

وجملة « إن الله يأمركم » صريحة في الأمر والوجوب ، مثل صراحة النهي في قوله في الحديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » . (وإنّ) فيها لمجرد الاهتمام بالخبر لظهور أنّ مثل هذا الخبر لا يقبل الشك حتى يؤكد لأنه إخبار عن إيجاد شيء لا عن وجوده ، فهو والإنشاء سواء .

والخطاب لكلّ من يصلح لتلقي هذا الخطاب والعمل به من كلّ مؤتمن على شيء ، ومن كلّ من تولّى الحكم بين الناس في الحقوق .

والأداء حقيقة في تسليم ذات لمن يستحقها ، يقال : أدّى إليه كذا ، أي دفعه وسلّمه ، ومنه أداء الدّين . وتقدّم في قوله تعالى « مَنْ إن تأمّنه بقنطار يؤدّه إليك » في سورة آل

عمران . وأصل أدّى أن يكون مضاعفَ أدّى - بالتخفيف - بمعنى أوصل ، لكنهم أهملوا أدّى المخفف واستغنوا عنه بالمضاعف .

ويطلق الأداء مجازاً على الاعتراف والوفاء بشيء . وعلى هذا فيطلق أداء الأمانة على قول الحقّ والاعتراف به وتبليغ العلم والشريعة على حقّها . والمراد هنا هو الأوّل من المعنيين . ويعرف حكم غيره منهما أو من أحدهما بالقياس عليه قياس الأدوّن . والأمانة : الشيء الذي يجعله صاحبه عند شخص ليحفظه إلى أن يطلبه منه ، وقد تقدّم الكلام عليها عند قوله تعالى « فليؤدّ الذي ائتمن أمانته » في سورة البقرة . وتطلق الأمانة مجازاً على ما يجب على المكلف إبلاغه إلى أربابه ومُسْتَحَقِّيه من الخاصّة والعامّة كالدين والعلم والعهود والجوار والنصيحة ونحوها ، وضدّها الخيانة في الإطلاقين . والأمر للوجوب .

والأمانات من صيغ العموم . فلذلك قال جمهور العلماء فيمن ائتمنه رجل على شيء وكان للأمين حقّ عند المؤتمنّ بحده إتياءه : إنّه لا يجوز له أخذ الأمانة عوض حقّه لأنّ ذلك خيانة ، ومنعه مالك في المدوّنة ، وعن ابن عبد الحكم : أنه يجوز له أن يجحده بمقدار ما عليه له . وهو قول الشافعي . قال الطبري عن ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وشهّر بن حوشب . ومكحول : أنّ المخاطب ولاة الأمور ، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها . وقيل : نزلت في أمر عثمان بن طلحة بن أبي طلحة .

وأهل الأمانة هم مستحقّوها ، يقال : أهل الدار ، أي أصحابها . وذكر الواحدي في أسباب النزول ، بسند ضعيف : أنّ الآية نزلت يوم فتح مكة إذ سلّم عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة العبدي الحجاجي مفتاح الكعبة للنبيء - صلى الله عليه وسلّم - وكانت سداة الكعبة بيده ، وهو من بني عبد الدار وكانت السداة فيهم ، فسأل العباس بن عبد المطلب من رسول الله أن يجعل له سداة الكعبة يضمها مع السقاية ، وكانت السقاية بيده ، وهي في بني هاشم ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عثمان بن طلحة وابن عمّه شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، فدفع لهما مفتاح الكعبة وتلا هذه الآية ، قال عمر ابن الخطاب : وما كنت سمعتها منه قبل ذلك ، وقال النبيء - صلى الله عليه وسلّم - عثمان بن طلحة « خذوها خالدة تالدة لا يتررها منكم إلا ظالم » ، ولم يكن أخذ النبيء

— صلى الله عليه وسلم — مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة أخذ انتزاع ، ولكنه أخذه ينتظر الوحي في شأنه ، لأن كون المفتاح بيد عثمان بن طلحة مستصحب من قبل الإسلام ، ولم يغير الإسلام حوزة إياه . فلما نزلت الآية تقرر حق بني عبد الدار فيه بحكم الإسلام ، فبقيت سدانة الكعبة في بني عبد الدار . ونزل عثمان بن طلحة عنها لابن عمته شيبه بن عثمان . وكانت السدانة من مناصب قريش في الجاهلية (1) فأبطل النبي — صلى الله عليه وسلم — بعضها في خطبة يوم الفتح أو حجة الوداع ، ما عدا السقاية والسدانة .

فإطلاق اسم الأمانة في الآية حقيقة . لأن عثمان سلم مفتاح الكعبة للنبي — عليه الصلاة والسلام — دون أن يسقط حقه .

والأداء حينئذ مستعمل في معناه الحقيقي . لأن الحق هنا ذات يمكن إيصالها بالفعل لمستحقها ، فتكون الآية آمرة بجميع أنواع الإيصال والوفاءات ، ومن جملة ذلك دفع الأمانات الحقيقية ، فلا مجاز في لفظ (تؤدوا) .

وقوله « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » عطف « أن تحكموا » على « أن تؤدوا » وفصل بين العاطف والمعطوف الظرف ، وهو جائز ، مثل قوله « وفي الآخرة حسنة » وكذلك في عطف الأفعال على الصحيح : مثل « وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين » .

والحكم مصدر حكم بين المتنازعين ، أي اعتنى بإظهار المحق منهما من المبطل ، أو إظهار الحق لأحدهما وصرح بذلك ، وهو مشتق من الحكم — بفتح الحاء — وهو

(1) مناصب قريش في الجاهلية ، وتسمى مآثر قريش ، هي : السقاية وهي سقي الحجيج من ماء زمزم وكانت لبني هاشم ، والسدانة بكسر السين وهي حجابة الكعبة وهي لبني عبد الدار ، والسفارة لبني عدى ، والرفادة بكسر الراء وهي أموال تجمها قريش لإعانة الحجاج الموزين وهي لبني نوفل ، والديات والحملات وهي لبني تيم ، والراية وتسمى العقاب وهي لبني أمية ، والمشورة لبني أسد بن عبد العزى ، والأعنة والقبعة وهي شؤون الحرب كانوا يضرعون قبة ويجتمعون إليها عند تجهيز الجيوش وهي لبني مخزوم ، والحكومة وأموال الآلهة لبني سهم ، والايصار والازلام لبني جمح .

الردع عن فعل ما لا ينبغي ، ومنه سميت حكمة اللجام ، وهي الحديد التي تجعل في فم الفرس ، ويقال : أحكم فلانا ، أي أمسكته .

والعدل : ضد الجور ، فهو في اللغة التسوية ، يقال : عدل كذا بكذا ، أي سواه به ووازنه عدلا « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون » ، ثم شاع إطلاقه على إيصال الحق إلى أهله ، ودفع المعتدي على الحق عن مستحقه ، إطلاقا ناشئا عما اعتاده الناس أن الجور يصدر من الطغاة الذين لا يعدون أنفسهم سواء مع عموم الناس ، فهم إن شاءوا عدلوا وأنصفوا ، وإن شاءوا جاروا وظلموا ، قال لبيد :

ومقسم يعطي العشيـرة حقها ومُغذمر لحقوقها هَضامها (1)

فأطلق لفظ العدل – الذي هو التسوية – على تسوية نافعة يحصل بها الصلاح والأمن ، وذلك فك الشيء من يد المعتدي ، لأنه تظهر فيه التسوية بين المتنازعين ، فهو كناية غالبية . ومظهر ذلك هو الحكم لصاحب الحق بأخذ حقه ممن اعتدى عليه ، ولذلك قال تعالى هنا « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » ، ثم توسعوا في هذا الإطلاق حتى صار يطلق على إبلاغ الحق إلى ربه ولو لم يحصل اعتداء ولا نزاع .

والعدل : مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة : في تعيين الأشياء لمستحقها ، وفي تمكين كل ذي حق من حقه ، بدون تأخير ، فهو مساواة في استحقاق الأشياء وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها ، فالأول هو العدل في تعيين الحقوق ، والثاني هو العدل في التنفيذ ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين الناس سواء بدون استحقاق .

فالعدل وسط بين طرفين ، هما : الإفراط في تخويل ذي الحق حقه ، أي بإعطائه أكثر من حقه ، والتفريط في ذلك ، أي بالإجحاف له من حقه ، وكلا الطرفين يسمى جورا ، وكذلك الإفراط والتفريط في تنفيذ الإعطاء بتقديمه على وقته ، كإعطاء المال بيد السفهية ، أو تأخيره كإبقاء المال بيد الوصي بعد الرشد ، ولذلك قال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم – إلى قوله – فإن أنتم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ؛ فالعدل يدخل في جميع المعاملات . وهو حسن في الفطرة لأنه كما يصد المعتدي عن اعتدائه ،

(1) المغذمر ذو الغنمة وهي ظهور الغضب في القول ، والهضام صاحب الهضم وهو الكسر والظلم .

كذلك يصدّ غيره عن الاعتداء عليه ، كما قال تعالى « لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ » .  
 وإذا قد كان العدل بهذه الاعتبارات تجول في تحديده أفهام مخبطة تعين أن تسنّ  
 الشرائع لضبطه على حسب مدارك المشرّعين ومصطلحات المشرّع لهم ، على أنّها  
 معظمها لم يسلم من تحريف الحقيقة العدل في بعض الأحوال ، فإنّ بعض القوانين  
 أسست بدافعة الغضب والأناية ، فتضمنت أخطاء فاحشة مثل القوانين التي يملئها الثوار  
 بدافع الغضب على من كانوا متولّين الأمور قبلهم ، وبعض القوانين المتفرّعة عن تحيّلات  
 وأوهام ، كقوانين أهل الجاهلية والأمم العريقة في الوثنية .

ونجد القوانين التي سنّها الحكماء أمكن في تحقيق منافع العدل مثل قوانين أثينة  
 وإسبرطة ، وأعلى القوانين هي الشرائع الألهية لمناسبتها لحال من شرعت لأجلهم ،  
 وأعظمها شريعة الإسلام لابتنائها على أساس المصالح الخالصة أو الراجحة ، وإعراضها عن  
 أهواء الأمم والعوائد الضالّة ، فإنّها لا تعبأ بالأناية والهوى ، ولا بعوائد الفساد ، ولأنّها  
 لا تبنى على مصالح قبيلة خاصّة ، أو بلد خاصّ ، بل تبنى على مصالح النوع البشري  
 وتقويمه وهديه إلى سواء السبيل ، ومن أجل هذا لم يزل الصالحون من القادة يدوّنون  
 بيان الحقوق حفظاً للعدل بقدر الإمكان وخاصة الشرائع الإلهية ، قال تعالى « لقد أرسلنا  
 رُسُلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » أي العدل . فمنها  
 المنصوص عليه على لسان رسول البشرية ومنها ما استنبطه علماء تلك الشريعة فهو  
 مدرج فيها وملحق بها .

وإنّما قيّد الأمر بالعدل بحالة التصدّي للحكم بين الناس ، وأطلق الأمر برّد الأمانات  
 إلى أهلها عن التقييد : لأنّ كلّ أحد لا يخلو من أن تقع بيده أمانة لغيره لاسيما على  
 اعتبار تعميم المراد بالأمانات الشامل لما يجب على المرء إبلاغه لمستحقّه كما تقدّم ، بخلاف  
 العدل فإنّما يؤمر به ولاة الحكم بين الناس ، وليس كلّ أحد أهلا لتولّي ذلك . فتلك  
 نكتة قوله « وإذا حكمتم بين الناس » . قال الفخر: قوله « وإذا حكمتم » هو كالنصريح  
 بأنّه ليس لجميع الناس أن يشرّعوا في الحكم بل ذلك لبعضهم ، فالآية مجعلة في أنّه بأيّ  
 طريق يصير حاكما ولما دلّت الدلائل على أنّه لا بد للأمة من إمام وأنّه ينصب القضاة  
 والولاية صارت تلك الدلائل كالبیان لهذه الآية .

وجملة « إن الله نعمًا يعظكم به » واقعة موقع التحريض على امتثال الأمر، فكانت بمنزلة التعليل، وأغنت (إن) في صدر الجملة عن ذكر فاء التعقيب، كما هو الشأن إذا جاءت (إن) للاهتمام بالخبر دون التأكيد.

و(نعمًا) أصله (نعمَ ما) رُكبت (نعم) مع (ما) بعد طرح حركة الميم الأولى وتنزيلها منزلة الكلمة الواحدة، وأدغم الميمان وحركت العين الساكنة بالكسر للتخلص من التقاء الساكنين.

و(ما) جَوَزَ النحاة أن تكون اسم موصول، أو نكرة موصوفة، أو نكرة تامة. والجملة التي بعد (ما) تجري على ما يناسب معنى (ما)، وقيل: إن (ما) زائدة كافة (نعم) عن العمل.

والوعظ: التذكير والنصح، وقد يكون فيه زجر وتخويف.

وجملة « إن الله كان سميعا بصيرا » أي عليما بما تفعلون وما تقولون، وهذه بشارة ونذارة.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ . 59

لما أمر الله الأمة بالحكم بالعدل عقب ذلك بخطابهم بالأمر بطاعة الحكام ولاة أمورهم؛ لأن الطاعة لهم هي مظهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكّامهم، فطاعة الرسول تشتدل على احترام العدل المشرع لهم وعلى تنفيذه، وطاعة ولاة الأمور تنفيذ للعدل، وأشار بهذا التعقيب الى أن الطاعة للأمور بها هي الطاعة في المعروف، ولهذا قال عليّ « حقّ على الإمام أن يحكم بالعدل ويودّي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقّ على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا ». أمر الله بطاعة الله ورسوله وذلك بدعوى طاعة الشريعة، فإن الله هو منزل الشريعة ورسوله مبلغها والحاكم بها في حضرته.



وإنما أعيد فعل «أطيعوا الرسول» مع أن حرف العطف يغني عن إعادته إظهاراً للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر، ولينبته على وجوب طاعته فيما يأمر به، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي لثلاث يتوهم السامع أن طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع، فإن امتثال أمره كله خير، ألا ترى أن النبيء - صلى الله عليه وسلم - دعا أبا سعيد بن المعلّى، وأبو سعيد يصلي، فلم يجبه فلماً فرغ من صلاته جاءه فقال له «ما منعك أن تجيبني» فقال «كنت أصلي» فقال «ألم يقل الله بأيتها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم»؛ ولذلك كانوا إذا لم يعلموا مراد الرسول من أمره ربما سألوه: أهو أمر تشريع أم هو الرأي والنظر، كما قال له الحباب بن المنذر يوم بدر حين نزل جيش المسلمين: أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا أن نجتازه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل الرأي والحرب والمكيدة.. الحديث. ولما كلم بريرة في أن تراجع زوجها مغيثاً بعد أن عتقت، قالت له: أأمر يا رسول الله أم تشفع، قال: بل أشفع، قالت: لا أبقى معه.

ولهذا لم يُعدّ فعل «فردوه» في قوله «والرسول» لأن ذلك في التحاكم بينهم، والتحاكم لا يكون إلاّ للأخذ بحكم الله في شرعه، ولذلك لا نجد تكريراً لفعل الطاعة في نظائر هذه الآية التي لم يعطف فيها أوّل الأمر مثل قوله تعالى «بأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله ولا تولّوا عنه وأنتم تسمعون» وقوله «وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا - ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون»، إذ طاعة الرسول مساوية لطاعة الله لأن الرسول هو المبلّغ عن الله فلا يتلقّى أمر الله إلاّ منه، وهو منفذ أمر الله بنفسه، فطاعته طاعة تلقى وطاعة امتثال، لأنه مبلغ ومنفذ، بخلاف أولي الأمر فإنهم منفذون لما يبلغه الرسول فطاعتهم طاعة امتثال خاصّة. ولذلك كانوا إذا أمرهم بعمل في غير أمور التشريع، يسألونه أهذا أمر أم رأي وإشارة فإنّه لما قال للذين يأبرون النخل «لو لم تفعلوا لصلح».

وقوله «وأولي الأمر» يعني ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولّون له. والأمر هو الشأن، أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون، فأولو الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين

يسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم ، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم ، فلذلك يقال لهم : ذوّو الأمر وأولو الأمر . ويقال في ضدّ ذلك : ليس له من الأمر شيء . ولما أمر الله بطاعة أولي الأمر علمنا أنّ أولي الأمر في نظر الشريعة طائفة بعينة ، وهم قدوة الأمة وأماؤها ، فعلمنا أنّ تلك الصفة تثبت لهم بطرق شرعية إذ أمور الإسلام لا تخرج عن الدائرة الشرعية ، وطريق ثبوت هذه الصفة لهم إمّا الولاية المسندة إليهم من الخليفة ونحوه ، أو من جماعات المسلمين إذا لم يكن لهم سلطان ، وإمّا صفات الكمال التي تجعلهم محلّ اقتداء الأمة بهم وهي الاسلام والعلم والعدالة ، فأهل العلم العدول : من أولي الأمر بذاتهم لأنّ صفة العلم لا تحتاج إلى ولاية ، بل هي صفة قائمة بأربابها الذين اشتهروا بين الأمة بها ، لما جرب من علمهم وإتقانهم في الفتوى والتعليم . قال مالك « أولو الأمر : أهل القرآن والعلم » يعني أهل العلم بالقرآن والاجتهاد . فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة ، ومن قواد الجيوش ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخّرة . وأولو الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضا أهل الحلّ والعقد .

وإنّما أمر بذلك بعد الأمر بالعدل وأداء الأمانة لأنّ هذين الأمرين قوام نظام الأمة وهو تناصح الأمراء والرعية وانبثاق الثقة بينهم .

ولما كانت الحوادث لا تخلو من حدوث الخلاف بين الرعية . وبينهم وبين ولاة أمورهم . أرشدهم الله إلى طريقة فصل الخلاف بالردّ إلى الله وإلى الرسول . ومعنى الردّ إلى الله الردّ إلى كتابه ، كما دلّ على ذلك قوله في نظيره « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله » .

ومعنى الردّ إلى الرسول إنهاء الأمور إليه في حياته وحضرته . كما دلّ عليه قوله في نظيره « وإلى الرسول » فأما بعد وفاته أو في غيبته . فالردّ إليه الرجوع إلى أقواله وأفعاله . والاحتذاء بسنته . روى أبو داود عن أبي رافع عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنّه قال « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندرى . ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » . وفي روايته عن العرباض ابن سارية أنّه سمع رسول الله يخاطب يقول « أيحسب أحدكم وهو متكئ على أريكته وقد

يَظُنَّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَحْرَمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ أَمَرْتُ وَوَعظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْتَهَا لِمِثْلِ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرَ» ، وأخرجه الترمذي من حديث المقدم . وعرض الحوادث على مقياس تصرفاته والصريح من سنته .

والتنازعُ : شدة الاختلاف ، وهو تفاعل من النزاع ، أي الأخذ ، قال الأعشى :

نازعتهُم قُضِبَ الرِّيحانَ مَتَكْنَا      وقهوةٌ مُزَّةٌ رَأَوْقَهَا خَصَلِ

فأطلق التنازع على الاختلاف الشديد على طريق الاستعارة، لأن الاختلاف الشديد يشبه التجاذب بين شخصين ، وغلب ذلك حتى ساوى الحقيقة، قال الله تعالى «ولا تنازعوا فتفشلوا - فتنازعوا أمرهم بينهم وأسرّوا النجوى» .

وضمير (تنازعتم) راجع للذين آمنوا فيشمل كل من يمكن بينهم التنازع، وهم من عدا الرسول، إذ لا ينازعه المؤمنون، فشمل تنازع العموم بعضهم مع بعض، وشمل تنازع ولاة الأمور بعضهم مع بعض، كتنازع الوزراء مع الأمير أو بعضهم مع بعض، وشمل تنازع الرعية مع ولاة أمورهم، وشمل تنازع العلماء بعضهم مع بعض في شؤون علم الدين . وإذا نظرنا إلى ما ذكر في سبب النزول نجد المراد ابتداء هو الخلاف بين الأمراء والأمة، ولذلك نجد المفسرين قد فسروه ببعض صور من هذه الصور، فليس مقصدهم قصر الآية على ما فسروا به . وأحسن عباراتهم في هذا قول الطبري : «يعني فإن اختلفتم أيها المؤمنون أنتم فيما بينكم أو أنتم وأولو أمركم فيه . وعن مجاهد : فإن تنازع العلماء ردّوه إلى الله» .

ولفظ (شيء) نكرة متوغلة في الإبهام فهو في حيز الشرط يفيد العموم، أي في كل شيء، فيصدق بالتنازع في الخصومة على الحقوق ، ويصدق بالتنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عدل ما، كتنازع ولاة الأمور في إجراء أحوال الأمة . ولقد حسن موقع كلمة (شيء) هنا تعديم الحوادث وأنواع الاختلاف، فكان من المواقع الرشيقة في تقسيم عبد القاهر ، وقد تقدّم تحقيق مواقع لفظ شيء عند قوله تعالى «ولنبلوكنم بشيء من الخوف والجوع» في سورة البقرة .

والردّ هنا مجاز في التحاكم إلى الحاكم وفي تحكيم ذي الرأي عند اختلاف الآراء .  
وحقيقته إرجاع الشيء إلى صاحبه مثل العارية والمفصوب ، ثم أطلق على التخلّي عن  
الانتصاف بتفويض الحكم إلى الحاكم ، وعن عدم تصويب الرأي بتفويض تصويبه إلى  
الغير ، إطلاقاً على طريق الاستعارة ، وغلب هذا الاطلاق في الكلام حتى ساوى الحقيقة .

وعموم لفظ شيء في سياق الشرط يقتضي عموم الأمر بالردّ إلى الله والرسول ؛  
وعموم أحوال التنازع ، تبعاً لعموم الأشياء المتنازع فيها ، فمن ذلك الخصومات  
والدعاوي في الحقوق ، وهو المتبادر من الآية بادئ بدء بقريظة قوله عقبه « ألم تر إلى  
الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى  
الطاغوت » فإنّ هذا كالمقدمة لذلك فأشبهه سبب نزول ، ولذلك كان هو المتبادر وهو  
لا يمنع من عموم العام ، ومن ذلك التنازع في طرق تنفيذ الأوامر العامة ، كما يحصل  
بين أفراد الجيوش وبين بعض قوادهم . وقد قيل : إنّ الآية نزلت في نزاع حدث بين  
أمير سرية الأنصار عبد الله بن حذافة السهمي كما سيأتي ، ومن ذلك الاختلاف بين  
أهل الحلّ والعقد في شؤون مصالح المسلمين ، وما يرومون حمل الناس عليه .

ومن ذلك اختلاف أهل العلم في الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والنظر في  
أدلة الشريعة .

فكلّ هذا الاختلاف والتنازع مأمور أصحابه بردّ أمره إلى الله والرسول . وردّ كلّ  
نوع من ذلك يتعيّن أن يكون بحيث يُرجى معه زوال الاختلاف ، وذلك ببذل الجهد  
والوسع في الوصول إلى الحقّ الجليّ في تلك الأحوال . فما روي عن مجاهد وميمون بن  
مهران في تفسير التنازع بتنازع أهل العلم إنّما هو تنبيه على الفرد الأخصى من أفراد  
العموم ، وليس تخصيصاً للعموم .

وذكر الردّ إلى الله في هذا مقصود منه مراقبة الله تعالى في طلب انجلاء الحقّ في مواقع  
التنازع ، تعظيماً لله تعالى ، فإنّ الردّ إلى الرسول يحصل به الردّ إلى الله ، إذ الرسول هو  
المنبئ عن مراد الله تعالى ، فذكر اسم الله هنا هو بمنزلة ذكره في قوله « فإنّ لله خمسة  
وللرسول » الآية .

ثم الردّ إلى الرسول في حياة الرسول وحضوره ظاهر وهو المتبادر من الآية ، وأمّا الردّ إليه في غيبته أو بعد وفاته ، فبالتحاكم إلى الحكّام الذين أقامهم الرسول أو أمرهم بالتعيين ، وإلى الحكّام الذين نصبهم ولاية الأمور للحكم بين الناس بالشرعة ممّن يظنّ به العلم بوجوه الشريعة وتصاريحها ، فإنّ تعيين صفات الحكّام وشروطهم وطرق توليتهم ، فيما ورد عن الرسول من أدلّة صفات الحكّام ، يقوم مقام تعيين أشخاصهم ، وبالتأمّل في تصرفاته وسنته ثم الصدر على ما يتبيّن للمتأمّل من حال يظنها هي مراد الرسول لو سئل عنها في جميع أحوال النزاع في فهم الشريعة واستنباط أحكامها المسكوت عنها من الرسول ، أو المجهول قوله فيها .

وقوله « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » تحريض وتحذير معا ، لأنّ الإيمان بالله واليوم الآخر وازعان يزعان عن مخالفة الشرع ، والتعريض بمصالح الأمة للتلاشي ، وعن الأخذ بالخطوط العاجلة مع العلم بأنّها لا ترضي الله وتضرّ الأمة ، فلا جرم أن يكون دأب المسلم الصادق الإقدام عند اتّضح المصالح ، والتأمّل عند التباس الأمر والصدر بعد عرض المشكلات على أصول الشريعة .

ومعنى « إن كنتم تؤمنون » مع أنّهم خوطبوا بـ(سيأبئها الذين آمنوا) : أي إن كنتم تؤمنون حقّاً ، وتلازمون واجبات المؤمن ، ولذلك قال تعالى « ذلك خير » فجيء باسم الإشارة للتنبؤ ، وهي إشارة إلى الردّ المأخوذ من « فردّوه » . (وخير) اسم لما فيه نفع ، وهو ضدّ الشرّ ، وهو اسم تفضيل مسلوب المفاضلة ، والمراد كون الخير وقوة الحُسن . والتأويل : مصدر أوّل الشيء إذا أرجعه ، مشتقّ من آل يؤول إذا رجع ، وهو هنا بمعنى أحسن ردّاً وصرفاً . أخرج البخاري عن ابن عباس قال : نزل قوله « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » في عبد الله بن حدّافة بن قيس بن عديّ إذ بعثه النبي في سرية . وأخرج في كتاب المغازي عن علي قال : بعث النبي سرية فاستعمل عليها رجلا من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال « أليس أمركم النبي أن تطيعوني » قالوا « بلى » قال « فأجمعوا خطبا » فجمعوا ، قال « أوقدوا نارا » ، فأوقدوها ، فقال « ادخلوها » ، فهموا ، وجعل بعضهم يمسك بعضها ، ويقولون « فررنا إلى النبي من

النار» ، فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ ذلك النبيء فقال « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطاعة في المعروف » .

فقول ابن عباس : نزلت في عبد الله بن حُدافة ، يحتمل أنه أراد نزلت حين تعيينه أميراً على السرية وأن الأمر الذي فيها هو الذي أوجب تردّد أهل السرية في الدخول في النار ، ويحتمل أنها نزلت بعد ما بلغ خبرهم رسول الله ، فيكون المقصود منها هو قوله « فإن تنازعتم في شيء » الخ ، ويكون ابتداءها بالأمر بالطاعة لئلا يظنّ أن ما فعاه ذلك الأمير يبطل الأمر بالطاعة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۝٦١﴾

استثناف ابتدائي للتعجيب من حال هؤلاء ، ناسب الانتقال إليه من مضمون جملة « إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » . والموصول مراد به قوم معروفون وهم فريق من المنافقين الذين كانوا من اليهود وأظهروا الإسلام ليقوله « رأيت المنافقين يصدّون » ، ولذلك قال « يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك » . وقد اختلفت الروايات في سبب نزول هذه الآية اختلافا متقاربا : فعن قتادة والشعبي أن يهوديا اختصم مع منافق اسمه بشر فدعا اليهودي المنافق إلى التحاكم عند النبيء - صلى الله عليه وسلم - لعلمه أنه لا يأخذ الرشوة ولا يجور في الحكم ، ودعا المنافق إلى التحاكم عند كاهن من جُهينة كان بالمدينة .

وعن ابن عباس أن اليهودي دَعَا المنافق إلى التحاكم عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأن المنافق دعا إلى كعب ابن الأشرف ، فأبى اليهودي وانصرفا معا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففضى لليهودي ، فلما خرجا ، قال المنافق : لا أرضى ، انطلق بنا إلى أبي بكر ، فحكّم أبو بكر بمثل حكم رسول الله ، فقال المنافق : انطلق بنا إلى عمر ، فلما بلغ عمر ، وأخبره اليهودي الخبر وصدّقه المنافق ، قال عمر : رويدكما حتى أخرج إليكما ، فدخل وأخذ سيفه ثم ضرب به المنافق حتى برّد ، وقال : هكذا أقضي على من لم يرض بقضاء الله ورسوله . فنزلت الآية وقال جبريل : إن عمر فرّق بين الحقّ والباطل فلقبه النبيء - صلى الله عليه وسلم - « الفاروق » .

وقال السدي : كان بين قريظة والخزرج حلف ، وبين النضير والأوس حلف ، في الجاهلية وكانت النضير أكثر وأشرف ، فكانوا إذا قتل قُرَظِيّ نضيريا قتل به وأخذ أهل القتيل دية صاحبهم بعد قتل قاتله ، وكانت الدية مائة وسق من تمر ، وإذا قتل نضيري قُرَظِيّا لم يُقتل به وأعطى ديته فقط : ستين وسقا . فلما أسلم نذر من قريظة والنضير قتل نضيري قُرَظِيّا واختصموا ، فقالت النضير : نعطيكم ستين وسقا كما كنّا اصطالحنا في الجاهلية ، وقالت قريظة : هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لأنكم كثرتم وقللنا فقهرتمونا ، ونحن اليوم إخوة وديننا ودينكم واحد ، فقال بعضهم - وكان منافقا : انطلقوا إلى أبي بردة - وكان أبو بردة كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون إليه فيه . وقال المسلمون : لا بل نطلق إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله هذه الآية . (وأبو بردة - بديل بعد الرء - على الصحيح ، وكذلك وقع في مفاتيح الغيب وفي الإصابة لابن حجر ، ووقع في كتب كثيرة بزاي بعد الرء وهو تحريف اشتبه بأبي برزة الأسلمي ، وذكر نضلة بن عبيد ولم يكن أبو برزة كاهنا قط) . ونُسب أبو بردة الكاهن بالأسلمي ، وذكر بعض المفسرين : أنه كان في جهينة . وبعضهم ذكر أنه كان بالمدينة . وقال البغوي عن جابر بن عبد الله : « كانت الطواغيت التي يتحاكمون إليها واحد في جهينة وواحد في أسلم ، وفي كل حيّ واحد كهان » .

وفي رواية عكرمة أن الذين عناهم الله تعالى ناس من أسلم تنافروا إلى أبي بردة الأسلمي ، وفي رواية قتادة : أن الآية نزلت في رجلين أحدهما اسمه بشر من الأنصار ،

والآخر من اليهود تدّأرا في حقّ ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند النبيء - صلى الله عليه وسلم - لعلمه بأنّه يقضي بالحقّ . ودعاه الأنصاري إلى التحاكم للكاهن لأنّه علم أنّه يرتشي ، فيقضي له ، فنزلت فيهما هذه الآية . وفي رواية الشعبي مثل ما قال قتادة ، ولكنّه وصف الأنصاري بأنّه منافق . وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنّ الخصومة بين منافق ويهودي ، فقال اليهودي « لتنتلق إلى محمد » وقال المنافق « بل تأتي كعب بن الأشرف اليهودي » وهو الذي سمّاه الله الطاغوت .

وصيغة الجمع في قوله « الذين يزعمون » مرآد بها واحد . وجيء باسم موصول الجماعة لأنّ المقام مقام توبيخ ، كقولهم : ما بآل أقوام يقولون كذا ، ليشمل المقصود ومن كان على شاكلته . والزعم : خبر كاذبٌ ، أو مشوب بخطأ ، أو بحيث يتهمه الناس بذلك ، فإنّ الأعشى لما قال يمدح قيسا بن معد يكرب الكندي :

وَنُبِّئْتُ قَيْسًا وَلَمْ أَبْلُهُ      كَمَا زَعَمُوا خَيْرَ أَهْلِ الْيَمَنِ

غضب قيس وقال « وما هو إلاّ الزعم » ، وقال تعالى « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا » ، ويقول المحدث عن حديث غريب فرعم فلان أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال كذا ، أي لإلقاء العهدة على المخبر ، ومنه ما يقع في كتاب سيبويه من قوله زعم الخليل . ولذلك قالوا : الزعم مطية الكذب .

ويستعمل الزعم في الخبر المحقّق بالقرينة ، كقوله :

زعم العواذل أنّني في غمرة      صدّقوا ولكن غمرتي لا تنجلي

فقوله (صدقوا) هو القرينة . ومضارعه مثلث العين ، والأفصح فيه الفتح .

وقد كان الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت من المنافقين ، كما هو الظاهر ، فإطلاق الزعم على إيمانهم ظاهر .

وعطف قوله « وما أنزل من قبلك » لأنّ هؤلاء المنافقين كانوا من اليهود ، وقد دخل المعطوف في حيّز الزعم فدلّ على أنّ إيمانهم بما أنزل من قبل لم يكن مطردا ، فلذلك كان ادّعاؤهم ذلك زعما ، لانقضاء إيمانهم بالتوراة في أحوال كثيرة مثل هذا ، إذ لو



كانوا يؤمنون بها حقاً، لم يكونوا ليتحاكموا إلى الكهّان ، وشرعية موسى — عليه السلام — تحذّر منهم .

وقوله « يريدون » أي يحبّون محبةً تبعث على فعل المحبوب .

والطاغوت هنا هم الأصنام ، بدليل قوله « وقد أمروا أن يكفروا به » ، ولكن فسّروه بالكاهن ، أو بعظيم اليهود، كما رأيت في سبب نزول الآية، فإذا كان كذلك فهو إطلاق مجازي بتشبيه عظيم الكفر بالصنم المعبود لغلوّ قومه في تقديسه ، وإمّا لأنّ الكاهن يتّرجم عن أقوال الصنم في زعمه ، وقد تقدّم اشتقاق الطاغوت عند قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » من هذه السورة . وإنّما قال « ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً » أي يحبّ ذلك ويحسّنه لهم ، لأنّه ألقى في نفوسهم الدعاء إلى تحكيم الكهّان والانصراف عن حكم الرسول ، أو المعنى : يريد أن يضلّهم في المستقبل بسبب فعلتهم هذه لولا أن أيقظهم الله وتابوا ممّا صنعوا .

والضلال البعيد هو الكفر ، ووصفه بالبعيد مجاز في شدّة الضلال بتزيله منزلة جنس ذي مسافة كان هذا الفرد منه بالغاية المسافة ، قال الشاعر :

ضيّعت حزمي في إبعادي الأملا

وقوله « وإذا قيل لهم تعالوا » الآية أي إذا قيل لهم احضروا أو إيتوا . فإنّ (تعال) كلمة تدلّ على الأمر بالحضور والإقبال ، فمفادها مفاد حرف النداء إلّا أنّها لا تنبيه فيها . وقد اختلف أئمة العربية في أنّه فعل أو اسمٌ فعلٍ ، والأصحّ أنّه فعل لأنّه مشتقّ من مادة العلوّ ، ولذلك قال الجوهري في الصحاح « والتعالى الارتفاع » ، تقول منه ، إذا أمرت : « تعال يا رجل » ، ومثله في القاموس ، ولأنّه تتصلّ به ضمائر الرفع ، وهو فعل مبني على الفتح على غير سنّة فعل الأمر ، فذلك البناء هو الذي حدا فريقاً من أهل العربية على القول بأنّه اسم فعل ، وليس ذلك القول ببعيد . ولم يردّ عن العرب غير فتح اللام ، فلذلك كان كسر اللام في قول أبي فراس :

أيا جارتاً ما أنصف الدهر بيننا تعالي أقاسمك الهموم تعالي

بكسر لام القافية المكسورة ، معدوداً لحنا .

وفي الكشف أن أهل مكة - أي في زمان الزمخشري - يقولون تعالي للمرأة .  
فذلك من اللحن الذي دخل في اللغة العربية بسبب انتشار الدخلاء بينهم .

ووجه اشتقاق تعال من مادة العلو أنهم تخيلوا المنادي في علو والمنادى (بالفتح) في سفلى ، لأنهم كانوا يجعلون بيوتهم في المرتفعات لأنها أحسن لهم ، ولذلك كان أصله أن يدل على طلب حضور لنفع . قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا » في سورة المائدة : « تعال نداء ببر ، هذا أصله ، ثم استعمل حيث البر وحيث ضده » . وقال في تفسير آية النساء : « وهي لفظة مأخوذة من العلو لما استعملت في دعاء الإنسان وجلبه صيغت من العلو تحسينا للأدب كما تقول : ارتفع إلى الحق ونحوه » . واعلم أن تعال لما كانت فعلا جامدا لم يصح أن يصاغ منه غير الأمر ، فلا تقول : تعاليت بمعنى حضرت ، ولا تنهى عنه فتقول : لا تعال . قال في الصحاح « ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهى عنه » . وفي الصحاح عقبه « وتقول : قد تعاليت وإلى أي شيء أتعالى » يعنى أنه يتصرف في خصوص جواب الطلب لمن قال لك تعال ، وتبعه في هذا صاحب اللسان وأغفل العبارة التي قبله ، وأما صاحب تاج العروس فربما أخطأ إذ قال « قال الجوهري : ولا يجوز أن يقال منه : تعاليت وإلى أي شيء أتعالى » ولعل النسخة قد وقع فيها نقص أو خطأ من الناسخ لظنه في العبارة تكريرا ، وإنما نبهت على هذا لثلاث تقع في أخطاء وحيرة .

(وتعالوا) مستعمل هنا مجازا ، إذ ليس ثمة حضور وإتيان ، فهو مجاز في تحكيم كتاب الله وتحكيم الرسول في حضوره ، ولذلك قال « إلى ما أنزل الله » إذ لا يحكم الله إلا بواسطة كلامه ، وأما تحكيم الرسول فأريد به تحكيم ذاته لأن القوم المخبر عنهم كانوا من المنافقين وهم بالمدينة في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - . (و(صدودا) مفعول مطلق للتوكيد ، ولقصد التوصل بتنوين « صدودا » لإفادة أنه تنوين تعظيم .

﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا <sup>62</sup> أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴾ . 63

تفريع على قوله « وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول » الآية ، لأن الصدود عن ذلك يوجب غضب الله عليهم ، فيوشك أن يصيبهم الله بمصيبة من غير فعل أحد ، مثل انكشاف حالهم للمؤمنين فيعرفوا بالكفر فيصبحوا مهددين ، أو مصيبة من أمر الله رسوله والمؤمنين بأن يظهروا لهم العداوة وأن يقتلوهم لنفاقهم فيجثوا يعتدرون بأنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى أهل الطاغوت إلا قصد الإحسان إليهم وتأليفهم إلى الإيمان والتوفيق بينهم وبين المؤمنين . وهذا وعيد لهم لأن (إذا) للمستقبل ، فالعلان بعدها : وهما (أصابتهم) و(جأؤوك) مستقبلان ، وهو مثل قوله « لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا » .

و(كَيْفَ) خبر مبتدأ محذوف معلوم من سياق الكلام: أي كيف حالهم حين تصيبهم مصيبة بسبب ما فعلوا فيجثونك معتذرين .

والاستفهام مستعمل في التهويل ، كما تقدم القول فيه في قوله تعالى آتينا « فكيف إذا جثنا من كل أمة بشهيد » .

وتركيب « كيف بك » يقال إذا أريدت بشارة أو وعيد تعجيبا أو تهويلا . فمن الأول قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لسُرَاقَةَ بن مالك : « كَيْفَ بك إذ لبست سِوَارِيَّ كَسْرِي » بشارة بأن سوارى كسرى سيقعان بيد جيش المسلمين ، فلما أتى بسوارى كسرى في غنائم فتح فارس ألبسهما عُمَرُ بن الخطاب سُرَاقَةَ بن مالك تحقيقا لمعجزة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن الثاني قوله تعالى « فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه » وقد جمع الأمرين قوله تعالى « فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » الآية .

وقوله « أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم » جاء باسم الإشارة لتمييزهم للسامعين أكمل تمييز ، لأنهم قد حصل من ذكر صفاتهم ما جعلهم كالمشاهدين ، وأراد بما في قلوبهم الكفر الذي أبطنوه وأمر رسوله بالإعراض عنهم .

وحقيقة الإعراض عدم الالتفات إلى الشيء بقصد التباعد عنه ، مشتق من العرّض - بضم العين - وهو الجانب ، فلعل أصل الهمزة في فعل أعرض للدخول في الشيء ، أي دخل في عرض المكان ، أو الهمزة للضرورة ، أي صار ذا عرض ، أي جانب ، أي أظهر جانبه لغيره ولم يُظهر له وجهه ، ثم استعمل استعمالا شائعا في التّرك والإسك عن المخالطة والمحاذة ، لأنه يتضمّن الإعراض غالبا ، يقال : أعرض عنه كما يقال : صدّ عنه ، كقوله تعالى « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » ولذلك كثر هذا اللفظ في أشعار المتيسمين رديفا للصدود ، وهذا أقرب المعاني إلى المعنى الحقيقي ، فهو مجاز مرسل بعلاقة الزوم ، وقد شاع ذلك في الكلام ثم أطلق على العفو وعدم المؤاخذة بتشبيه حالة من يعفو بحالة من لا يلتفت إلى الشيء فيؤليه عرّض وجهه ، كما استعمل صَفَحَ في هذا المعنى مشتقا من صفحة الوجه ، أي جانبه ، وهو أبعد عن المعنى الحقيقي من الأول لأنه مبني على التشبيه .

والوعظ : الأمر بفعل الخير وترك الشرّ بطريقة فيها تخويف وترقيق يحملان على الامتثال ، والاسم منه الموعظة ، وتقدّم آنفا عند قوله تعالى « إن الله نعمًا يعظكم به » . فهذا الإعراض إعراض صفح أو إعراض عدم الحزن من صدودهم عنك ، أي لا تهتمّ بصدودهم ، فإن الله مجازيهم ، بدليل قوله « وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا » ، وذلك لإبلاغ لهم في المعذرة ، ورجاء لصلاح حالهم ، شأن الناصح الساعي بكلّ وسيلة إلى الإرشاد والهدى .

والبليغ فعيل بمعنى بالغ بلوغا شديدا بقوة ، أي : بالغا إلى نفوسهم متغلغلا فيها . وقوله « في أنفسهم » يجوز أن يتعلّق بقوله بليغا ، وإنما قدّم المجرور للاهتمام بإصلاح أنفسهم مع الرعاية على الفاصلة ، ويجوز أن يتعلّق بفعل « قل لهم » ، أي قل لهم قولا في شأن أنفسهم ، فظرفية (في) ظرفية مجازية ، شبّهت أنفسهم بظرف للقول .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ .

جملة معترضة في خلال الخبر عن قضية المناق الذي تحاكم إلى الطاغوت . وهو رجوع إلى الغرض الأول ، وهو الإنحاء عليهم في إعراضهم عن التحاكم إلى الرسول ، وأن إعراضهم ذلك مؤذن بنفاقهم : بيان أن معنى الإيمان الرضا بحكم الرسول إذا ما جاء الرسول إلا ليُطاع فكيف يُعرض عنه .

وقوله « بإذن الله » في موضع الحال من الضمير في (يطاع) أي متلبسا في ذلك بإذن الله أي بأمره ووصايته ، إذ لا تظهر فائدة الشرائع بدون امتثالها . فمن الرسل من أطيع ، ومنهم من عصي تارة أو دائما ، وقد عصي موسى في مواقع ، وعصى عيسى في معظم أمره ، ولم يعص محمد من المؤمنين به المحققين إلا بتأول ، مثل ما وقع في يوم أحد إذ قال الله تعالى « وعصيتم » ، وإنما هو عصيان بتأول ، ولكنّه اعتبر عصيانا لكونه في الواقع مخالفة لأمر الرسول ، ولذلك كان أكمل مظاهر الرسالة تأييد الرسول بالسلطان ، وكون السلطان في شخصه لكيلا يكون في حاجة إلى غيره ، وإنما تمّ هذا المظهر في رسالة محمد - صلى الله عليه وسلم - ولذلك وصف بأنه نبيء الملاحم ، وقد ابتدأت بوارق ذلك في رسالة موسى - عليه السلام - ، ولم تستكمل ، وكملت لمحمد - صلى الله عليه وسلم - . قال تعالى « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسوله بالغيب » ولا أحسبه أراد برسله إلا رسوله محمدا - عليه الصلاة والسلام - وكان هو المراد من الجمع لأنه الأكمل فيهم .

﴿ وَكَوَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴾ . 64 .

عطف على جملة « فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم » توبيخا لهم على تحاكمهم إذ كان ذلك عصيانا على عصيان ، فإنهم ما كفاهم أن أعرضوا عن تحكيم الرسول حتى زادوا فصدوا عمّن قال لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول . فلو

استفاقوا حينئذ من غلوائهم لعلمو أن إرادتهم أن يتحاكموا إلى الكفار والكهنة جريمة يجب الاستغفار منها ولكنهم أصرّوا واستكبروا . وفي ذكر (لو) وجعل « لوجدوا الله تواباً رحيماً » جواباً لها إشارة إلى أنهم لما لم يفعلوا فقد حرّموا الغفران .

وكان فعل هذا المنافق ظلماً لنفسه . لأنه أقحمها في معصية الله ومعصية الرسول ، فجرّ لها عقاب الآخرة وعرضها لمصائب الانتقام في العاجلة .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . 65

تفريع عن قوله « ألم تر إلى الذين يزعمون » وما بعده إذ تضمّن ذلك أنهم فعلوا ما فعلوا وهم يزعمون أنهم مؤمنون ، فكان الزعم إشارة إلى انتفاء إيمانهم ، ثم أردف بما هو أصرح وهو أن أفعالهم تنافي كونهم مؤمنين بقوله « لا يؤمنون » ، وأكدّه بالقسم وبالتوكيد اللفظي .

وأصل الكلام : فوربك لا يؤمنون ، والعرب تأتي بحرف النفي قبل القسم إذا كان جواب القسم منفيًا للتعجيل بإفادة أن ما بعد حرف العطف قسم على النفي لما تضمّنته الجملة المعطوف عليها ، فتقديم النفي للاهتمام بالنفي ، كقول قيس بن عاصم :

فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشفتي بها أبداً سقيماً

ويكثر أن يأتوا مع حرف النفي بعد العاطف بحرف نفي مثله في الجواب ليحصل مع الاهتمام التأكيد ، كما في هذه الآية ، وهو الاستعمال الأكثر ، ولم أر في كلام العرب تقديم (لا) على حرف العطف لإبطالا للكلام السابق ، ووقع في قول أبي تمام :

لا والذي هو عالم أن النوى صبر وأن أبا الحسين كريم

وايست (لا) هذه هي التي ترد مع فعل القسم مزبلة والكلام معها على الإثبات ، نحو « لا أقسم » وفي غير القسم نحو « لثلاث يعلم أهل الكتاب » ، لأن تلك ليس الكلام معها

على النفي ، وهذه الكلام معنا نفي ، فهي تأكيد له على ما اختاره أكثر المحققين خلافاً لصاحب الكشاف ، ولا يلزم أن تكون مواقع الحرف الواحد متحدة في المواقع المتقاربة .

وقد نُفي عن هؤلاء المنافقين أن يكونوا مؤمنين كما يزعمون في حال يظنهم الناس مؤمنين ، ولا يشعر الناس بكفرهم ، فلذلك احتاج الخبير للتأكيد بالقسم وبالتوكيد اللفظي ، لأنه كشف لباطن حالهم . والمقسم عليه هو : الغاية ، وما عطف عليها بـ "ثم" ، معاً ، فإنهم حكموا غير الرسول فيما شجر بينهم فهم غير مؤمنين ، أي إذا كان انصرافهم عن تحكيم الرسول للعشية من جوره كما هو معلوم من السياق فافتضح كفرهم ، وأعلم الله الأمة أن هؤلاء لا يكونون مؤمنين حتى يحكموا الرسول ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، أي حرجاً يصرفهم عن تحكيمه ، أو يسخطهم من حكمه بعد تحكيمه ، وقد علم من هذا أن المؤمنين لا ينصرفون عن تحكيم الرسول ولا يجدون في أنفسهم حرجاً من قضائه بحكم قياس الأخرى .

وليس المراد الحرج الذي يجده المحكوم عليه من كراهية ما يلزم به إذا لم يخامره شك في عدل الرسول وفي إصابته وجه الحق . وقد بين الله تعالى في سورة النور كيف يكون الإعراض عن حكم الرسول كفراً ، سواء كان من منافق أم من مؤمن ، إذ قال في شأن المنافقين « وإذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا الله مذعنين أي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله - ثم قال - إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا » ، لأن حكم الرسول بما شرع الله من الأحكام لا يحتمل الحيف إذ لا يشرع الله إلا الحق ، ولا يخالف الرسول في حكمه شرع الله تعالى . ولهذا كانت هذه الآية خاصة بحكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فأما الإعراض عن حكم غير الرسول فليس بكفر إذا جَوَّزَ المعرض على الحاكم عدم إصابته حكم الله تعالى ، أو عدم العدل في الحكم . وقد كره العباس وعلي حكم أبي بكر وحكم عمر في قضية ما تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - من أرض فدك ، لأنهما كانا يريان أن اجتهاد أبي بكر وعمر في ذلك ليس من الصواب . وقد قال عينية بن حصن لعمر : « إنك لا تقسم بالسوية ولا تعدل في القضية » فلم يعد طعنه في حكم عمر كفوفاً

منه . ثم إن الإعراض عن التقاضي لدى قاض يحكم بشريعة الإسلام قد يكون للطعن في الأحكام الإسلامية الثابت كونها حكم الله تعالى ، وذلك كفر لدخوله تحت قوله تعالى « أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا » ؛ وقد يكون لمجرد متابعة الهوى إذا كان الحكم المخالف للشرع ملائماً لهوى المحكوم له ، وهذا فسوق وضلال ، كشأن كل مخالفة يخالف بها المكلف أحكام الشريعة لاتباع الأعراض الدنيوية ، وقد يكون للطعن في الحاكم وظن الجور به إذا كان غير معصوم ، وهذا فيه مراتب بحسب التمكن من الانتصاف من الحاكم وتقويمه ، وسيجيء بيان هذا عند قوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » في سورة العقود .

ومعنى (شَجَرَ) تداخل واختلاف ولم يتبين فيه الإنصاف ، وأصله من الشَجَرَ لأنه يلتف بعضه ببعض وتلتف أغصانه . وقالوا : شجر أمرهم ، أي كان بينهم الشر . والحرج : الضيق الشديد « يَجْعَلُ صدره ضيقاً حرجاً » .

وتفريع قوله « فلا وربك لا يؤمنون » الآية على ما قبله يقتضي أن سبب نزول هذه الآية هو قضية الخصومة بين اليهودي والمنافق ، وتحاكم المنافق فيها للكاهن ، وهذا هو الذي يقتضيه نظم الكلام ، وعليه جمهور المفسرين ، وقاله مجاهد ، وعطاء ، والشعبي .

وفي البخاري عن الزبير : أحسب هذه الآية نزلت في خصومة بني وبين أحد الأنصار في شِراج من الحرّة (أي مسيل مياه جمع شَرَج - بفتح فسكون - وهو مسيل الماء يأتي من حرّة المدينة إلى الحوائط التي بها) إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله « اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك » فقال الأنصاري : لأن كان ابن عمّتك . فتغيّر وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم أرسل إلى جارك واستوف حَقَّك (والجدر هو ما يدار بالنخل من التراب كالجدار) فكان قضاؤه الأوّل صلحاً ، وكان قضاؤه الثاني أخذاً بالحق ، وكان هذا الأنصاري ظن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد الصلح بينهم على وجه فيه توفير لحقّ الزبير جبراً لخاطره ، ولم ير في ذلك ما ينافي العصمة ، فقد كان الصحابة متفاوتين في العلم بحقائق صفات الرسول مدفوعين في سبر النفوس بما اعتادوه من الأميال والمصانعات ، فنبههم الله تعالى على أن ذلك يجرّ إلى الطعن في العصمة . وليس هذا الأنصاري بمنافق ولا شاك



في الرسول ، فإنهم وصفوه بالأنصاري وهو وصف لخيرة من المؤمنين ، وما وصفوه بالمنافق ، ولكنه جهل وغفل فعفا عنه رسول الله ولم يستبه . وهذه القضية ترجع إلى النظر في التكفير بلازم القول والفعل ، وفيها تفصيل حسن لابن رشد في البيان والتحصيل في كتاب الجنائز وكتاب المرتدين . خلاصته : أنه لا بد من تنبيه من يصدر منه مثل هذا على ما يلزم قوله من لازم الكفر فإن التزمه ولم يرجع عدّ كافراً ، لأن المرء قد يغفل عن دلالة الالتزام ، ويؤخذ هذا على هذا الوجه في سبب النزول من أسلوب الآية لقوله « لا يؤمنون - إلى قوله - تسليماً » فنبه الأنصاري بأنه قد التبس بحالة تنافي الإيمان في خفاء إن استمر عليها بعد التنبيه على عاقبتها لم يكن مؤمناً .

والأنصاري ، قيل : هو غير معروف ، وحبذا إخفاؤه ، وقيل : هو ثعلبة بن حاطب ، ووقع في الكشاف أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وهو سهو من مؤلفه ، وقيل : ثابت بن قيس بن شماس ، وعلى هذه الرواية في سبب النزول يكون معنى قوله « لا يؤمنون » أنه لا يستمر إيمانهم . والظاهر عندي أن الحادثتين وقعتا في زمن متقارب ونزلت الآية في شأن حادثة بشر المنافق فظنتها الزبير نزلت في حادثته مع الأنصاري .

﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا وَإِذًا لَّاتَيْنَهُمْ مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا <sup>٦٧</sup> وَلَهَدَيْنَاهُمْ <sup>٦٨</sup> صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٥﴾ .

لم يظهر وجه اتصاله بما قبله ليعطف عليه ، لأن ما ذكر هنا ليس أولى بالحكم من المذكور قبله ، أي ليس أولى بالامتنال حتى يقال : لو أننا كلفناهم بالرضا بما هو دون قطع الحقوق لما رضوا ، بل المفروض هنا أشد على النفوس مما عصوا فيه . فقال جماعة من المفسرين : وجه اتصالها أن المنافق لما لم يرض بحكم النبيء - صلى الله عليه وسلم - وأراد التحاكم إلى الطاغوت ، وقالت اليهود : ما أسخف هؤلاء يؤمنون بمحمد ثم لا

يرضون بحكمه ، ونحن قد أمرنا نبيثنا بقتل أنفسنا ففعلنا وبلغت القتلى منّا سبعين ألفاً ؛ فقال ثابت بن قيس بن شماس : لو كتب ذلك علينا لفعلنا ، فترلت هذه الآية تصديقا لثابت بن قيس . ولا يخفى بعده عن السياق لأنه لو كان كذلك لما قيل « ما فعلوه إلا قليل منهم » بل قيل : لفعله فريق منهم . وقال الفخر : هي توبيخ للمنافقين ، أي لو شدّ دنا عليهم التكليف لما كان من العجب ظهور عنادهم ، ولكننا رحمناهم بتكليفهم اليسر فليتركوا العناد . وهي على هذا الوجه تصلح لأن تكون تحريضا للمؤمنين على امتثال الرسول وانتفاء الحرج عنهم من أحكامه ، فإنه لم يكلّفهم إلا اليسر ، كلّ هذا محمول على أن المراد بقتل النفوس أن يقتل أحد نفسه بنفسه .

وعندي أن ذكر ذلك هنا من براعة المقطع تهية لانتقال الكلام إلى التحريض على الجهاد الآتي في قوله « يأيّها الذين آمنوا خذوا حذركم » وأن المراد بـ(ماقتلوا أنفسكم) : ليقتل بعضكم بعضا فإنّ المؤمنين يقاتلون قومهم وأقاربهم من المشركين في الجهاد المأمور به بدليل قوله « ولو أتهم فعلوا ما يوعظون به » الآية . والمراد بالخروج من الديار الهجرة ، أي كتبنا عليهم هجرة من المدينة ، وفي هذا تنويه بالمهاجرين والمجاهدين .

وقرأ الجمهور « إلا قليل » - بالرفع - على البدل من الواو في « ما فعلوه » على الاستثناء . وقرأه ابن عامر - بالنصب - على أحد وجهي الاستثناء من الكلام المنفي .

ومعنى « ما يوعظون به » علم من قوله « فأعرض عنهم وعظهم » ، أي ما يؤمرون به أمر تحذير وترقيق ، أي مضمون ما يوعظون لأنّ الوعظ هو الكلام والأمر ، والمفعول هو المأمور به ، أي لو فعلوا كلّ ما يبلغهم الرسول ، ومن ذلك الجهاد والهجرة . وكونه خيرا أن فيه خير الدنيا لأنّ الله يعلم وهم لا يعلمون .

ومعنى كونه « أشدّ تثبيتا » يحتمل أنّه التثبيت على الإيمان وبذلك فسّروه ويحتمل عندي أنّه أشدّ تثبيتا لهم ، أي لبقائهم بين أعدائهم ولعزّتهم وحياتهم الحقيقية فإنّهم إنّما يكرهون القتال استبقاء لأنفسهم ، ويكرهون الهجرة حبّا لأوطانهم ، فعلمهم الله أنّ الجهاد والغرب فيه أو في غيره أشدّ تثبيتا لهم ، لأنّه يذود عنهم أعداءهم ، كما قال الحصين بن الحُصّام :

تَأخَّرْتُ أَسْتَبْقِي الْحَيَاةَ فَلَمْ أَجِدْ لِنَفْسِي حَيَاةً مِثْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ مَا

ومما دلّ على أن المراد بالخير خير الدنيا، وبالتثبيت التثبيت فيها، قوله يعاطفا عليه « وإذن لآتيناهم من لدننا أجرا عظيما » .

وجملة « وإذن لآتيناهم من لدننا » معطوفة على جواب (لو) ، والتقدير: لكان خيرا وأشدّ تثبيتا ولآتيناهم الخ ، ووجود اللام التي تقع في جواب (لو) مؤذن بذلك . وأما واو العطف فلوصل الجملة المعطوفة بالجملة المعطوف عليها . وأما (إذن) فهي حرف جواب وجزاء ، أي في معنى جواب لكلام سبقها ولا تختصّ بالسؤال ، فأدخلت في جواب (لو) بعطفها على الجواب تأكيدا لمعنى الجزاء ، فقد أجيبت (لو) في الآية بجوابين في المعنى لأنّ المعطوف على الجواب جواب ، ولا يحسن اجتماع جوابين إلاّ بوجود حرف عطف . وقريب ممّا في هذه الآية قول العنبري في الحماسة :

لو كنتُ من مازن لم تستبح لبلي      بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا  
إذن لقام بنصري معشر خشن      عند الحفيظة إن ذو لوثة لآتنا

قال المرزوقي: يجوز أن يكون (إذن لقام) جواب: (لو كنتُ من مازن) في البيت السابق كأنه أجيب بجوابين . وجعل الزمخشري قوله « وإذن لآتيناهم » جواب سؤال مقدر ، كأنه: قيل وماذا يكون لهم بعد التثبيت ، فقيل: وإذن لآتيناهم . قال التفتزاني: « على أن الواو للاستئناف » ، أي لأنّ العطف ينافي تقدير سؤال . والحق أنّ ما صار إليه في الكشاف تكلف لا داعي إليه إلاّ التزام كون (إذن) حرفا لجواب سائل ، والوجه أنّ الجواب هو ما يتلقّى به كلام آخر سواء كان سؤالاً أو شرطاً أو غيرهما .

وقوله « ولهديناهم صراطا مستقيما » أي لفتحنا لهم طرق العلم والهداية ، لأنّ تصديهم لامتنال ما أمروا به هو مبدأ تخلية النفوس عن التعلّق بأوهامها وعوائدها الحاجة لها عن درك الحقائق ، فإذا ابتدأوا يرفضون هذه المواقع فقد استعدوا لتلقّي الحكمة والكمالات النفسانية ففاضت عليهم المعارف تترى بدلالة بعضها على بعض وبتيسير الله صعبها بأنوار الهداية والتوفيق ، ولا شك أنّ الطاعة مفتاح المعارف بعد تعاطي أسبابها .

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا <sup>69</sup> ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴾ 70 .

تذييل لجملة « وإذن لآتيناهم من لدنا أجرا عظيما » وإنما عطفت باعتبار إلحاقها بجملة « ومن يطع الله والرسول » على جملة « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به » . وجيء باسم الإشارة في جملة جواب الشرط للتنبيه على جدارتهم بمضمون الخبر عن اسم الإشارة لأجل مضمون الكلام الذي قبل اسم الإشارة . والمعية معية المنزلة في الجنة وإن وإن كانت الدرجات متفاوتة .

ومعنى « من يطع » من يتصف بتمام معنى الطاعة ، أي أن لا يعصي الله ورسوله . ودلت (مع) على أن مكانة مدخولها أرسخ وأعرف ، وفي الحديث الصحيح « أنت مع من أحببت » . والصدّيقون هم الذين صدّقوا الأنبياء ابتداء ، مثل الحواريين والسابقين الأولين من المؤمنين . وأما الشهداء فهم من قُتلوا في سبيل إعلاء كلمة الله . والصالحون الذين لزمهم الاستقامة .

(وحسُنَ) فعل مراد به المدح ملحق بنعم ومضمّن معنى التعجب من حسنهم ، وذلك شأن فعل - بضم العين - من الثلاثي أن يدلّ على مدح أو ذمّ بحسب مادته مع التعجب . وأصل الفعل حسُنَ - بفتح الحين - فحوّل إلى فعل - بضم العين - لقصده المدح والتعجب . و« أولئك » فاعل « حسن » . و« رفيقا » تمييز ، أي ما أحسنهم حسنوا من جنس الرفقاء . والرفيق يستوي فيه الواحد والجمع ، وفي حديث الوفاة « الرفيق الأعلى » . وتعريف الجزأين في قوله « ذلك الفضل من الله » يفيد الحصر وهو حصر إدعائي لأن فضل الله أنواع ، وأصناف ، ولكنه أريد المبالغة في قوة هذا الفضل ، فهو كقولهم : أنت الرجل .

والتذييل بقوله « وكفى بالله عليما » للإشارة إلى أن الذين تلبّسوا بهذه المنقبة ، وإن لم يعلمهم الناس ، فإن الله يعلمهم والجزاء بيده فهو يوفّيهم الجزاء على قدر ما علم منهم ، وقد تقدّم نظيره في هذه السورة .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ۗ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ۗ وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ۗ ﴾ 73 .

استئناف وانتقال إلى التحريض على الجهاد بمناسبة لطيفة ، فإنه انتقل من طاعة الرسول إلى ذكر أشدّ التكليف ، ثم ذكر الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وكان الحال أدعى إلى التنويه بشأن الشهادة دون بقية الخلال المذكورة معها الممكنة النوال . وهذه الآية تشير لا محالة إلى تهية غزوة من غزوات المسلمين ، وليس في كلام السلف ذكر سبب نزولها ، ولا شكّ أنّها لم تكن أول غزوة لأنّ غزوة بدر وقعت قبل نزول هذه السورة ، وكذلك غزوة أحد التي نزلت فيها سورة آل عمران ، وليست نازلة في غزوة الأحزاب لأنّ قوله « فانفروا ثبات » يقتضي أنّهم غازون لا مغزؤون ، ولعلّها نزلت لمجرد التنبيه إلى قواعد الاستعداد لغزو العدو ، والتحذير من العدو الكاشح ، ومن العدو الكائد ، ولعلّها إعداد لغزوة الفتح ، فإنّ هذه السورة نزلت في سنة ست ، وكان فتح مكة في سنة ثمان ، ولا شكّ أنّ تلك المدة كانت مدة اشتداد التألب من العرب كلّهم لنصرة مشركي قريش والذبّ عن آلهتهم ، وبدلّ لذلك قوله بعد « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » الخ ، وقوله « فإن كان لكم فتح من الله » فإنّ اسم الفتح أريد به فتح مكة في مواضع كثيرة كقوله « فجعل من دون ذلك فتحا قريبا » .

وابتداً بالأمر بأخذ الحذر . وهي أكبر قواعد القتال لاتقاء خدع الأعداء . والحذر هو توقّي المكروه .

ومعنى ذلك أن لا يغتروا بما بينهم وبين العدو من هدنة صلح الحديبية ، فإن العدو وأنصاره يترصدون بهم الدوائر ، ومن بينهم منافقون هم أعداء في صورة أولياء ، وهم الذين عنوا بقوله « وإن منكم لمن ليبطئن » - إلى - فوزا عظيما .

ولفظ « خذوا » استعارة لمعنى شدة الحذر وملازمته ، لأن حقيقة الأخذ تناول الشيء الذي كان بعيدا عنك . ولما كان النسيان والغفلة يشبهان البعد والإلقاء كان التذكّر والتيقظ يشبهان أخذ الشيء بعد إلقائه ، كقوله « خذ العفو » ، وقولهم : أخذ عليه عهدا وميثاقا . وليس الحذر مجازا في السلاح كما توهمه كثير ، فإن الله تعالى قال في الآية الأخرى « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » ، فعطف السلاح عليه .

وقوله « فانفروا ثبات أو انفروا جميعا » تفريع عن أخذ الحذر لأنهم إذا أخذوا حذرهم تخيروا أساليب القتال بحسب حال العدو . و« انفروا » بمعنى اخرجوا للحرب ، ومصدره انفروا ، بخلاف نفر ينفر - بضم العين - في المضارع فمصدره انفور .

و(ثبات) بضمّ الثاء جمع ثبة - بضمّ الثاء أيضا - وهي الجماعة ، وأصلها ثبسية أو ثبوة بالياء أو بالواو ، والأظهر أنها بالواو ، لأن الكلمات التي بقي من أصولها حرفان وفي آخرها هاء التانيث أصلها الواو نحو عيزة وعضة فوزنها فعة ، وأما ثبة الحوض ، وهي وسطه الذي يجتمع فيه الماء فهي من ثاب يثوب إذا رجع ، وأصلها ثوبية فخففت فصارت بوزن فلة ، واستدلوا على ذلك بأنها تصغر على ثوبية ، وأن الثبة بمعنى الجماعة تصغر على ثبسية . قال النحاس : « ربما توهم الضعيف في اللغة أنهما واحد مع أن بينهما فرقا » ومع هذا فقد جعلهما صاحب القاموس من واد واحد وهو حسن ، إذ قد تكون ثبة الحوض مأخوذة من الاجتماع إلا إذا ثبت اختلاف التصغير بسماع صحيح .

وانتصب « ثبات » على الحال ، لأنه في تأويل : متفرقين ، ومعنى « جميعا » جيشا واحدا .

وقوله « وإن منكم لمن ليبطئن » أي من جماعتكم وعدادكم ، والخبر الوارد فيهم ظاهر منه أنهم ليسوا بمؤمنين في خلوتهم ، لأن المؤمن إن أبطأ عن الجهاد لا يقول « قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيدا » ، فهؤلاء منافقون ، وقد أخبر الله عنهم بمثل هذا صراحة في آخر هذه السورة بقوله « بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما » إلى قوله « الذين

يترَبِّصون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين . وعلى كون المراد (من لبيطثن) المنافقين حمل الآيه مجاهد ، وقتادة ، وابن جريج . وقيل : أريد بهم ضعفة المؤمنين يتناقلون عن الخروج إلى أن يتضح أمر النصر . قال الفخر « وهذا اختيار جماعة من المفسرين » وعلى هذا فمعنى « منكم » أي من أهل دينكم . وعلى كلا القولين فقد أكد الخبر بأقوى المؤكّدات لأنّ هذا الخبر من شأنه أن يتلقّى بالاستغراب . وبطأً - بالتضعيف - قاصر ، بمعنى تناقل في نفسه عن أمر ، وهو الإبطاء عن الخروج لإبطاء بداعي النفاق أو الجبن . والإخبار بذلك يستتبع الإنكار عليه ، والتعريض به ، مع كون الخبر باقيا على حقيقته لأنّ مستتبعات التراكيب لا توصف بالمجاز .

وقوله « فإن أصابتكم مصيبة » تفريع عن « لبيطثن » ، إذ هذا الإبطاء تارة يجرّ له الابتهاج بالسلامة ، وتارة يجرّ له الحسرة والندامة .

(والمصيبة) اسم لما أصاب الإنسان من شرّ ، والمراد هنا مصيبة الحرب أعني الهزيمة من قتل وأسر .

ومعنى « أنعم الله عليّ » الإنعام بالسلامة : فإن كان من المنافقين فوصف ذلك بالنعمة ظاهر؛ لأنّ القتل عندهم مصيبة محضّة إذ لا يرجون منه ثوبا ؛ وإن كان من ضعفة المؤمنين فهو قد عدّ نعمة البقاء أولى من نعمة فضل الشهادة لشدة الجبن ، وهذا من تغليب الداعي الجبليّ على الداعي الشرعي .

والشهيد على الوجه الأوّل : إمّا بمعنى الحاضر المشاهد للقتال ، وإمّا تهكّم منه على المؤمنين مثل قوله « هم الذين يقولون لا تنمقوا على من عند رسول الله » ؛ وعلى الوجه الثاني الشهيد بمعناه الشرعي وهو القتل في الجهاد . وأكد قوله « ولئن أصابكم فضل من الله ليقولنّ » ، باللام الموطّئة للقسم وبلام جواب القسم وبنون التوكيد ، تنبيها على غريب حالته حتّى ينزل سامعها منزلة المنكر لوقوع ذلك منه . والمراد من الفضل الفتح والغنيمة . وهذا المبطئ يتمنى أن لو كان مع الجيش ليفوز فوزا عظيما ، وهو الفوز

بالغنيمة والفوز بأجر الجهاد ، حيث وقعت السلامة والفوز برضا الرسول ، ولذلك أتبع « أفوز » بالمصدر والوصف بعظيم . ووجه غريب حاله أنه أصبح متلهفا على ما فاته بنفسه ، وأنه يودّ أن تجري المقادير على وفق مراده ، فإذا قعد عن الخروج لا يصيبُ المسلمين فضل من الله .

وجملة « كأنّ لم يكن بينكم وبينه مودة » معترضة بين فعل القول ومَقُولِهِ . والمودة الصحبة والمحبة ؛ وإمّا أن يكون إطلاق المودة على سبيل الاستعارة الصورية إن كان المراد به المنافع ، وإمّا أن تكون حقيقة إن أريد ضعفة المؤمنين .

وشبه حالهم في حين هذا القول بحال من لم تسبق بينه وبين المخاطبين مودة حقيقية أو صورية ، فاقتضى التشبيه أنه كان بينه وبينهم مودة من قبل هذا القول .

ووجه هذا التشبيه أنه لما تمنى أن لو كان معهم وتحسّر على فوات فوزه لو حضر معهم ، كان حاله في تفریطه رفقتهم يشبه حال من لم يكن له اتصال بهم بحيث لا يشهد ما أزمعوا عليه من الخروج للجهاد ، فهذا التشبيه مسوق مساق زيادة تنديمه وتحسيره ، أي أنه الذي أضاع على نفسه سبب الانتفاع بما حصل لرفقته من الخير ، أي أنه قد كان له من الخلطة مع الغانمين ما شأنه أن يكون سببا في خروجه معهم ، وانتفاعه بثواب النصر وفخره ونعمة الغنيمة .

وقرأ الجمهور « لم يكن » - بياء الغيبة - وهو طريقة في إسناد الفعل لما لفظه مؤنث غير حقيقي التأنيث ، مثل لفظ « مودة » هنا ، ولا سيما إذا كان فصل بين الفعل وفاعله . وقرأ ابن كثير ، وحفص ، ورويس عن يعقوب - بالتاء الفوقية - علامة المضارع المسند إلى المؤنث اعتبارا بتأنيث لفظ مودة .



﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ  
 وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا  
 عَظِيمًا 74 وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ  
 الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ  
 الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنَ  
 لَدُنْكَ نَصِيرًا 75 الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا  
 يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ  
 الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا 76 ﴾

الفاء: إما للتفريع، تفريع الأمر على الآخر، أي فرّع « فليقاتل » على « خذوا حذركم  
 فانفروا » ، أو هي فاء فصيحة ، أفصحتم عما دلّ عليه ما تقدم من قوله « خذوا حذركم »  
 وقوله « وإن منكم لمن ليبطئن » لأن جميع ذلك اقتضى الأمر بأخذ الحذر ،  
 وهو مهية لطلب القتال والأمر بالنفير والإعلام بمن حالهم حال المتردد المتعاس ،  
 أي فإذا علمتم جميع ذلك ، فالذين يقاتلون في سبيل الله هم الذين يشرون الحياة الدنيا  
 بالآخرة لا كل أحد .

و« يشرون » معناه يبيعون ، لأن شري مقابل اشترى ، مثل باع وابتاع وأكرى  
 واكترى ، وقد تقدم تفصيله عند قوله تعالى « أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى »  
 في سورة البقرة . فالذين يشرون الحياة الدنيا هم الذين يبذلونها ويرغبون في حظّ  
 الآخرة . وإسناد القتال المأمور به إلى أصحاب هذه الصلة وهي : « يشرون الحياة الدنيا  
 بالآخرة » للتبويه بفضل المقاتلين في سبيل الله ، لأن في الصلة إيماء إلى علة الخبر، أي  
 يبعثهم على القتال في سبيل الله بدّلهم حياتهم الدنيا لطلب الحياة الأبدية ، وفضيحة  
 أمر المبطئين حتى يرتدعوا عن التخلف ، وحتى يكشف المنافقون عن دختلهم ، فكان

معنى الكلام : فليقاتل في سبيل الله المؤمنون حقًا فإنهم يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ولا يفهم أحد من قوله « فليقاتل في سبيل الذين يشرون » أن الأمر بالقتال مختص بفريق دون آخر . لأن بذل الحياة في الحصول على ثواب الآخرة شيء غير ظاهر حتى يعلتق التكليف به ، وإنما هو ضمائر بين العباد وربهم ، فتعيّن أن إسناد الأمر إلى أصحاب هذه الصلة مقصود منه الثناء على المجاهدين . وتحقير المبطلين ، كما يقول القائل « ليس بعُشْكَ فادرُجِي » . فهذا تفسير الآية بوجه لا يعتره إشكال . ودخل في قوله « أو يغلب » أصناف الغلبة على العدو بقتلهم أو أسرهم أو غنم أموالهم .

وإنما اقتصر على القتل والغلبة في قوله « فيقتل أو يغلب » ولم يزد أو يؤسر إياها من أن يذكر لهم حالة ذميمة لا يرضاها الله للمؤمنين ، وهي حالة الأسر ؛ فسكت عنها لثلاث يذكرها في معرض الترغيب وإن كان للمسلم عليها أجر عظيم أيضا إذا بذل جهده في الحرب فغلب إذ الحرب لا تخلو من ذلك ، وليس بمأمور أن يلقي بيده إلى التهلكة إذا علم أنه لا يجدي عنه الاستبسال ، فإن من منافع الإسلام استبقاء رجاله لدفع العدو .

والخطاب في قوله « وما لكم لا تقاتلون » التفات من طريق الغيبة ، وهو طريق الموصول في قوله « الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة » إلى طريق المخاطبة .

ومعنى « ما لكم لا تقاتلون » ما يمنعكم من القتال ، وأصل التركيب : أي شيء حق لكم في حال كونكم لا تقاتلون . فجملة « لا تقاتلون » حال من الضمير المجرور للدلالة على ما منه الاستفهام .

والاستفهام إنكاري ، أي لا شيء لكم في حال لا تقاتلون ، والمراد أن الذي هو لكم هو أن تقاتلوا ، فهو بمنزلة أمر ، أي قاتلوا في سبيل الله لا يصدكم شيء عن القتال . وقد تقدم قريب منه عند قوله تعالى « قالوا وما لنا أن لا نقاتل في سبيل الله » في سورة البقرة . ومعنى « في سبيل الله » لأجل دينه ولمرضاته ، فحرف (في) للتعليل ، ولأجل المستضعفين ، أي لنفهم ودفع المشركين عنهم .

و(المستضعفون) الذين يعدّهم الناس ضعفاء ، فالسين والتاء للحسبان ، وأراد بهم من بقي من المؤمنين بمكة من الرجال الذين منعهم المشركون من الهجرة بمقتضى الصلح الذي

انعقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبين سفير قريش سهيل بن عمرو؛ إذ كان من الشروط التي انعقد عليها الصلح: أن من جاء إلى مكة من المسلمين مرتدًا عن الإسلام لا يرد إلى المسلمين، ومن جاء إلى المدينة فارًا من مكة مؤمنًا يرد إلى مكة. ومن المستضعفين الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة. وأمَّا النساء فهن ذوات الأزواج أو ولايى الأولياء المشركين اللاتي يمنعهن أزواجهن وأولياؤهن من الهجرة: مثل أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وأم الفضل لبابة بنت الحارث زوج العباس، فقد كنَّ يؤذِن ويحقرن. وأمَّا الولدان فهم الصغار من أولاد المؤمنين والمؤمنات، فإنهم كانوا يألَمون من مشاهدة تعذيب آبائهم وذويهم وإيذاء أمهاتهم وحاضناتهم. وعن ابن عباس أنه قال: كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين.

والقتال في سبيل هؤلاء ظاهر، لإنقاذهم من فتنة المشركين، وإنقاذ الولدان من أن يشبوا على أحوال الكفر أو جهل الإيمان.

والقرية هي مكة. وسألوا الخروج منها لما كدر قاسمها من ظلم أهلها، أي ظلم الشرك وظلم المؤمنين، فكراهية المقام بها من جهة أنها صارت يومئذ دار شرك ومناواة المدين الإسلام وأهلِهِ، ومن أجل ذلك أحلَّها الله لرسوله أن يقاتل أهلها، وقد قال عباس بن مرداس يفتخر باقتحام خيل قومه في زمرة المسلمين يوم فتح مكة:

شَهِدْنَا مَعَ النَّبِيِّ مَسْوَمَاتٍ      حُنَيْنًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي  
وَوَقَعَةَ خَالِدٍ شَهِدَتْ وَحَكَّتْ      سَنَابِكَهَا عَلَى الْبَلَدِ الْحَرَامِ

وقد سألوا من الله وليًا ونصيرًا، إذ لم يكن لهم يومئذ ولي ولا نصير فنصرهم الله بنبيته والمؤمنين يوم الفتح.

وأشارت الآية إلى أن الله استجاب دعوتهم وهيأ لهم النصر بيد المؤمنين فقال «الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت»، أي فجند الله لهم عاقبة النصر، ولذلك فرغ عليه الأمر بقوله «فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفًا».

والطاغوت: الأصنام، وتقدم تفسيره في قوله تعالى « ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت » في هذه السورة. وقوله « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

والمراد بكيد الشيطان تدبيره . وهو ما يظهر على أنصاره من الكيد للمسلمين والتدبير لتأليب الناس عليهم . وأكد الجملة بمؤكدتين (إنّ) (وكان) الزائدة الدالة على تقرر وصف الضعف لكيد الشيطان .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ  
النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا  
الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَّعْتُ الدُّنْيَا قَلِيلًا وَالْآخِرَةُ  
خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا أَيْنَمَا تُكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ  
وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ . 77

تهيأ المقام للتذكير بحال فريق من المسلمين اختلف أول حاله وآخره ، فاستطرد هنا التعجب من شأنهم على طريقة الاعتراض في أثناء الحث على الجهاد ، وهؤلاء فريق يودون أن يؤذن لهم بالقتال فلما كتب عليهم القتال في إبانه جنوا . وقد علم معنى حرصهم على القتال قبل أن يعرض عليهم من قوله « قيل لهم كفوا أيديكم » ، لأن كف اليد مراد منه ترك القتال ، كما قال « وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة » .

والجملة معترضة بين جملة « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله » والجملة التي بعدها وبين جملة « فليقاتل في سبيل الله » الآية اقتضت اعتراضها مناسبة العبرة بحال هذا

الفريق وتقلّبها ، فالذين قيل لهم ذلك هم جميع المسلمين ، وسبب القول لهم هو سؤال فريق منهم ، ومحلّ التعجيب إنّما هو حال ذلك الفريق من المسلمين . ومعنى « كُتِبَ عليهم القتال » أنّه كتب عليكم في عموم المسلمين القادرين . وقد دلّت (إذا) الفجائية على أنّ هذا الفريق لم يكن تترقب منهم هذه الحالة ، لأنّهم كانوا يظهرون من الحرّيصين على القتال . قال جمهور المفسّرين : إنّ هاته الآية نزلت في طائفة من المسلمين كانوا لقوا بمكة من المشركين أذى شديدا ، فقالوا للنبيء - صلى الله عليه وسلم - « يا رسول الله كنّا في عزّ ونحن مشركون فلما آمنّا صرنا أذلّة » واستأذنوه في قتال المشركين ، فقال لهم « إنّي أمرت بالعفو فكفّوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » فلما هاجر النبيء - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، وفُرض الجهاد جين فريق من جملة الذين استأذنوه في القتال ، ففهم نزلت الآية .

والمرويّ عن ابن عباس أنّ من هؤلاء عبد الرحمان بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، والمقداد بن الأسود ، وقدامة بن مظعون ، وأصحابهم ، وعلى هذا فقوله « كخشية الله أو أشدّ خشية » مسوق مساق التوبيخ لهم حيث رغبوا تأخير العمل بأمر الله بالجهاد لخوفهم من بأس المشركين ، فالتشبيه جار على طريقة المبالغة لأنّ حمل هذا الكلام على ظاهر الإخبار لا يلائم حالهم من فضيلة الإيمان والهجرة .

وقال السديّ : « الذين قيل لهم كفّوا أيديكم » قوم أسلموا قبل أن يفرض القتال وسألوا أن يفرض عليهم القتال فلما فرض القتال إذا فريق يخشون الناس . واختلف المفسّرون في المعنى بالفريق من قوله تعالى « إذا فريق منهم يخشون الناس » فقيل : هم فريق من الذين استأذنوا في مكة في أن يقاتلوا المشركين ، وهذا قول ابن عباس ، وقاتدة ، والكلبسي ، وهو ظاهر الآية ، ولعلّ الذي حوّل عزمهم أنّهم صاروا في أمن وسلامة من الإذلال والأذى ، فزال عنهم الاضطراب للدفاع عن أنفسهم . وحكى القرطبي : أنّه قيل : إنّ هذا الفريق هم المنافقون . وعلى هذا الوجه يتعيّن تأويل نظم الآية بأنّ المسلمين الذين استأذنوا في قتل المشركين وهم في مكة أنّهم لما هاجروا إلى المدينة كرّروا الرغبة في قتال المشركين ، وأعاد النبيء - صلى الله عليه وسلم - تهدّثهم زمانا ، وأنّ المنافقين تظاهروا بالرغبة في ذلك تمويها للنفاق ، فلما كتب القتال على المسلمين جين المنافقون ،

وهذا هو الملائم للإخبار عنهم بأنهم يخشون الناس كخشية الله أو أشدّ. وتأويل وصفهم بقوله « منهم » : أي من الذين قيل لهم: كفّوا أيديكم، وهذا على غموضه هو الذي ينسجم مع أسلوب بقية الكلام في قوله « وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله » وما بعده ، كما سيأتي ، أمّا على قول السديّ فلا حاجة إلى تأويل الآية .

فلاستفهام في قوله « ألم تر » للتعجب، وقد تقدّمت نظائره . والمتعجب منهم ليسوا هم جميع الذين قيل لهم في مكة : كفّوا أيديكم ، بل فريق آخر من صفتهم أنّهم يخشون الناس كخشية الله . وإنّما عاتق التعجب بجميع الذين قيل لهم باعتبار أن فريقاً منهم حالهم كما وصف، فالتقدير: ألم تر إلى فريق من الذين قيل لهم : كفّوا أيديكم .

والقول في تركيب قوله « كخشية الله أو أشدّ خشية » كالقول في نظيره، وهو قوله تعالى « فاذكروا الله كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا » في سورة البقرة .

وقولهم « ربّنا لم كتبت علينا القتال » إنّما هو قولهم في نفوسهم على معنى عدم الالتئام لحكمة تعليل الأمر بالقتال وظنّهم أنّ ذلك بلوى. (والأجلُ القريب) مدة متأخّرة ريثما يتمّ استعدادهم ، مثل قوله « فيقول ربّ لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق » . وقيل: المراد من (الأجل) العمر، بمعنى لولا أخرتنا إلى أن تقضي آجالنا دون قتال، فيصير تمثيلاً لانتفاء فرض القتال، وهذا بعيد لعدم ملائمته لسياق الكلام، إذ ليس الموت في القتال غير الموت بالأجل ، ولعدم ملاءمته لوصفه بقريب، لأنّ أجل المرء لا يعرف أقرب هو أم بعيد إلّا إذا أريد تقليل الحياة كلّها . وعلى كلا الوجهين فالقتال المشار إليه هنا هو أوّل قتال أمروا به ، والآية ذكرتهم بذلك في وقت نزولها حين التهيؤ للأمر بفتح مكة . وقال السديّ: أرياء بالفريق بعض من قبائل العرب دخلوا في الإسلام حديثاً قبل أن يكون القتال من فرائضه وكانوا يتدنّون أن يقاتلوا فلمّا كتب عليهم القتال جبنوا لضعف أيديهم . ويكون القتال الذي خافوه هو غزو مكة، وذلك أنّهم خشوا بأس المشركين .

وقولهم « ربّنا لم كتبت علينا القتال » يحتمل أن يكون قولاً في نفوسهم ، ويحتمل أنّه مع ذلك قول بأفواههم ، ويبدو هو المتعين إذا كان المراد بالفريق فريق المنافقين؛ فهم يقولون: ربّنا لم كتبت علينا القتال بالاستتھام علناً ليوقعوا الوهن في قلوب المستعدّين له

وهم لا يعتقدون أن الله كتب عليهم القتال . وقال ابن جرير عن مجاهد: نزلت في اليهود ، وعليه تكون الآية مثالا ضربه الله للمسلمين الذين أوجب عليهم القتال ، تحذيرا لهم في الوقوع في مثل ذلك ، فيكون على طريقة قوله « ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبيء لهم ابعث لنا ملكا » الآية في سورة البقرة .

والرؤية بصريّة . وهي على بعض الوجوه المرويّة بصريّة حقيقية ، وعلى بعضها بصريّة تنزيلية ، للمبالغة في اشتها ذلك .

وانتصب « خشية » على التمييز لنسبة « أشد » . كما تقدّم في قوله تعالى « كذكرم آباءكم أو أشدّ ذكراً » وقد مرّ ما فيه في سورة البقرة .

والجواب بقوله « قل متاع الدنيا قليل » جواب عن قولهم « لولا أخرتنا إلى أجل قريب » سواء كان قولهم لسانيا وهو بيّن ، أم كان نفسيا ، ليعلموا أن الله أطلّع رسوله على ما تضمنه نفوسهم ، أي أن التأخير لا يفيء والتعلّق بالتأخير لاستبقاء الحياة لا يوازي حظّ الآخرة ، وبذلك يبطل ما أرادوا من الفتنة بقولهم « لولا أخرتنا إلى أجل قريب » .

وموقع قوله « ولا تظلمون فتىلا » موقع زيادة التويخ الذي اقتضاه قوله « قل متاع الدنيا قليل » ، أي ولا تنقصون شيئا من أعماركم المكتوبة ، فلا وجه للخوف وطلب تأخير فرض القتال ؛ وعلى تفسير الأجل في « لولا أخرتنا إلى أجل قريب » بأجل العُمر ، وهو الوجه المستبعد ، يكون معنى « ولا تظلمون فتىلا » تغليطهم في اعتقادهم أن القتل يعجل الأجل ، فيقتضي أن يكون ذلك عقيدة للمؤمنين إن كانوا هم المخاطبين قبل رسوخ تفاصيل عقائد الإسلام فيهم ، أو أن ذلك عقيدة المنافقين إن كانوا هم المخاطبين .

وقيل معنى نفي الظلم هنا أنهم لا يظلمون بنقص ثواب جهادهم . فيكون موقعه موقع التشجيع لإزالة الخوف ، ويكون نصبه على النيابة عن المفعول المطلق . وقيل : معناه أنهم لا يظلمون بنقص أقلّ زمن من آجالهم ، ويجسيء على هذا التفسير أن يجعل « تظلمون » بمعنى تنقصون ، كقوله تعالى « ولم تظلم منة شيئا » ، أي كلتا الجنتين من أكلها ، ويكون « فتىلا » مفعولا به ، أي لا تنقصون من أعماركم ساعة ، فلا موجب للجن .

وقرأ الجمهور: « ولا تظلمون » - بناء الخطاب - على أنه أمير الرسول أن يقوله لهم . وقرأه ابن كثير، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وروح عن يعقوب، وخلف - بياء الغيبة - على أن يكون مما أخبر الله به رسوله - صلى الله عليه وسلم - ليلتغيه إليهم .

والفتيل تقدم أنفسا عند قوله تعالى « قلن الله يزكّي من يشاء ولا يظلمون فتيلاً » .

وجملة « أينما تكونوا يدرككم الموت » يجوز أن تكون من تمام القول المحكي بقوله « قل متاع الدنيا قليل » . وإنما لم تعطف على جملة « متاع الدنيا قليل » لاختلاف الغرضين ، لأن جملة « متاع الدنيا قليل » وما عطف عليها تغليب لهم في طلب التأخير إلى أجل قريب ، وجملة « أينما تكونوا » الخ مسوقة لإشعارهم بأن الجبن هو الذي حملهم على طلب التأخير إلى أمد قريب ، لأنهم توهموا أن مواقع القتال تدني الموت من الناس . ويحتمل أن يكون القول قد تم ، وأن جملة « أينما تكونوا » توجه إليهم بالخطاب من الله تعالى ، أو توجه لجميع الأمة بالخطاب ، فتكون على كلا الأمرين معترضة بين أجزاء الكلام . و(أينما) شرط يستغرق الأمكنة (ولو) في قوله « ولو كنتم في بروج » وصلية - وقد تقدم تفصيل معناها واستعمالها عند قوله - في سورة آل عمران « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به » .

والبروج جمعُ برج ، وهو البناء القسوي والحصن . والمشيدة : المبنية بالشيء ، وهو الجص ، وتطلق على المرفوعة العالية ، لأنهم إذا أطلوا البناء بنوه بالجص ، فالوصف به مراد به المعنى الكنائي . وقد يطلق البروج على منازل كواكب السماء كقوله تعالى « تبارك الذي جعل في السماء بروجا » وقوله « والسماء ذات البروج » . وعن مالك أنه قال : البروج هنا بروج الكواكب ، أي ولو بلغت السماء . وعليه يكون وصف « مشيدة » مجازاً في الارتفاع ، وهو بعيد .





يقولون : هذه من عند محمد ، فيكون الإتيان بكاف الخطاب من قبيل حكاية كلامهم بحاصل معناه على حسب مقام الحاكي والمحكي له ، وهو وجه مطروق في حكاية كلام الغائب عن المخاطب إذا حكى كلامه لذلك المخاطب . ومنه قوله تعالى حكاية عن عيسى « ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن أعبدوا الله ربّي وربكم » . والمأمور به هو : أن اعبدوا الله ربك وربهم . وورد أن قائل ذلك هم اليهود ، فالضمير عائد على غير مذكور في الكلام السابق ، لأنّ المعنى به معروفون في وقت نزول الآية ، وقديماً قيل لأسلافهم « وإن تُصيهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه » . والمراد بالحسنة والسيئة هنا ما تعارفه العرب من قبل اصطلاح الشريعة أعني الكائنة الملائمة والكائنة المنافرة ، كقوله « فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصيهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه - وقوله - ربنا آتنا في الدنيا حسنة » ، وتعلقُ فعل الإصابة بهما دليل على ذلك ، أما الحسنة والسيئة بالاصطلاح الشرعي ، أعني الفعل المثاب عليه والفعل المعاقب عليه ، فلا محمل لهما هنا إذ لا يكونان إصابتين ، ولا تعرف إصابتها لأتتهما اعتباران شرعيان . قيل : كان اليهود يقولون : « لما جاء محمد المدينة قلت الثمار ، وغلت الأسعار » . فجعلوا كون الرسول بالمدينة هو المؤثر في حدوث السيئات ، وأنه لولاه لكانت الحوادث كلّها جارية على ما يلائمهم ، ولذلك جيء في حكاية كلامهم بما يدلّ على أنهم أرادوا هذا المعنى ، وهو كلمة (عند) في الموضوعين : « هذه من عند الله - هذه من عندك » ، إذ العندية هنا عندية التأثير التامّ بدليل التسوية في التعبير ، فإذا كان ما جاء من عند الله معناه من تقديره وتأثير قدرته ، فكذلك مساويه وهو ما جاء من عند الرسول . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف » كان الرجل يقدم المدينة فإن ولدت امرأته غلاماً ونُتجت خيله قال : هذا دين صالح ، وإن لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال : هذا دين سوء ، وهذا يقتضي أن فعل ذلك من مهاجرة العرب : يقولونه إذا أرادوا الارتداد وهم أهل جفاء وغلظة ، فلعلّ فيهم من شافه الرسول بمثل قولهم « هذه من عندك » . ومعنى « من عند الله » في اعتقادهم أنه الذي ساقها إليهم وأنحفهم بها لما هو معتاده من الإكرام لهم ، وخاصة إذا كان قائل ذلك اليهود . ومعنى « من عندك » أي من شؤم قدمك ، لأنّ الله لا يعاملهم إلاّ بالكرامة ، ولكنه صار يتخولهم بالإساءة لقصد أذى المسلمين فتلحق الإساءة اليهود من جرّاء المسلمين على حدّ « واتقوا فتنة » الآية .

وقد علّمه الله أن يجيب بأنّ "كلاماً" من عند الله، لأنّه لا معنى لكون شيء من عند الله إلاّ أنّه الذي قدر ذلك وهيئاً أسبابه ، إذ لا يدفعهم إلى الحسنات مباشرة . وإن كان كذلك فكما أنّ الحسنة من عنده ، فكذلك السيئة بهذا المعنى بقطع النظر عمّا أرادّه بالإحسان والإساءة ، والفرقة بينهما من هذه الجهة لا تصدر إلاّ عن عقل غير منضبط التفكير ، لأنّهم جعلوا بعض الحوادث من الله وبعضها من غير الله فلذلك قال « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » أي يكادون أن لا يفقهوا حديثاً ، أي أن لا يفقهوا كلام من يكلمهم . وهذا مدلول فعل (كاد) إذا وقع في سياق النفي ، كما تقدّم في قوله « وما كادوا يفعلون » .

والإصابة : حصول حال أو ذات ، في ذات ، يقال : أصابه مرض ، وأصابته نعمة ، وأصابه سهّم ، وهي ، مشتقة من اسم الصوّب الذي هو المطر ، ولذلك كان ما يتصرّف من الإصابة مشعراً بحصول مفاجئ أو قاهر .

وبعد أن أمر الله رسوله بما يجيب به هؤلاء الضالّين علّمه حقيقة التفصيل في إصابة الحسنة والسيئة من جهة تمحّض النسبة إلى الله تعالى أو اختلاطها بالانتساب إلى العباد ، فقال « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » . ووجّه الخطاب للرسول لأنّه المبلّغ عن الله ، ولأنّ هذا الجواب لإبطال ما نسبته الضالّون إليه من كونه مصدر السيئات التي تصيبهم .

واعلم أنّ للحوادث كلّها مؤثراً ، وسبباً مقارناً ، وأدلة تنبئ عنها وعن عواقبها ، فهذه ثلاثة أشياء لا تخلو عنها الحوادث كلّها ، سواء كانت غير اختيارية ، أم اختيارية كأفعال العباد . فالله قدرّ المنافع والمضارّ بعلمه وقدره وخلق مؤثراتها وأسبابها ، فهذا الجزء لله وحده لقوله « قل كل من عند الله » .

والله أقام بالألطف الموجودات ، فأوجدتها ويسرّ لها أسباب البقاء والانتفاع بما أودع فيها من العقول والإلهامات ، وحفّها كلّها في سائر أحوالها باللطاف كثيرة ، لولاها لما بقيت الأنواع ، وساق إليها أصول الملازمة ، ودفع عنها أسباب الآلام في الغالب ، فالله لطيف بعباده . فهذا الجزء لله وحده لقوله « قل كل من عند الله » .

والله نصب الأدلة للناس على المنافع والمضار التي تكتسب بمختلف الأدلة الضرورية ،  
والعقلية ، والعادية ، والشرعية ، وعلم طرائق الوصول إليها ، وطرائق الحيدة  
عنها ، وأرشد إلى موانع التأثير لمن شاء أن يمانعها ، وبعث الرسل وشرع الشرائع  
فعلّمنا بذلك كله أحوال الأشياء ومنافعها ومضارها ، وعواقب ذلك الظاهرة والخفية ،  
في الدنيا والآخرة ، فأكمل المنّة ، وأقام الحجّة ، وقطع المعذرة ، فهدى بذلك وحذر  
إذ خلق العقول ووسائل المعارف ، ونمّاها بالتفكيرات والإلهامات ، وخلق البواعث  
على التعليم والتعلم ، فهذا الجزء أيضاً لله وحده . وأمّا الأسباب المقارنة للحوادث الحسنة  
والسيئة والجانية لجناها حين تصيب الإنسان من الاهتداء إلى وسائل مصادقة المنافع ،  
والجهل بتلك الوسائل ، والإغضاء عن موانع الوقوع فيها في الخير والشر ، فذلك  
بمقدار ما يحصله الإنسان من وسائل الرشاد ، وباختياره الصالح لاجتناء الخير ، ومقدار  
ضد ذلك : من غلبة الجهل ، أو غلبة الهوى ، ومن الارتواء في المهالك بدون تبصر ،  
وذلك جزء صغير في جانب الأجزاء التي قدّمناها ، وهذا الجزء جعل الله للإنسان حظاً  
فيه ، ملكه إياه ، فإذا جاءت الحسنة أحداً فإنّ مجيئها إياه بخلق الله تعالى لا محالة ممّا  
لا صنعة للعبد فيه ، أو بما أرشد الله به العبد حتى علم طريق اجتناء الحسنة ، أي الشيء  
الملائم وخلق له استعداداً لاختيار الصالح فيما له فيه اختيار من الأفعال النافعة حسبما  
أرشده الله تعالى ، فكانت المنّة فيها لله وحده ، إذ لولا لطفه وإرشاده وهديه ، لكان  
الإنسان في حيرة ، فصحّ أن الحسنة من الله ، لأنّ أعظم الأسباب أو كلّها منه .

أمّا السيئة فإنّها وإن كانت تأتي بتأثير الله تعالى ، ولكن إصابة معظمها  
الإنسان يأتي من جهله ، أو تفريطه ، أو سوء نظره في العواقب ، أو تغليب هواه  
على رشده ، وهنالك سيئات الإنسان من غير تسببه مثل ما أصاب الأمم من خسف  
وأوبئة ، وذلك نادر بالنسبة لأكثر السيئات ، على أنّ بعضاً منه كان جزاء على سوء  
فعل ، فلا جرم كان الحظّ الأعظم في إصابة السيئة الإنسان لتسببه مباشرة أو بواسطة ،  
فصحّ أن يسند تسببها إليه ، لأنّ الجزء الذي هو لله وحده منها هو الأقلّ . وقد فسّر  
هذا المعنى ما ورد في الصحيح ، ففي حديث الترمذي « لا يصيب عبداً نكبةً فما فوقها  
أو ما دونها إلاّ بذنب وما يعفو الله أكثر » .

وشملت الحسنة والسيئة ما كان من الأعيان ، كالمطر والصواعق ، والثمره والجراد ، وما كان من الأعراض كالصحة ، وهبوب الصبا ، والريح في التجارة . وأضدادها كالمرض ، والسّموم المهلكة ، والخسارة . وفي هذا النوع كان سبب نزول هذه الآية ، ويلحق بذلك ما هو من أفعال العباد كالطاعات النافعة للطائع وغيره ، والمعاصي الضارة به وبالناس ، وفي هذا الأمر جاء قوله تعالى « قل إن ضللت فإنما أضلّ على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إليّ ربي » وهو على نحو هذه الآية وإن لم تكن نازلة فيه .

ولكون هذه القضية دقيقة الفهم نبّه الله على قلّة فهمهم للمعاني الخفية بقوله « فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً » . فقوله « لا يكادون » يجوز أن يكون جارياً على نظائره من اعتبار القلب ، أي يكادون لا يفقهون ، كما تقدّم عند قوله تعالى « فذبوها وما كادوا يفعلون » فيكون فيه استبقاء عليهم في المذمة . ويجوز أن يكون على أصل وضع التركيب ، أي لا يقارِبون فهم الحديث الذي لا يعقله إلاّ الفطناء ، فيكون أشدّ في المذمة .

والفقه فهم ما يحتاج إلى إعمال فكر . قال الراغب : « هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد ، وهو أخص من العلم » . وعرفه غيره بأنّه « إدراك الأشياء الخفية » .

والخطاب في قوله « ما أصابك » خطاب للرسول ، وهذا هو الأليق بتناسق الضمائر ، ثمّ يسلم أنّ غيره مثله في ذلك .

وقد شاع الاستدلال بهذه الآية على أنّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالى على طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري لقوله « قل كلّ من عند الله » ، كما شاع استدلال المعتزلة بها على أنّ الله لا يخلق المعصية والشرّ لقوله « وما أصابك من سيئة فمن نفسك » . وقال أبو الحسن شيب بن حيدر المالكى في كتاب حَزّ الغلاصم : إنّ الاحتجاج بها في كلا الأمرين جهل لابتنائه على توهم أنّ الحسنة والسيئة هي الطاعة والمعصية ، وليست كذلك .

وأنا أقول : إنّ أهل السنّة ما استدلّوا بها إلاّ قولاً بموجب استدلال المعتزلة بها على التفرقة بين اكتساب الخير والشرّ على أنّ عموم معنى الحسنة والسيئة - كما بيّنته

آتفا - يجعل الآية صالحة للاستدلال ، وهو استدلال تقريبي لأن أصول الدين لا يستدل فيها بالظواهر كالمعموم .

وجيء في حكاية قولهم « يقولوا هذه من عند الله - يقولوا هذه من عندك » بكلمة (عند) لللالاة على قوة نسبة الحسنة إلى الله ونسبة السيئة للنبيء - عليه الصلاة والسلام - أي قالوا ما يُفيد جزمهم بذلك الانتساب .

ولما أمر الله رسوله أن يجيبهم قال « قل كل من عند الله » مشاكلة لقولهم ، وإعرابا عن التقدير الأزلي عند الله .

وأما قوله « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » فلم يؤت فيه بكلمة (عند) ، إيماء إلى أن ابتداء مجيء الحسنة من الله ومجيء السيئة من نفس المخاطب ، ابتداء المتسبب لسبب الفعل ، وليس ابتداء المؤثر في الأثر .

وقوله « وأرسلناك للناس رسولا » عطف على قوله « ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك » للرد على قولهم : السيئة من عند محمد ، أي أنك بعثت مبلغا شريعا وهاديا ، ولست مؤثرا في الحوادث ، ولا تدل مقارنة الحوادث المؤثرة على عدم صدق الرسالة . فمعنى (أرسلناك) بعثناك كقوله « وأرسلنا الرياح » ونحوه .

و« للناس » متعلق ب« أرسلناك » . وقوله « رسولا » حال من « أرسلناك » ، والمراد بالرسول هنا معناه الشرعي المعروف عند أهل الأديان : وهو النبيء المبلغ عن الله تعالى ، فهو لفظ لقبني دال على هذا المعنى ، وليس المراد به اسم المفعول بالمعنى اللغوي ولهذا حسن مجيئه حالا مقيدة ب« أرسلناك » ، لاختلاف المعنيين ، أي بعثناك مبلغا لا مؤثرا في الحوادث ، ولا أمارة على وقوع الحوادث السيئة . وبهذا يزول إشكال مجيء هذه الحال غير مفيدة إلا التأكيد ، حتى احتاجوا إلى جعل المجرور متعلقا ب« رسولا » ، وأنه قدم عليه دلالة على الحصر باعتبار العموم الاستفادة من التعريف ، كما في الكشف ، أي لجميع الناس لا لبعضهم ، وهو تكلف لا داعي إليه ، وليس المقام مقام هذا الحصر .

﴿ مَن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ ۖ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ۖ ﴾ . 81

هذا كالتكملة لقوله « وأرسلناك للناس رسولا » باعتبار ما تضمنته من ردّ اعتقادهم أنّ الرسول مصدرُ السيئات التي تصيبهم ، ثم من قوله « ما أصابك من حسنة فمن الله » الخ ، المؤذن بأنّ بين الخالق وبين المخلوق فرقا في التأثير وأنّ الرسالة معنى آخر فاحترس بقوله « من يطع الرسول فقد أطاع الله » عن توهّم السامعين التفرقة بين الله ورسوله في أمور التشريع ، فأثبت أنّ الرسول في تبليغه إنّما يبايع عن الله ، فأمره أمرُ الله ، ونهيّه نهيُّ الله ، وطاعته طاعةُ الله ، وقد دلّ على ذلك كلفه قوله « من يطع الرسول فقد أطاع الله » لاشتمالها على إثبات كونه رسولا واستلزامها أنّه يأمر وينهى ، وأنّ ذلك تبليغ لمراد الله تعالى ، فمن كان على بيته من ذلك أو كان في غفلة فقد بين الله له اختلاف مقامات الرسول ، ومن تولى أو أعرض واستمرّ على المكابرة « فما أرسلناك عليهم حفيظا » ، أي حارسا لهم ومسؤولا عن إعراضهم ، وهذا تعريض بهم وتهديد لهم بأنّ صرفه عن الاشتغال بهم ، فيعلم أنّ الله سيتولّى عقابهم .

والتولّي حقيقته الانصراف والإدبار ، وقد تقدّم في قوله تعالى « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها » وفي قوله « ما ولاّهم عن قبلتهم » في سورة البقرة . واستعمل هنا مجازا في العصيان وعدم الإصغاء إلى الدعوة .

ثم بيّن أنّهم لضعف نفوسهم لا يعرضون جهرا بل يظهرن الطاعة ، فإذا أمرهم الرسول أو نهاهم يقولون له « طاعة » أي : أمرنا طاعة ، وهي كلمة يدتّون بها على الامتثال ، وربما يقال : سمع وطاعة ، وهو مصدر مرفوع على أنّه خبر لمبتدأ محذوف ،

اي أمرنا أو شأننا طاعة ، كما في قوله « فصبّرٌ جميل » . وليس هو نائبا عن المفعول المطلق الآتي بدلا من الفعل الذي يُعدّل عن نصبه إلى الرفع للدلالة على الثبات مثل « قال سلام » ، إذ ليس المقصود هنا إحداث الطاعة وإنما المقصود أننا سنُطيع ولا يكون منا عصيان .

ومعنى « برزوا » خرجوا ، وأصل معنى البروز الظهور ، وشاع إطلاقه على الخروج مجازا مرسلا .

و« بَيْتَ » هنا بمعنى قدر أمر في السرّ وأضمّره ، لأن أصل البيات هو فعل شيء في الليل ، والعرب تستعير ذلك إلى معنى الإسرار ، لأنّ الليل أكتُم للسرّ ، ولذلك يقولون : هذا أمر قضي بليل ، أي لم يطلع عليه أحد ، وقال الحارث بن حلزة :

أجمعوا أمرهم بليل فلما أصبحوا أصبحت لهم ضوضاء

وقال أبو سفيان : هذا أمر قضى بليل . وقال تعالى « لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ » أي : لنقتلنهم ليلا . وقال « وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول » . وتاء المضارعة في « غير الذي تقول » للمؤنث الغائب ، وهو الطائفة ، ويجوز أن يراد خطاب النبيء - صلى الله عليه وسلم - ، أي غير الذي تقول لهم أنت ، فيجيبون عنه بقولهم : طاعة . ومعنى « والله يكتب ما يبيتون » التهديد بإعلامهم أنّه لن يفلتهم من عقابه ، فلا يغرنهم تأخر العذاب مدّة . وقد دلّ بصيغة المضارع في قوله « يكتب » على تجدد ذلك ، وأنّه لا يضاع منه شيء .

وقوله « فأعرض عنهم » أمر بعدم الاكتراث بهم ، وأنّهم لا يُخشى خلافهم ، وأنّه يتوكّل على الله « وكفى بالله وكيلا » أي متوكّلا عليه ، ولا يتوكّل على طاعة هؤلاء ولا يحزنه خلافهم .

وقرأ الجمهور « بَيْتَ طَائِفَةٍ » - بإظهار تاء (بَيْتَ) من طاء (طائفة) - . وقرأه أبو عمرو ، وحمزة ، ويعقوب ، وخلف - بإدغام التاء في الطاء - تخفيفا لقرب مخرجيهما .



﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
اٰخْتَلَفًا كَثِيرًا ﴾ . ٥٢ .

الفاء تفرّيع على الكلام السابق المتعلّق بهؤلاء المنافقين أو الكفرة الصرحاء وبتوابعهم المعرّض بهم في شأنه بقوله « ومن تولّى فما أرسلناك عليهم حفیظاً » ، وبقولهم « طاعة » ، ثم تدبير العصيان فيطو وعدوا بالطاعة في شأنه . ولما كان ذلك كله أثراً من آثار استبطان الكفر ، أو الشكّ ، أو اختيار ما هو في نظرهم أولى ممّا أمروا به ، وكان استمرارهم على ذلك ، مع ظهور دلائل الدّین ، منبثاً بقلّة تفهّمهم القرآن ، وضعف استفادتهم ، كان المقام لتفرّيع الاستفهام عن قلّة تفهّمهم . فالاستفهام إنكاري للتوبيخ والتعجيب منهم في استمرار جهلهم مع توفّر أسباب التدبير لديهم .

تحدّى الله تعالى هؤلاء بمعاني القرآن ، كما تحدّاهم بألفاظه ، لبلاغته إذ كان المنافقون قد شكّوا في أنّ القرآن من عند الله ، ولذلك يظهرون الطاعة بما يأمرهم به ، فإذا خرجوا من مجلس النبيّ - صلى الله عليه وسلم - خالفوا ما أمرهم به لعدم ثقتهم ، ويشكّون ويشكّون إذا بدا لهم شيء من التعارض ، فأمرهم الله تعالى بتدبير القرآن كما قال تعالى « فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه » الآية .

والتدبّر مشتقّ من الدبّر ، أي الظّهر ، اشتقّوا من الدبّر فعلاً ، فقالوا : تدبّر إذا نظر في دبر الأمر ، أي في غائبه أو في عاقبته ، فهو من الأفعال التي اشتقت من الأسماء الجماعية . والتدبّر يتعدّى إلى المتأمّل فيه بنفسه ، يقال : تدبّر الأمر . فمعنى « يتدبّرون القرآن » يتأمّلون دلالاته ، وذلك يحتمل معنيين : أحدهما أن يتأمّلوا دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين ، أي تدبّر تفاصيله ؛ وثانيهما أن يتأمّلوا دلالة جملة القرآن ببلاغته على أنّه من عند الله ، وأنّ الذي جاء به صادق . وسياق هذه الآيات يرجّح حمل التدبّر هنا على المعنى الأول ، أي لو تأمّلوا وتدبّروا هدي القرآن لحصل

لهم خير عظيم ، ولما بقُوا على فتنهم التي هي سبب إضمارهم الكفر مع إظهارهم الإسلام . وكلا المعنيين صالح بحالهم ، إلا أن المعنى الأول أشد ارتباطا بما حكى عنهم من أنهم .

وقوله « ولو كان من عند غير الله » الخ يجوز أن يكون عطفًا على الجملة الاستفهامية فيكونوا أمروا بالتدبر في تفاصيله ، وأعلموا بما يدل على أنه من عند الله ، وذلك انتفاء الاختلاف منه ، فيكون الأمر بالتدبر عامًا ، وهذا جزئي من جزئيات التدبر ذكر هنا انتهازاً لفرصة المناسبة لغتسهم بالاستدلال على صدق الرسول ، فيكون زائداً على الإنكار المسوق له الكلام ، تعرض له لأنه من المهم بالنسبة إليهم إذ كانوا في شك من أمرهم . وهذا الإعراب أليق بالمعنى الأول من معنسي التدبر هنا . ويجوز أن تكون الجملة حالاً من « القرآن » ، ويكون قيداً للتدبر ، أي ألا يتدبرون انتفاء الاختلاف منه فيعلمون أنه من عند الله ، وهذا أليق بالمعنى الثاني من معنسي التدبر .

ومما يستأنس به للإعراب الأول عدم ذكر هذه الزيادة في الآية الماثلة لهذه من سورة القتال ، وهي قوله « فإذا أنزلت سورة مُحكمة وذكر فيها القتال — إلى قوله — أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها » وهذه دقائق من تفسير الآية أهملها جميع المفسرين .

والاختلاف يظهر أنه أريد به اختلاف بعضه مع بعض ، أي اضطرابه ، ويحتمل أنه اختلافه مع أحوالهم : أي لوجلوا فيه اختلافاً بين ما يذكره من أحوالهم وبين الواقع فليكتفوا بذلك في العلم بأنه من عند الله ، إذ كان يصف ما في قلوبهم وصف المطمع على الغيوب ، وهذا استدلال وجيز وعجيب قصد منه قطع معذرتهم في استمرار كفرهم . ووصف الاختلاف بالكثير في الطرف الممتنع وقوعه بمدلول (لو) . ليعلم المتدبر أن انتفاء الاختلاف من أصله أكبر دليل على أنه من عند الله ، وهذا القيد غير معتبر في الطرف المقابل لجواب (لو) ، فلا يقدر ذلك الطرف مقيداً بقوله « كثيرا » بل يقلن هكذا : لكتنه من عند الله فلا اختلاف فيه أصلاً .

﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>83</sup>.

عطف على جملة « ويقولون طاعة » فضمير الجمع راجع إلى الضمائر قبله ، العائدة إلى المنافقين ، وهو الملائم للسياق ، ولا يعكّر عليه إلا قوله « وإلى أولي الأمر منهم » ، وستعلم تأويله ، وقيل : الضمير هذا راجع إلى فريق من ضعفة المؤمنين : ممن قلت تجربته وضعف جلده ، وهو المناسب لقوله « وإلى أولي الأمر منهم » بحسب الظاهر ، فيكون معاد الضمير محذوفاً من الكلام اعتماداً على قرينة حال النزول ، كما في قوله « حتى توارت بالحجاب » .

والكلام مسوق مساق التوبيخ للمنافقين واللوم لمن يقبل مثل تلك الإذاعة ، من المسلمين الأغرار .

ومعنى « جاءهم أمر » أي أخبروا به ، قال امرؤ القيس :

وذلك من نبيلاً جاءني

فالمجيء مجاز عرفي في سماع الأخبار ، مثل نظائره ، وهي : بلغ ، وانتهى إليه ، وأتاه ، قال النابغة :

أتاني - أبيت اللعن - أتتك لمتني

والأمر هنا بمعنى الشيء ، وهو هنا الخبر ، بقرينة قوله « أذاعوا به » .

ومعنى (أذاعوا) أفسحوا ، ويتعدى إلى الخبر بنفسه ، وبالباء ، يقال : أذاعه وأذاع به ، فالباء لتوكيد اللصوق كما في « وامسحوا برؤوسكم » .

والمعنى إذا سمعوا خبراً عن سرايا المسلمين من الأمن ، أي الظفر الذي يوجب أمن المسلمين أو الخوف وهو ما يوجب خوف المسلمين ، أي اشتداد العدو عليهم ،

بادروا بإذاعته ، أو إذا سمعوا خبراً عن الرسول - عليه السلام - وعن أصحابه ، في تدبير أحوال المسلمين من أحوال الأمن أو الخوف ، تحدثوا بتلك الأخبار في الحالين ، وأرجفوها بين الناس لقصد التثييط عن الاستعداد ، إذا جاءت أخبار أمن حتى يؤخذ المؤمنون وهم غارون ، وقصد التجيب إذا جاءت أخبار الخوف ، واختلاف المعاذير للتهيئة للتخلف عن الغزو إذا استنفروا إليه ، فحذر الله المؤمنين من مكائد هؤلاء ، ونبه هؤلاء على دخيلتهم ، وقطع معذرتهم في كيدهم بقوله « ولو ردّوه إلى الرسول » الخ ، أي لولا أنهم يقصدون سوء لاستثبتوا الخبر من الرسول ومن أهل الرأي .

وعلى القول بأنّ الضمير راجع إلى المؤمنين فالآية عتاب للمؤمنين في هذا التسرع بالإذاعة، وأمرهم بإنهاء الأخبار إلى الرسول وقادة الصحابة ليضعوه مواضعه ويعلموهم بحامله .

وقيل: كان المنافقون يختلقون الأخبار من الأمن أو الخوف ، وهي مخالفة لواقع ، ليظنّ المسلمون الأمن حين الخوف فلا يأخذوا حذرهم ، أو الخوف حين الأمن فتضطرب أمورهم وتختلّ أحوال اجتماعهم ، فكان دهماً للمسلمين إذا سمعوا ذلك من المنافقين راجع عندهم فأذاعوا به ، فتمّ للمنافقين الدست ، وتمشّت المكيدة ، فلأمهم الله وعلمهم أن ينهوا الأمر إلى الرسول وجملة أصحابه قبل إشاعته ليعلموا كنه الخبر وحالته من الصدق أو الكذب ، ويأخذوا لكلّ حالة حيطتها ، فيسلم المؤمنون من مكر المنافقين الذي قصدوه . وهذا بعيد من قوله « جاءهم » وعلى هذا فقوله « لعلمه » هو دليل جواب (لو) وعائته ، فجعل عوضه وحذف المعلول ، إذ المقصود لعلمه الذين يستنبطونه من أولي الأمر فلبيّنوه لهم على وجهه .

ويجوز أن يكون المعنى : ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلم ذلك المنافقون الذين اختلقوا الخبر فلخابوا إذ يوقنون بأنّ حيلتهم لم تمشّ على المسلمين ، فيكون الموصول صادقا على المخلّفين بدلالة المقام ، ويكون ضمير « منهم » الثاني عائداً على المنافقين بقربة المقام .

والردّ حقيقته إرجاع شيء إلى ما كان فيه من مكان أو يد ، واستعمل هنا مجازاً في إبلاغ الخبر إلى أولى الناس بعلمه . وأولو الأمر هم كبراء المسلمين وأهل الرأي

منهم ، فإن كان المتحدث عنهم المنافقين فوصف أولي الأمر بأنهم منهم جارٍ على ظاهر الأمر وإرخاء العنان ، أي أولو الأمر الذين يجعلون أنفسهم بعضهم ؛ وإن كان المتحدث عنهم المؤمنين ، فالتبعض ظاهر .

والاستنباط حقيقته طلب النَّبْط - بالتحريك - . وهو أول الماء الذي يخرج من البئر عند الحفر ، وهو هنا مجاز في العلم بحقيقة الشيء ومعرفة عواقبه ، وأصله مكنية : شبه الخبر الحادث بخفير يُطلب منه الماء ، وذكر الاستنباط تَخْيِيلٌ . وشاعت هذه الاستعارة حتى صارت حقيقة عرفية ، فصار الاستنباط بمعنى التفسير والتبيين ، وتعدية الفعل إلى ضمير الأمر على اعتبار المعنى العرفي ، ولولا ذلك لقال : يستنبطون منه ، كما هو ظاهر ، أو هو على نزع الخافض .

وإذا جريت على احتمال كون (يستنبطون) بمعنى يختلقون كما تقدم كانت « يستنبطونه » تبعية ، بأن شبه الخبر المختلق بالماء المحفور عنه ، وأطلق يستنبطون بمعنى يختلقون ، وتعدى الفعل إلى ضمير الخبر لأنه المستخرج . والعرب يكثر الاستعارة من أحوال المياه كقولهم : يُصْدِرُ وَيُورِدُ ، وقولهم ضَرَبَ أَحْمَاساً لِأَسْدَاسٍ ، وقولهم : يَنْزِعُ إِلَى كَذَا ، وقوله تعالى « فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوباً مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ » ، وقال عبدة بن الطبيب :

فحقّ لشاس من ندادك ذنوب

ومنه قولهم : تساجل القوم ، أصله من السَّجَل ، وهو الدلو .

وقال قيس بن الخطيم :

إذا ما اصطبحتُ أربعاً خطّةً مِثْرَري وأتبعْتُ دلوي في السماحِ رِشاءها

فذكر الدلو والرشاء . وقال النابغة :

خطاطيف حجنٍ في حبالٍ مينةً تمسُدُ بها أيدي إليك نوازع

وقال :

ولولا أبو الشقراء ما زال ماتح يُعالج خطّافا بإحدى الجرائر

وقالوا أيضا « انتهب الفرصة » ، والفرصة نوبة الشرب ، وقالوا : صدر الوم عن رأي فلان ووردوا على رأيه .

وقوله « منهم » وصف للذين يستنبطونه ، وهم خاصة أولي الأمر من المسلمين ، أي يردونه إلى جماعة أولي الأمر فيفهمه الفاهمون من أولي الأمر ، وإذا فهمه جميعهم فأجدر .

وقوله « ولولا فضلُ الله عليكم ورحمتهُ » امتنان بإرشادهم إلى أنواع المصالح ، والتحذير من المكائد ومن حبائل الشيطان وأنصاره .

واستثناء « إلا قليلا » من عموم الأحوال المؤذن بها « اتبعتم » ، أي إلا في أحوال قليلة ، فإن كان المراد من فضل الله ورحمته ما يشمل البعثة فما بعدها ، فالمراد بالقليل الأحوال التي تنساق إليها النفوس في بعض الأحوال بالوازع العقلي أو العادي ، وإن أريد بالفضل والرحمة النصائح والإرشاد فالمراد بالقليل ما هو معلوم من قواعد الإسلام . ولك أن تجعله استثناء من ضمير « اتبعتم » أي إلا قليلا منكم ، فالمراد من الاتباع اتباع مثل هذه المكائد التي لا تروج على أهل الرأي من المؤمنين .

﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ

تَنْكِيلًا ﴾ 84 .

تفريع على ما تقدم من الأمر بالقتال ، ومن وصف المثبتين عنه ، والمتذميرين منه ، والذين يفتنون المؤمنين في شأنه ، لأن جميع ذلك قاد أفاذ الاهتمام بأمر القتال ، والتحريض عليه ، فتهيأ الكلام لتفريع الأمر به . ولك أن تجعل الفاء فصيحة بعد تلك الجمل الكثيرة ، أي : إذا كان كما علمت فقاتل في سبيل الله ، وهذا عود إلى ما مضى من التحريض على الجهاد ، وما بينهما اعتراض . فالآية أوجبت على الرسول - صلى الله عليه وسلم -

القتال ، وأوجبت عليه تبليغ المؤمنين الأمر بالقتال وتحريضهم عليه ، فعبر عنه بقوله « لا تَكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وحرّض المؤمنين » وهذا الأسلوب طريق من طرق الحث والتحريض لغير المخاطب ، لأنه إيجاب القتال على الرسول ، وقد علم إيجابه على جميع المؤمنين بقوله « فليقاتل في سبيل الله الذين يبشرون الحياة الدنيا بالآخرة » فهو أمر للقدوة بما يجب اقتداء الناس به فيه . وبين لهم علة الأمر وهي رجاء كف بأس المشركين ، فدعى (معسى) هنا مستعارة للوعد . والمراد بهم هنا كفار مكة ، فالآيات تهيئة لفتح مكة .

وجملة « والله أشدّ بأساً وأشدّ تنكيلاً » تذييل لتحقيق الرجاء أو الوعد ، والمعنى أنه أشدّ بأساً إذا شاء إظهار ذلك ، ومن دلائل المشيئة امتثال أوامره التي منها الاستعداد وترقب المسببات من أسبابها .

والتنكيل عقاب يرتدع به رأيه فضلا عن الذي عوقب به .

﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ وَنَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ وَكِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ۝٨٥﴾

استثناف فيه معنى التذييل والتعليل لقوله « لا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وحرّض المؤمنين » وهو بشارة للرسول - عليه الصلاة والسلام - بأن جهاد المجاهدين بدعوته يناله منه نصيب عظيم من الأجر ، فإن تحريضه إياهم وساطة بهم في خيرات عظيمة ، فجاءت هذه الآية بهذا الحكم العام على عادة القرآن في انتهاز فرص الإرشاد . ويعلم من عمومها أن التحريض على القتال في سبيل الله من الشفاعة الحسنة ، وأن سعي المبطلين للناس من قبيل الشفاعة السيئة ، فجاءت هذه الآية إيذانا للفريقين بحالتهما . والمقصود مع ذلك الترغيب في التوسط في الخير والترهيب من ضده .

والشفاعة : الوساطة في إيصال خير أو دفع شرّ ، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا ، وتقدمت في قوله تعالى « ولا يُقبل منها شفاعة » في سورة البقرة ، وفي الحديث « اشفعوا

فلتؤجروا» . ووصفها بالحسنة وصف كاشف ؛ لأنّ الشفاعة لا تطلق إلاّ على الوساطة في الخير ، وأمّا إطلاق الشفاعة على السعي في جلب شرّ فهو مشاكلة ، وقرينتها وصفها بسيئة ، إذ لا يقال (شفع) للذي سعى بجلب سوء .

والنصيب : الحظّ من كلّ شيء : خيرا كان أو شرّاً ، وتقدّم في قوله تعالى « أولئك لهم نصيب ممّا كسبوا » في سورة البقرة .

والكفّل - بكسر الكاف وسكون الفاء - الحظّ كذلك ، ولم يتبيّن لي وجه اشتقاقه بوضوح . ويستعمل الكفّل بمعنى المثل ، فيؤخذ من التفسيرين أنّ الكفّل هو الحظّ المائل لحظّ آخر ، وقال صاحب اللسان : لا يقال هذا كفّل فلان حتّى يكون قد هيّ لغيره مثله ، ولم يعزّ هذا ، ونسبه الفخر إلى ابن المظفر ، ولم يذكر ذلك أحد غير هذين فيما علمت ، ولعلّه لا يساعد عليه الاستعمال . وقد قال الله تعالى « يؤتكم كفّلين من رحمته » . وهل يحتجّ بما قاله ابن المظفر - وابن المظفر هو محمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي الأديب معاصر المتنبي - . وفي مفردات الراغب أنّ الكفّل هو الحظّ من الشرّ والشدّة ، وأنّه مستعار من الكفّل وهو الشيء الرديء ، فالجزاء في جانب الشفاعة الحسنة بأنّه نصيب إيماء إلى أنّه قد يكون له أجرٌ أكثر من ثواب من شفّع عنده .

وجملة « وكان الله على كلّ شيء مقيّتا » تذييل لجملة « من يشفع شفاعة حسنة » الآية ، لإفادة أنّ الله يجازي على كلّ عمل بما يناسبه من حسن أو سوء .

« والمقيّت » الحافظ ، والرقيب ، والشاهد ، والمقتدر . وأصله عند أبي عبيدة الحافظ . وهو اسم فاعل من أقات إذا أعطى القوت ، فوزنه مفعّل وعينه واو . واستعمل مجازاً في معاني الحفظ والشهادة بعلاقة اللزوم ، لأنّ من بقيت أحدا فقد حفظه من الخصاصة أو من الهلاك ، وهو هنا مستعمل في معنى الاطّلاع ، أو مضمّن معناه ، كما ينسب إليه عنه تعاديته بحرف (على) . ومن أسماء الله تعالى المقيّت ، وفسّره الغزالي بموصل الأقوات . فيؤول إلى معنى الرازق ، إلاّ أنّه أخصّ ، وبمعنى المستولي على الشيء القادر عليه . وعليه يدلّ قوله تعالى « وكان الله على كلّ شيء مقيّتا » فيكون راجعا إلى القدرة والعلم .



﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ . 86

عطف على جملة « من يشفع شفاعه حسنة » باعتبار ما قصد من الجملة المعطوفة عليها ، وهو الترغيب في الشفاعة الحسنة والتحذير من الشفاعة السيئة ، وذلك يتضمن الترغيب في قبول الشفاعة الحسنة وردّ الشفاعة السيئة . وإذا قد كان من شأن الشفيع أن يدخل على المستشفع إليه بالسلام استئناساً له لقبول لشفاعة ، فالمناسبة في هذا العطف هي أن الشفاعة تقتضي حضور الشفيع عند المشفوع إليه ، وأن صفة تلقّي المشفوع إليه للشفيع تؤذن بمقدار استعداده لقبول الشفاعة ، وأن أول بوادر اللقاء هو السلام وردّه ، فعلم الله المسلمين أدب القبول واللقاء في الشفاعة وغيرها - وقد كان للشفاعات عندهم شأن عظيم . وفي الحديث : مرّ رجل فقال رسول الله : ماذا تقولون فيه ؟ قالوا : هذا جدب إن شفع أن يشفع . . الحديث - حتى إذا قبل المستشفع إليه الشفاعة كان قد طيب خاطر الشفيع ، وإذا لم يقبل كان في حسن التحية مرضاة له على الجملة . وهذا دأب القرآن في انتهاز فرص الإرشاد والتأديب .

وبهذا البيان تنجلي عنك الحيرة التي عرضت في توجيه انتظام هذه الآية مع سابقتها ، وتستغني عن الالتجاء إلى المناسبات الضعيفة التي صاروا إليها .

وقد دلّ قوله « فحيّوا بأحسن منها » على الأمر بردّ السلام ، ووجوب الردّ لأن أصل صيغة الأمر أن يكون للوجوب على مقتضى مذهب الجمهور في محمل صيغة الأمر ، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب ردّ السلام ، ثم اختلفوا إذا كان المسلم عليهم جماعة هل يجب الردّ على كل واحد منهم : فقال مالك : هو واجب على الجماعة وجوب الكفاية فإذا ردّ واحد من الجماعة أجزأ عنهم ، وورد في ذلك حديث صحيح ؛ على أنه إذا كانت الجماعة كثيرة يصير ردّ الجميع غوغاء . وقال أبو حنيفة : الردّ فرض على كل شخص من الجماعة بعينه . ولعلّ دليله في ذلك القياس .

ودلّ قوله « وإذا حييتم بتحية » على أن ابتداء السلام شيء معروف بينهم ، ودليله قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا » ، وسيأتي في سورة النور .

وأفاد قوله « بأحسن منها أوردوها » التخيير بين الحالين ، ويُعلم من تقديم قوله « بأحسن منها » أن ذلك أفضل .

وحيي أصله في اللغة دَعَا له بالحياة ، ولعلّه من قبيل النحت من قول القائل : حياك الله ، أي وهب لك طول الحياة . فيقال للملك : حياك الله . ولذلك جاء في دعاء التشهد (التحيات لله) أي هو مستحقها لا ملوك الناس . وقال النابغة :

يُحَيِّونَ بِالرِّيحَانِ يَوْمَ السَّبَّاسِبِ

— أي يحيون مع تقديم الريحان في يوم عيد الشعانين — وكانت التحية خاصة بالملوك بدعاء (حياك الله) غالبا ، فلذلك أطلقوا التحية على الملوك في قول زهير بن جَنَاب الكلبسي :

وَلِكُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَدْ نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّةَ

يريد أنه بلغ غاية المجد سوى الملك . وهو الذي عناه المعري بقوله :

تَحِيَّةٌ كَسِرَى فِي الثَّنَاءِ وَتُبَّعَ لِرَبْعِكَ لَا أَرْضِي تَحِيَّةَ أَرْبَعِ

وهذه الآية من آداب الإسلام : علم الله بها أن يردوا على المسلم بأحسن من سلامه أو بما يماثله ، ليبطل ما كان بين الجاهلية من تفاوت السادة والدهماء . وتكون التحية أحسن بزيادة المعنى ، فلذلك قالوا في قوله تعالى « قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ » : إن تحية إبراهيم كانت أحسن إذ عبّر عنها بما هو أقوى في كلام العرب وهو رفع المصدر للدلالة على الثبات وتناسي الحدوث المؤذن به نصب المصدر ، وليس في لغة إبراهيم مثل ذلك ولكنّه من بدیع الترجمة ، ولذلك جاء في تحية الإسلام : السلام عليكم ، وفي ردّها وعليكم السلام لأنّ تقديم الظرف فيه للاهتمام بضمير المخاطب . وقال بعض الناس : إن الواو في ردّ السلام تفيد معنى الزيادة فلو كان المسلم بلغ غاية التحية أن يقول :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فإذا قال الرادّ « وعليكم السلام » الخ ، كان قد ردّها بأحسن منها بزيادة الواو ، وهذا وهم .

ومعنى (ردّها) ردّها ومثلها ، وهذا كقولهم : عندي درهم ونصفه ، لظهور تعذّر ردّها ذات التحيّة ، وقوله تعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها » فعاد ضمير « وهو » وهاء « يرثها » إلى اللفظين لا إلى الذاتين ، ودلّ الأمر على وجوب ردّ السلام ، ولا دلالة في الآية على حكم الابتداء بالسلام ، فذلك ثابت بالسنة للترغيب فيه . وقد ذكروا أنّ العرب كانوا لا يقدمون اسم المسلم عليه المجرور بعلى في ابتداء السلام إلّا في الرثاء ، في مثل قول عبدة بن الطيب :

عليك سلام الله قيس بن عاصم      ورحمته ما شاء أن يترحمّا

وفي قول الشماخ :

عليك سلام من أمير وباركت      يد الله في ذاك الأديم الممزق

يرثي عثمان بن عفان أو عمر بن الخطاب . روى أبو داود أنّ جابر بن سليم سلّم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : عليك السلام يا رسول الله ، فقال له « إنّ عليك السلام تحية الموقى ، قل ، السلام عليك » .

والتذييل بقوله « إنّ الله كان على كل شيء حسيباً » لقصد الامتنان بهذه التعليمات النافعة .

والحسيب : العليم وهو صفة مشبهة : من حَسِبَ - بكسر السين - الذي هو من أفعال القلب ، فحوّل إلى فعل - بضم عينه - لِمَا أريد به أنّ العلم وصف ذاتي له ، وبذلك نقصت تعديته فاقتصر على مفعول واحد ، ثمّ ضمّن معنى المحصي فعني إليه بعلى . ويجوز كونه من أمثلة المبالغة . قيل : الحسيب هنا بمعنى المحاسب ، كالأكيل والشريب . فعلى كلامهم يكون التذييل وعدلاً بالجزء على قدر فضل ردّ السلام ، أو بالجزء السّيء على ترك الردّ من أصله . وقد أكّد وصف الله بحسيب بمؤكّدين : حرف (إنّ) وفعل (كأنّ) الدالّ على أنّ ذلك وصف مقررّ أزلي .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ  
وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾ . 87

استثناف ابتدائي ، جمع تمجيد الله ، وتهديدا ، وتحذيرا من مخالفة أمره ، وتقريراً للإيمان بيوم البعث ، ورداً لإشراك بعض المنافقين وإنكارهم البعث .  
فاسم الجلالة مبتدأ . وجملة (لا اله إلا هو) معترضة بين المبتدأ وخبره لتمجيد الله .  
وجملة « ليجمعنكم » جواب قسم محذوف واقع جميعه موقع الخبر عن اسم الجلالة .  
وأكد هذا الخبر : بلام القسم ، ونون التوكيد ، وبتقديم المسند إليه على الخبر الفعلي ،  
لتقوية تحقيق هذا الخبر . إبطالا لإنكار الذين أنكروا البعث .  
ومعنى « لا ريب فيه » نفي أن يتطرقه جنس الريب والشك أي في صحته ، والمقصود  
لا ريب حقيقيا فيه ، أو أن أرتياب المرتابين لوهنه نزل منزلة الجنس المعلوم .  
والاستفهام عن أن يكون أحد أصدق من الله هو استفهام إنكاري . و « حديثا » تمييز  
نسبة فعل التفضيل .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَكْسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا  
أَتْرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ  
سَبِيلًا ﴾ . 88

تفريع عن أخبار المنافقين التي تقدمت ، لأن ما وصف من أحوالهم لا يترك شكاً  
عند المؤمنين في خبث طويتهم وكفرهم ، أو هو تفريع عن قوله « ومن أصدق من الله  
حديثا » . وإذ قد حدث الله عنهم بما وصف من سابق الآي ، فلا يحق التردد في سوء  
نواياهم وكفرهم ، فموقع الفاء هنا نظير موقع الفاء في قوله « فقاتل في سبيل الله » في  
سورة النساء .

والاستفهام للتعجيب واللوم . والتعريف في « المنافقين » للعهد . « وفتنين » حال من الضمير المجرور باللام فهي قيد لعامله ، الذي هو التوبيخ ، فعلم أن محلّ التوبيخ هو الانقسام . « وفي المنافقين » متعلق بفتنين لتأويله بمعنى « منقسمين » ، ومعناه : في شأن المنافقين ، لأن الحكم لا يتعلّق بذوات المنافقين .

والفتنة : الطائفة . وزنها فِئَة ، مشتقة من الفء وهو الرجوع ، لأنهم يرجع بعضهم إلى بعض في شؤونهم . وأصلها فَيءٌ ، فحذفوا الياء من وسطه لكثرة الاستعمال وعوضوا عنها الهاء .

وقد علم أن الانقسام إلى فتنتين ما هو إلاّ انقسام في حالة من حالتين ، والمقام للكلام في الإيذان والكفر ، أي فما لكم بين مكفر لهم ومبرر ؛ وفي إجراء أحكام الإيمان أو الكفر عليهم . قيل : نزلت هذه الآية في المنخزلين يوم أحد : عبد الله بن أبي وأتباعه ، اختلف المسلمون في وصفهم بالإيمان أو الكفر بسبب فعلتهم تلك . وفي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال : رجع ناس من أصحاب النبي من أسد ، وكان الناس فيهم فريقين ، فريق يقول : أقتلهم ، وفريق يقول : لا ، فنزلت « فما لكم في المنافقين فتنتين » ، وقال « إنها طيِّبَة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة » أي ولم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم - جريا على ظاهر حالهم من إظهار الإسلام . فتكون الآية لبيان أنه ما كان ينبغي التردد في أمرهم . وعن مجاهد : أنها نزلت في قوم من أهل مكة أظهروا الإيمان ، وهاجروا إلى المدينة ، ثم استأذوا في الرجوع إلى مكة ، ليأتوا ببضاعة يتجرون فيها ، وزعموا أنهم لم يزالوا مؤمنين ، فاختلف المسلمون في شأنهم : أهم مشركون أم مسلمون . ويبيّنه ما روي عن ابن عباس أنها نزلت في قوم كانوا من أهل مكة يبطنون الشرك ويظهرون الإسلام للمسلمين ، ليكونوا في أمن من تعرض المسلمين لهم بحرب في خروجهم في تجارات أو نحوها ، وأنه قد بلغ المسلمين أنهم خرجوا من مكة في تجارة ، فقال فريق من المسلمين : نركب إليهم فنقاتلهم ، وقال فريق : كيف نقاتلهم وقد نطقوا بالإسلام ، فاختلف المسلمون في ذلك ، ولم يغيّر رسول الله على أحد من الفريقين حتى نزلت الآية .

وعن الضحّاك : نزلت في قوم أظهروا الإسلام بمكة ولم يهاجروا ، وكانوا يظاهرون المشركين على المسلمين ، وهم الذين قال الله تعالى فيهم « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم » الآية . وأحسب أن هؤلاء الفرق كلهم كانوا معروفين وقت نزول الآية ، فكانوا مثلاً لعمومها وهي عامة فيهم وفي غيرهم من كل من عرف بالنفاق يومئذ من أهل المدينة ومن أهل مكة .

والظاهر أن الآية نزلت بعد أن فات وقت قتالهم ، لقصد عدم التعرض لهم وقت خروجهم ، استدراجاً لهم إلى يوم فتح مكة .

وعلى جميع الاحتمالات فموقع الملام هو الخطأ في الاجتهاد لضعف دليل المُخطئين لأنّ دلائل كفر المتحدّث عنهم كانت ترجح على دليل إسلامهم الذي هو مجرد النطق بكامة الإسلام ، مع التجرد عن إظهار موالاته المسلمين . وهذه الآية دليل على أنّ المجتهد إذا استند إلى دليل ضعيف ما كان من شأنه أن يستدلّ به العالم لا يكون بعيداً عن الملام - في الدنيا - على أن أخطأ فيما لا يخطئ أهل العلم في مثله .

وجمالة « والله أركسهم بما كسبوا » حالية ، أي إن كنتم اختلفتم فيهم فالله قد ردّهم إلى حالهم السوأى ، لأنّ معنى أركس ردّ إلى الرّكس ، والركس قريب من الرجس . وفي حديث الصحيح في الروث « إن هذا ركس » وقيل : معنى أركس نكس ، أي ردّ ردّاً شنيعاً ، وهو مقارب للأول . وقد جعل الله ردّهم إلى الكفر جزاء لسوء اعتقادهم وقلة إخلاصهم مع رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، فإنّ الأعمال تتوالد من جنسها ، فالعمل الصالح يأتي بزيادة الصالحات ، والعمل السيئ يأتي بمتتهى المعاصي ، ولهذا تكرر في القرآن الإخبار عن كون العمل سبباً في بلوغ الغايات من جنسه .

وقوله « أتريدون أن تهودوا من أضلّ الله » استئناف بياني نشأ عن اللوم والتعجب الذي في قوله « فما لكم في المنافقين فئتين » ، لأنّ السامعين يترقبون بيان وجه اللوم ، ويتساءلون عمداً يتخذون نحو هؤلاء المنافقين . وقد دلّ الاستفهام الإنكاري المشوب باللوم على جملة محذوفة هي محلّ الاستئناف البياني ، وتقديرها : إنهم قد أضلّهم الله ، أتريدون أن تهودوا من أضلّ الله ، بناء على أنّ قوله « والله أركسهم » ليس المراد منه أنّه

أصلتهم ، بل المراد منه أساء حالهم ، وسوء الحال أمر مجمل يفتقر إلى البيان ، فيكون  
فصل الجملة فصل الاستئناف .

وإن جعلت معنى « والله أركسهم » أنه ردّهم إلى الكفر ، كانت جملة « أتريدون »  
استئنافا ابتداءيا ، ووجه الفصل أنه إقبال على اللوم والإنكار ، بعد جملة « والله أركسهم »  
التي هي خبرية ، فالفصل لكمال الانقطاع لاختلاف الغرضين .

﴿ وَدَوّٰوْا۟ لَّو۟ تَكْفُرُو۟نَ كَمَا كَفَرُو۟ا۟ فَتَكُو۟نُو۟نَ سَوَآءَ۟ فَلَآ تَتَّخِذُو۟ا۟ مِنْهُم۟  
أَوْلِيَآءَ حَتّٰى يَهَاجِرُو۟ا۟ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَإِن تَوَلَّو۟ا۟ فَخُذُو۟هُمْ وَأَقْتُلُو۟هُمْ  
حَيْثُ وَجَدْتُمُو۟هُمْ وَلَا تَتَّخِذُو۟ا۟ مِنْهُم۟ وَّلِيّآ وَّلَا نَصِيْرًا ﴾ . ٥٩ .

الأظهر أن ضمير « ودّوا » عائد إلى المنافقين في قوله « فمالكم في المنافقين ففتين » .  
فضح الله هذا الفريق فأعلم المسلمين بأنهم مضمرون الكفر ، وأنهم يحاولون ردّ من  
يستطيعون ردّه من المسلمين إلى الكفر .

وعليه فقوله « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » إن حمل على  
ظاهر المهاجرة لا يناسب إلاّ ما تقدم في سبب النزول عن مجاهد وابن عباس ، ولا  
يناسب ما في الصحيح عن زيد بن ثابت ، فتعيّن تأويل المهاجرة بالجهاد في سبيل الله ،  
فالله نهى المسلمين عن ولايتهم إلى أن يخرجوا في سبيل الله في غزوة تقع بعد نزول  
الآية لأنّ غزوة أحد ، التي انخزل عنها عبد الله بن أبيّ وأصحابه ، قد مضت قبل  
نزول هذه السورة .

وما أبلغ التعبير في جانب محاولة المؤمنين بالإرادة في قوله « أتريدون أن تهتدوا من  
أصل الله » ، وفي جانب محاولة المنافقين بالودّ ، لأنّ الإرادة ينشأ عنها الفعل ، فالمؤمنون  
يستقربون حصول الإيمان من المنافقين ، لأنّ الإيمان قريب من فطرة الناس ، والمنافقون  
يعلمون أنّ المؤمنين لا يرتدون عن دينهم ، ويرون منهم محبتهم إيّاه ، فلم يكن طلبهم  
تكفير المؤمنين إلاّ تمنيا ، فعبر عنه بالودّ المجرد .

وجملة « فتكونون سواء » تفيد تأكيدا مضمون قوله « بما كفروا » قصد منها تحذير المسلمين من الوقوع في حباله المنافقين .

وقوله « فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله » أقام الله للمسلمين به علامة على كفر المتظاهرين بالإسلام ، حتى لا يعود بينهم الاختلاف في شأنهم ، وهي علامة بيّنة ، فلم يبق من النفاق شيء مستور إلا نفاق منافقي المدينة . والمهاجرة في سبيل الله هي الخروج من مكة إلى المدينة بقصد مفارقة أهل مكة ، ولذلك قال « في سبيل الله » أي لأجل الوصول إلى الله ، أي إلى دينه الذي أراده .

وقوله « فإن تولّوا » أي عرضوا عن المهاجرة . وهذا إنذار لهم قبل مؤاخذتهم ، إذ المعنى : فأبأغوهم هذا الحكم فإن عرضوا عنه ولم يتقبلوه فخذوهم واقتلوهم ، وهذا يدلّ على أن من صاهر منه شيء يحتمل الكفر لا يؤاخذ به حتى يتقدم له ، ويعترف بما صاهر منه ، ويُعذر إليه ، فإن التزمه يؤاخذ به ، ثم يستتاب . وهو الذي أفتى به سحنون .

والولّي: الموالي الذي يضع عنده مولاة سرّه ومشورته . والنصير الذي يدافع عن وليّه ويعينه .

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَاءُ إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ . ٩٥

الاستثناء من الأمر في قوله « فخذوهم واقتلوهم » أي : إلا الذين آمنوا ولم يهاجروا . أو إلا الذين ارتدوا على أدبارهم إلى مكة بعد أن هاجروا ، وهؤلاء يصلون إلى قوم ممن عاهلوكم ، فلا تعرّضوا لهم بالقتل ، لثلاث تنقضوا عهدكم المنعقدة مع قومهم .



ومعنى (يَصِلُونَ) يتسبون ، مثل معنى اتَّصل في قول أحد بني زهيد :  
أَلَا بَلَّغًا خَلَّتِي رَأْسِدًا وَصِنُوي قَدِيمًا إِذَا مَا اتَّصَل

أي انتسب ، ويحتمل أن يكون بمعنى التحق ، أي إلاّ الذين يلتحقون بقوم بينكم وبينهم ميثاق ، فيدخلون في عهدهم . فعلى الاحتمال الأوّل هم من المعاهدين أصالة . وعلى الاحتمال الثاني هم كالمعاهدين لأنّ معاهد المعاهد كالمعاهد . والمراد به (الذين يصلون) قوم غير معينين ، بل كلّ من اتّصل بقوم لهم عهد مع المسلمين ، ولذلك قال مجاهد : هؤلاء من القوم الذين نزل فيهم « فما لكم في المنافقين فئتين » .

وأما قوله « إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق » فالمراد به القبائل التي كان لهم عهد مع المسلمين . قال مجاهد : لما نزلت « فما لكم في المنافقين فئتين » الآية خاف أولئك الذين نزلت فيهم ، فذهبوا ببضائعهم إلى هلال بن عويمر الأسلمي ، وكان قد حالف النبي - صلى الله عليه وسلم - على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، وأنّ من لجأ إلى هلال من قومه وغيرهم فله من الجوار مثل ما له . وقيل : أريد بالقوم الذين بينكم وبينهم ميثاق خزاعة ، وقيل : بنو بكر بن زيد مناة - كانوا في صلح وهدنة مع المسلمين ، ولم يكونوا آمنوا يومئذ . وقيل : هم بنو مدلج إذ كان سراقة بن مالك المدلجي قد عقد عهدا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقومه بني مدلج بعد يوم بدر ، على أن لا يعينوا على رسول الله ، وأنهم إن أسلمت قريش أسلموا وإن لم تُسلم قريش فهم لا يسلمون ، لثلاث تخشن قلوب قريش عليهم . والأولى أنّ جميع هذه القبائل مشمول للآية .

ومعنى « أو جاؤوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم » النخ : أو جاءوا إلى المدينة مهاجرين ولكنهم شرطوا أن لا يقاتلوا مع المؤمنين قومهم فاقبلوا منهم ذلك . وكان هذا رخصة لهم أوّل الإسلام ، إذ كان المسلمون قد هادنوا قبائل من العرب تأتقا لهم ، ولمن دخل في عهدهم ، فلما قوي الإسلام صار الجهاد مع المؤمنين واجبا على كلّ من يدخل في الإسلام ، أمّا المسلمون الأوّلون من المهاجرين والأنصار ومن أسلموا ولم يشترطوا هذا الشرط فلا تشملهم الرخصة ، وهم الذين قاتلوا مشركي مكة وغيرها .

وقرأ الجمهور « حَصِرَتْ » - بصيغة فعل المضى المقترن بتاء تأنيث الفعل - وقرأه يعقوب « حَصِرَةٌ » - بصيغة الصفة وبهاء تأنيث الوصف في آخره منصوبة منونة - .

و «حصرت» بمعنى ضاقت وحرجت .

و « أن يقاتلوكم » مجرور بحذف عن ، أي ضاقت عن قتالكم ، لأجل أنهم مؤمنون لا يرضون قتال إخوانهم ، وعن قتال قومهم لأنهم من نسب واحد ، فعظم عليهم قتالهم . وقد دلّ قوله « حصرت صلورهم » على أن ذلك عن صدق منهم . وأريد بهؤلاء بنو مدليج : عاهدوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ذلك ، وقد عذرهم الله بذلك إذ صدقوا ، وبين الله تعالى للمؤمنين فائدة هذا التسخير الذي سخّر لهم من قوم قد كانوا أعداء لهم فصاروا سلماً يودّونهم ، ولكنهم يأتون قتال قومهم فقال « ولو شاء الله لسلطهم عليكم فقاتلوكم » ، ولذلك أمر المؤمنين بكف أيديهم عن هؤلاء إن اعتزلوهم ولم يقاتلوهم ، وهو معنى قوله « فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً » أي إذنا بعد أن أمر المؤمنين بقتال غيرهم حيث وجدوهم .

والسبيل هنا مستعار لوسيلة المؤاخذة ، ولذلك جاء في خبره بحرف الاستعلاء دون حرف الغاية ، وسيأتي الكلام عليه عند قوله تعالى « ما على المحسنين من سبيل » في سورة براءة .

﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يَرِيدُونَ أَن يُبَايِعُوا قَوْمَهُمْ كُلِّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُواكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ . ٩١

هؤلاء فريق آخر لا سعى لهم إلا في خويصتهم ، ولا يعاؤون بغيرهم ، فهم يظهرون المودة للمسلمين ليأمنوا غرورهم ، ويظهرون الودّ لقومهم ليأمنوا غائلتهم ، وما هم بمخلصين الودّ لأحد الفريقين ، ولذلك وصفوا بإرادة أن يأمنوا من المؤمنين ومن قومهم ، فلا هم لهم إلا حظوظ أنفسهم ، يلتحقون بالمسلمين في قضاء لبايات

لهم فيظهرون الإيمان ، ثم يرجعون إلى قومهم فيرتدون إلى الكفر ، وهو معنى قوله «كَلَّمَا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا» . وقد مرّ بيان معنى (أركسوا) قريبا . وهؤلاء هم غطفان وبنو أسد ممن كانوا حول المدينة قبل أن يخلص إسلامهم ، وبنو عبد الدار من أهل مكة . كانوا يأتون المدينة فيظهرون الإسلام ويرجعون إلى مكة فيعبثون الأصنام . وأمر الله المؤمنين في معاملة هؤلاء ومعاملة الفريق المتقدم في قوله «إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» أمرٌ واحد ، وهو تركهم إذا تركوا المؤمنين وسالموهم ، وقتالهم إذا ناصبوهم العداء ، إلا أن الله تعالى جعل الشرط المفروض بالنسبة إلى الأهلين : أنهم يعتزلون المسلمين ، ويلقون إليهم السلم ، ولا يقاتلونهم ، وجعل الشرط المفروض بالنسبة إلى هؤلاء أنهم لا يعتزلون المسلمين ، ولا يلقون إليهم السلم ، ولا يكفون أيديهم عنهم ، نظراً إلى الحالة المترقبة من كل فريق من المذكورين . وهو افتتان بديع لم يبق معه اختلاف في الحكم ولكن صرح باختلاف الحالين ، ويوصف ما في ضمير الفريقين .

والوجدان في قوله «ستجلبون آخرين» بمعنى العثور والاطلاع ، أي ستطَّلعون على قوم آخرين ، وهو من استعمال وجد ، ويتعدى إلى مفعول واحد ، فقوله «يريدون» جملة في موضع الحال ، وسيأتي بيان تصاريف استعمال الوجدان في كلامهم عند قوله تعالى «لتجدنَّ أشدَّ الناسَ عداوةً للذين آمنوا» في سورة المائدة .

وجيء باسم الإشارة في قوله «وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا» لزيادة تمييزهم .

(والسلطان المبين) هو الحجّة الواضحة الدالّة على نفاقهم ، فلا يُخشى أن ينسب المسلمون في قتالهم إلى اعتداء وتفريق الجامعة .

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرٌ  
رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ  
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾

انتقالُ الغرض بعيد نشاط السامع بتفنن الأغراض ، فانتقل من تحديد أعمال المسلمين مع العلو إلى أحكام معاملة المسلمين بعضهم مع بعض : من وجوب كفّ عدوان بعضهم على بعض .

والمناسبة بين الغرض المتقل منه والمتقل إليه : أنه قد كان الكلام في قتال المظاهرين بالإسلام الذين ظهر نفاقهم ، فلا جرم أن تشوف النفس إلى حكم قتل المؤمنين الخلص . وقد روي أنه حدث حادث قتل مؤمن خطأ بالمدينة ناشئ عن حزازات أيام القتال في الشرك أخطأ فيه القاتل إذ ظنّ المقتول كافرا . وحادث قتل مؤمن عمدا ممن كان يظهر الإيمان ، والحادث المشار إليه بقوله « يأبها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا » وأنّ هذه الآيات نزلت في ذلك ، فترداد المناسبة وضوحا لأنّ هذه الآية تصير كالمقدمة لما ورد بعدها من الأحكام في القتل .

هوّل الله تعالى أمر قتل المسلم أخاه المسلم ، وجعله في حيز ما لا يكون ، فقال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلاّ خطأ » فجاء بصيغة المبالغة في النبي ، وهي صيغة الجحود ، أي ما وجد لمؤمن أن يقتل مؤمنا في حال من الأحوال إلاّ في حال الخطأ ، أو أن يقتل قَتْلًا من القتل إلاّ قَتْلَ الخطأ ، فكان الكلام حصرا وهو حصرا ادعائي مراد به المبالغة كأنّ صفة الإيمان في القاتل والمقتول تنافي الاجتماع مع القتل في نفس الأمر منافاة الضدين لقصد الإيدان بأنّ المؤمن إذا قتل مؤمنا فقد سلب عنه الإيمان وما هو بمؤمن ، على نحو « ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » فتكون هذه الجملة مستقلة عمّا بعدها ، غير مراد بها التشريع ، بل هي كالمقدمة للتشريع ، لقصد تفضيح حال قتل المؤمن المؤمن قَتْلًا غير خطأ ، وتكون خبرية لفظا ومعنى . ويكون الاستثناء حقيقيا من عموم الأحوال ، أي

ينتفي قتل المؤمن مؤمنا في كل حال إلا في حال عدم القصد ، وهذا أحسن ما يبدو في معنى الآية .

ولك أن تجعل قوله « وما كان لمؤمن » خيرا مرادا به النهي ، استعمل المركب في لازم معناه على طريقة المجاز المرسل التمثيلي ، وتجعل قوله « إلا خطأ » ترشيفا للمجاز : على نحو ما قررناه في الوجه الأول ، فيحصل التنبيه على أن صورة الخطأ لا تتعلق بها النهي ، إذ قد عكس كل أحد أن الخطأ لا يتعلق به أمر ولا نهى ، يعني إن كان نوع من قتل المؤمن مأذونا فيه للمؤمن ، فهو قتل الخطأ ، وقد علم أن المخطئ لا يأتي فعله قاصدا امتثالا ولا عصيانا ، فرجع الكلام إلى معنى : وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا قتلا تتعلق به الإرادة والقصد بحال أبدا ، فتكون الجملة مبدأ التشريع ، وما بعدها كالتفصيل لها ؛ وعلى هذين الوجهين لا يشكل الاستثناء في قوله « إلا خطأ » . وذهب المفسرون إلى أن « ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا » مراد به النهي ، أي خبر في معنى الإنشاء فالتجأوا إلى أن الاستثناء منقطع بمعنى (لكن) فرارا من اقتضاء مفهوم الاستثناء إباحة أن يقتل مؤمن مؤمنا خطأ ، وقد فهمت أنه غير متوهم هنا .

وإنما جيء بالقييد في قوله « ومن قتل مؤمنا خطأ » لأن قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ » مراد به ادعاء الحصر أو النهي كما علمت ، ولو كان الخبر على حقيقته لاستغنى عن القيد لانحصار قتل المؤمن بمقتضاه في قتل الخطأ ، فيستغنى عن تقييده به .

روى الطبري ، والواحدي ، في سبب نزول هذه الآية : أن عياشا بن أبي ربيعة المخزومي كان قد أسلم وهاجر إلى المدينة قبل هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وكان أختا أبي جهل لأمه ، فخرج أبو جهل وأخوه الحارث بن هشام والحارث بن زيد بن أبي أنيسة في طلبه ، فأثوه بالمدينة وقالوا له : إن أمك أقسمت أن لا يُظلمها بيت حتى تراك ، فارجع معنا حتى تنظر إليك ثم ارجع ، وأعطوه موثقا من الله أن لا يهيجوه ، ولا يحولوا بينه وبين دينه ، فخرج معهم فلما جاوزوا المدينة أوثقوه ، ودخلوا به مكة ، وقالوا له « لانحك من وثاقل حتى تكفر بالذي آمنت به » . وكان الحارث بن زيد يجلدُه ويعذبه ، فقال عياش للحارث « والله لا ألقاك خاليا إلا قتلتك » فبقي بمكة

حتى خرج يوم الفتح إلى المدينة فلقي الحارث بن زيد بقُباء ، وكان الحارثُ قد أسلم ولم يعلم عياش بإسلامه ، فضربه عياشُ فقتله ، ولما أعلم بأنه مسلم رجع عياش إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره بالذي صنع فترلت « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » فتكون هذه الآية قد نزلت بعد فتح مكة .

وفي ابن عطية : قيل نزلت في اليمان ، والد حذيفة بن اليمان ، حين قتله المسلمون يوم أحد خطأ .

وفي رواية للطبري : أنها نزلت في قضية أبي الدرداء حين كان في سرية ، فعدله إلى شعب فوجد رجلاً في غنم له ، فحمل عليه أبو الدرداء بالسيف ، فقال الرجل « لا اله إلاّ الله » فضربه فقتله وجاء بغنمه إلى السرية ، ثم وجد في نفسه شيئاً فأتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فنزلت الآية .

وقوله « فتحريم رقبة » الفاء رابطة لجواب الشرط ، و(تحريم) مرفوع على الخبرية لمبتدأ محذوف من جملة الجواب : لظهور أن المعنى : فحكمه أو فشأنه تحرير رقبة كقوله « فصبر جميل » . والتحرير تفعيل من الحرّية ، أي جعل الرقبة حرّة . والرقبة أطلقت على الذات من إطلاق البعض على الكل ، كما يقولون ، الجزية على الرؤوس على كل رأس أربعة دنانير .

ومن أسرار الشريعة الإسلامية حرصها على تعميم الحرية في الإسلام بكيفية منتظمة ، فإنّ الله لما بعث رسوله بدين الإسلام كانت العبودية متفشية في البشر ، وأقيمت عليها ثروات كثيرة ، وكانت أسبابها متكاثرة : وهي الأسر في الحروب ، والتصيير في الديون ، والتخطف في الغارات ، وبيع الآباء والأمهات أبناءهم ، والرهائن في الخوف ، والتدائين . فأبطل الإسلام جميع أسبابها عدا الأسر ، وأبقى الأسر لمصلحة تشجيع الأبطال ، وتخويف أهل الدعارة من الخروج على المسلمين ، لأنّ العربي ما كان يتقي شيئاً من عواقب الحروب مثل الأسر ، قال النابغة :

حذاراً على أن لا تُنال مَقادني . ولا نِسوتي حتى يَمُتنَ حرّاًئرا

ثم داوى تلك الجراح البشرية بإيجاد أسباب الحرية في مناسبات دينية جمّة : منها واجبة ، ومنها مندوب إليها ، ومن الأسباب الواجبة كفارة القتل المذكورة هنا . وقد جعلت كفارة قتل الخطأ أمرين : أحدهما تحرير رقبة مؤمنة ، وقد جعل هذا التحرير بدلاً من تعطيل حقّ الله في ذات القتل ، فإنّ القتل عبد من عباد الله ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه ، فلم يخلّ القاتل من أن يكون فوّت بقتله هذا الوصف ، وقد نبّهت الشريعة بهذا على أنّ الحرية حياة ، وأنّ العبودية موت ؛ فمن تسبّب في موت نفس حيّة كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة . وستزيد من هذا بيانا عند قوله تعالى « وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا » في سورة المائدة ، فإنّ تأويله أنّ الله أنقذهم من استعباد الفراعنة فصاروا كالمملوك لا يحكمهم غيرهم .

وثانيهما الدية . والدية مال يدفع لأهل القتل خطأ ، جبراً لمصيبة أهله فيه من حيوان أو نقدين أو نحوهما ، كما سيأتي .

والدية معروفة عند العرب بمعناها ومقاديرها فلذلك لم يفصلها القرآن . وقد كان العرب جعلوا الدية على كيفيات مختلفة ، فكانت عوضاً عن دم القتل في العمد وفي الخطأ ، فأما في العمد فكانوا يتعيرون بأخذها . قال الحماسي :

فلو أنّ حياً يقبل المال فدية      لسقنا لهم سيباً من المال مُفعمًا  
ولكن أبى قومٌ أصيب أخوهمُ      رضى العارِ فاختراروا على اللين الدما

وإذا رضى أولياء القتل بدية بشفاعة عظماء القبيلة قدروها بما يتراضون عليه .  
قال زهير :

تُغنى الكلوم بالمئين فأصبحت      يُنجمها من ليس فيها بمجرم

وأما في الخطأ فكانوا لا يأبون أخذ الدية ، قيل : إنّها كانت عشرة من الإبل وأنّ أوّل من جعلها مائة من الإبل عبد المطلب بن هاشم ، إذ فدى ولده عبد الله بعد أن نذر ذبحه للكعبة بمائة من الإبل ، فجرت في قريش كذلك ، ثمّ تبعهم العرب ، وقيل : أوّل من جعل الدية مائة من الإبل أبو سيارَة عُمَيْلَة العَدَواني ، وكانت دية المَلِك ألفاً من

الإبل ، ودية السادة مائتين من الإبل ، ودية الحليف نصف دية الصميم . وأوّل من وُدِّي بالإبل هو زيد بن بكر بن هوازن ، إذ قتله أخوه معاوية جدّ بني عامر بن صعصعة .

وأكثر ما ورد في السنّة من تقدير الدية هو مائة من الإبل مُخَمَّسة أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون .

ودية العمد ، إذا رضي أولياء القتل بالدية ، مربعة : خمسٌ وعشرون من كلِّ صنف من الأصناف الأربعة الأوّل . وتغلّظ الدية على أحد الأبوين تغليظا بالصنف لا بالعدد ، إذا قتل ابنه خطأ : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون خلفه ، أي نوقا في بطونها أجنّتها . وإذا كان أهل القتل غير أهل إبل نقلت الدية إلى قيمة الإبل تقريبا فجعلت على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم . وقد روي عن عمر بن الخطاب أنّه جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الغنم ألفي شاة . وفي حديث أبي داود أنّ الدية على أهل الحلال ، أي أهل النسيح مثل أهل اليمن ، مائة حاة . والحاة ثوبان من نوع واحد .

ومعيار تقدير الديات ، باختلاف الأعصار والأقطار ، الرجوع إلى قيمة مقدارها من الإبل المعين في السنّة . ودية المرأة القتيلة على النصف من دية الرجل . ودية الكتابي على النصف من دية المسلم . ودية المرأة الكتابية على النصف من دية الرجل الكتابي . وتدفع الدية منجّمة في ثلاث سنين بعد كلِّ سنة نجم ، وابتداء تلك النجوم من وقت القضاء في شأن القتل أو التفاوض بين أولياء القتل وعاقلة القاتل .

والدية بتخفيف الياء مصدر ودّى ، أي أعطى ، مثل رمى ، ومصدره ودّى مثل وعد ، حذفت فاء الكلمة تخفيفا ، لأنّ الواو ثقيلة ، كما حذف في عِدّة ، وعوّض عنها الهاء في آخر الكلمة مثل شبيّة من الوشي .

وأشار قوله « مسلّمةٌ إلى أهله » إلى أنّ الدية ترضية لأهل القتل . وذُكر الأهل مجملا فعلم أنّ أحقّ الناس بها أقرب الناس إلى القتل ، فإنّ الأهل هو القريب ، والأحقّ بها الأقرب . وهي في حكم الإسلام يأخذها ورثة القتل على حسب الميراث



إلا أن القاتل خطأ إذا كان وارثا للقتيل لا يرث من ديته . وهي بمنزلة تعويض المتلفات، جعلت عوضا لحياة الذي تسبب القاتل في قتله ، وربما كان هذا المعنى هو المقصود من عهد الجاهلية ، ولذلك قالوا : تَكَايَلُ الدَّمَاءُ ، وقالوا : هُمَا بَوَاءٌ ، أي كَفَانٌ في الدم وزادوا في دية سادتهم .

وجَعَلَ عَفْوَ أَهْلِ الْقَتِيلِ عَنْ أَخْذِ الدِّيَةِ صَدَقَةً مِنْهُمْ تَرْغِيْبًا فِي الْعَفْوِ .

وقد أجمَلَ القرآن من يجب عليه دفع الدية وبيَّنته السنَّة بأنَّهم العاقلة ، وذلك تقرير لما كان عليه الأمر قبل الإسلام .

والعاقلة: القَرَابَةُ مِنَ الْقَبِيلَةِ . تَجِبُ عَلَى الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ بِحَسَبِ التَّقَدُّمِ فِي التَّعْصِيبِ .

وقوله « فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ » الآية أي إن كان القاتل مؤمنا وكان أهله كفارا ، بينهم وبين المسلمين عداوة ، يقتصر في الكفارة على تحرير الرقبة دون دفع دية لهم ، لأن الدية : إذا اعتبرناها جبراً لأولياء الدم ، فلما كانوا أعداء لم تكن حكمة في جبر خواطهم ، وإذا اعتبرناها عوضاً عن منافع قتلهم ، مثل قيم المتلفات ، يكون منعها من الكفارة ؛ لأنه لا يرث الكافر المسلم ، ولأننا لا نعطيهم مالتنا يتقوون به علينا . وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء ، إن كان القاتل المؤمن باقياً في دار قومه وهم كفار ، فأما إن كان القاتل في بلاد الإسلام وكان أولياؤه كفاراً ، فقال ابن عباس ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا تسقط عن القاتل ديته ، وتدفع لبيت مال المسلمين . وقال الشافعي ، والأوزاعي ، والثوري : تسقط الدية لأن سبب سقوطها أن مستحيتها كفار . وظاهر قوله تعالى « وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ » أن العبرة بأهل القاتل لا بمكان إقامته ، إذ لا أثر لمكان الإقامة في هذا الحكم ولو كانت إقامته غير معذور فيها .

وأخبر عن « قوم » بلفظ « عدو » وهو مفرد ، لأن فعولاً بمعنى فاعل يكثر في كلامهم أن يكون مفرداً مذكراً غير مطابق لموصوفه ، كقوله « إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً - لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء - وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأنس » ، وامرأة عدو . وشذ قولهم عدوة . وفي كلام عمر بن الخطاب في صحيح البخاري أنه قال للنسوة اللاتي كن بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم -

فلما دخل عمر ابتدرن الحجاب لما رأينه « يا عدوات أنفسِهِنَّ ». ويجمع بكثرة على أعداء ، قال تعالى « ويوم نحشر أعداء الله إلى النار » .

وقوله « وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق » أي إن كان القتيل المؤمن . فجعل للقوم الذين بين المسلمين وبينهم ميثاق ، أي عهد من أهل الكفر ، دية قتيلهم المؤمن . اعتداداً بالعهد الذي بيننا - وهذا يؤذن بأن الدية جبر لأولياء القتيل ، وليست مالا موروثا عن القاتل ، إذ لا يرث الكافر المسلم ، فلا حاجة إلى تأويل الآية بأن يكون للمقتول المؤمن وارث مؤمن في قوم معاهدين ، أو يكون المقتول معاهدا لا مؤمنا ، بناء على أن الضمير في « كان » عائد على القتيل بدون وصف الإيمان ، وهو تأويل بعيد لأن موضوع الآية فيمن قتل مؤمنا خطأ . ولا يهولنكم التصريح بالوصف في قوله « وهو مؤمن » لأن ذلك احتراس ودفع للتوهم عند الخبر عنه بقوله « من قوم عدو لكم » أن يظن أحد أنه أيضا عدو لنا في الدين . وشرط كون القتيل مؤمنا في هذا لحكم مدلول بحتمل مطلقه هنا على المقيّد في قوله هنالك « وهو مؤمن » ، ويكون موضوع هذا التفصيل في القتيل المسلم خطأ لتصدير الآية بقوله « ومن قتل مؤمنا خطأ » ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة .

وذهبت طائفة إلى إبقاء المطلق هنا على إطلاقه ، وحملوا معنى الآية على الذمي والمعاهد ، يُقتل خطأ فتجب الدية وتحرير رقبة ، وهو قول ابن عباس ، والشعبي ، والنخعي ، والشافعي ، ولكنهم قالوا : إن هذا كان حكما في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين المسلمين صلح إلى أجل ، حتى يسلّموا أو يؤذّنوا بحرب ، وإن هذا الحكم نسخ . وقوله « فصيام شهرين متتابعين » وصف الشهران بأنهما متتابعان والمقصود تتابع أيامهما ، لأن تتابع الأيام يستلزم توالي الشهرين .

وقوله « توبة من الله » مفعول لأجله على تقدير : شرع الله الصيام توبة منه . والتوبة هنا مصدر تاب بمعنى قبل التوبة بقرينة تعديته بـ(من) ، لأن تاب يطلق على معنى ندم وعلى معنى قبل منه ، كما تقدّم في قوله تعالى « إنما التوبة على الله » في هذه السورة ، أي خفف الله عن القاتل فشرع الصيام ليتوب عايه فيما أخطأ فيه لأنه أخطأ في عظيم . ولك أن تجعل « توبة » مفعولا لأجله راجعا إلى تحرير الرقبة والدية وبسديهما ، وهو الصيام ، أي شرع الله

الجميع توبة منه على القاتل ، ولو لم يشرع له ذلك لعاقبه على أسباب الخطأ ، وهي ترجع إلى تقريظ الحذر والأخذ بالحزم . أو هو حال من « صيام » ، أي سبب توبة ، فهو حال مجازية عقابية .

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ . 93

هذا هو المقصود من التشريع لأحكام القتل ، لأنه هو المتوقع حصوله من الناس ، وإنما أخرج لتوهيل أمره ، فابتدأ بذكر قتل الخطأ بعنوان قوله « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ .

والمتعمد : القاصد للقتل ، مشتق من عمد إلى كذا بمعنى قصد وذهب . والأفعال كلها لا تخرج عن حالتي عمد وخطأ ، ويعرف التعمد بأن يكون فعلاً لا يفعله أحد بأحد إلا وهو قاصد لإزهاق روحه بخصوصه بما تُزهق به الأرواح في متعارف الناس ، وذلك لا يخفى على أحد من العقلاء . ومن أجل ذلك قال الجمهور من الفقهاء : القتل نوعان عمد وخطأ ، وهو الجاري على وفق الآية ، ومن الفقهاء من جعل نوعاً ثالثاً سماه شبه العمد ، واستندوا في ذلك إلى آثار مروية ، إن صححت فتأويلها متعين وتحمّل على خصوص ما وردت فيه . وذكر ابن جرير والواحدي أن سبب نزول هذه الآية أن مقيساً بن صبابة (1) وأخاه هشام جاءا مسلمين مهاجرين فوجد هشام قتيلاً في بني النجار ، ولم يعرف قاتله ، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعطاء أخيه مقيس مائة من الإبل ، دية أخيه ، وأرسل إليهم بذلك مع رجل من فيهر فلما أخذ مقيس الإبل عدّاً على الفهري فقتله ، واستاق الإبل ، وانصرف إلى مكة كافراً ، وأنشد في شأن أخيه :

(1) مقيس بيم مَكْسُورَةٌ وقاف وتحتية بوزن منبر . وصبابة بصاد مهملة وبائين موحدتين . قيل هو اسم أمه .

قَتَلْتُ بِهِ فِهْرًا وَحَمَمْتُ عَقْلَهُ سُرَاةَ بَنِي النَّجَّارِ أَرْبَابَ فَارِعَ (1)  
 حَلَلْتُ بِهِ وَتَرِي وَأَدْرَكْتُ ثَارِي وَكُنْتُ إِلَى الْأَوْثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ

وقد أهدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دمه يوم فتح مكة ، فقتل بسوق مكة .

وقوله « خالدا فيها » مَحْمَلُهُ عند جمهور علماء السنة على طول المُكْث في النار لأجل قتل المؤمن عمدا ، لأنَّ قتل النفس ليس كفرا بالله ورسوله ، ولا خلود في النار إلا للكفر ، على قول علمائنا من أهل السنة ، فتعيّن تأويل الخلود بالمبالغة في طول المكث ، وهو استعمال عربي . قال النابغة في مرض النعمان بن المنذر :

وَنَحْنُ لَدَيْهِ نَسْأَلُ اللَّهَ خُلُودَهُ يَرُدُّ لَنَا مَلَكًا لِلْأَرْضِ عَامِرًا

ومحملة عند من يُكفّر بالكبائر من الخوارج ، وعند من يوجب الخلود على أهل الكبائر ، على وتيرة لإيجاب الخلود بارتكاب الكبيرة .

وكلا الفريقين متفقون على أن التوبة تَرِدُ على جريمة قتل النفس عمدا ، كما تَرِدُ على غيرها من الكبائر ، إلا أن نَفَرًا من أهل السنة شدّ شذوذًا بيّنًا في محمل هذه الآية : فروي عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس : أن قاتل النفس متعمدا لا تقبل له توبة ، واشتهر ذلك عن ابن عباس وعُرف به ، أخذًا بهذه الآية . وأخرج البخاري أن سعيد بن جبير قال : آيةٌ اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس ، فسألته عنها ، فقال « نزلت هذه الآية » ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها » الآية . هي آخر ما نزل وما نسخها شيء ، فلم يأخذ بطريق التأويل . وقد اختلف السلف في تأويل كلام ابن عباس : فحملة جماعة على ظاهره ، وقالوا : إن مستنده أن هذه الآية هي آخر ما نزل ، فقد نَسَخَتِ الآياتِ التي قبلها ، التي تقتضي عموم التوبة ، مثل قوله « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » - فقاتل النفس ممن لم يشأ الله أن يغفر له - ومثل قوله « وإنّي لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى » ، ومثل قوله « والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة

(1) فارع اسم حصن في المدينة لبني النجار .

ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً . والحق أن محل التأويل ليس هو تقدّم التزول أو تأخّره ، ولكنّه في حمل مطلق الآية على الأدلّة التي قيّدت جميع أدلّة العقوبات الأخروية بحالة عدم التوبة . فأما حكم الخلود فحملة على ظاهره أو على مجازيه ، وهو طول المدّة في العقاب، مسألة أخرى لا حاجة إلى الخوض فيها حين الخوض في شأن توبة القاتل المتعمّد ، وكيف يُحرّم من قبول التوبة ، والتوبة من الكفر ، وهو أعظم الذنوب مقبولة ، فكيف بما هو دونه من الذنوب .

وحمل جماعة مراد ابن عباس على قصد التهويل والزجر ، لثلاث يجترئ الناس على قتل النفس عمداً ، ويرجون التوبة ، ويعضّدون ذلك بأن ابن عباس روي عنه أنّه جاءه رجل فقال « أليمن قتل مؤمناً متعمداً توبة » فقال « لا إلا النار » ، فلما ذهب قال له جلساؤه « أهكذا كنت تفتينا فقد كنت تقول إن توبته مقبولة » فقال « إنني لأحسب السائل رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً ، قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك . وكان ابن شهاب إذا سأله عن ذلك من يفهم منه أنّه كان قتل نفساً يقول له « توبتُك مقبولة » وإذا سأله من لم يقتل ، وتوسّم من حاله أنّه يحاول قتل نفس ، قال له : لا توبة للقاتل .

وأقول : هذا مقام قد اضطربت فيه كلمات المفسرين كما علمت ، وملاكه أن ما ذكره الله هنا في وعيد قاتل النفس قد تجاوز فيه الحدّ المألوف من الإغلاظ ، فرأى بعض السلف أن ذلك موجب لحمل الوعيد في الآية على ظاهره ، دون تأويل ، لشدة تأكيده تأكيداً يمنع من حمل الخلود على المجاز ، فيثبت للقاتل الخلود حقيقة ، بخلاف بقية آي الوعيد ، وكان هذا المعنى هو الذي جعلهم يخوضون في اعتبار هذه الآية محكمة أو منسوخة ، لأنهم لم يجعلوا مسلجاً آخر يأوون إليه في حملها على ما حملت عليه آيات الوعيد : من محاميل التأويل ، أو الجمع بين المتعارضات ، فأووا إلى دعوى نسخ نصّها بقوله تعالى في سورة الفرقان « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب » لأنّ قوله « ومن يفعل ذلك » إمّا أن يراد به مجموع الذنوب المذكورة ، فإذا كان فاعل مجموعها تنفعه التوبة ففاعل بعضها وهو القاتل عمداً أجدر ، وإمّا أن يراد فاعل واحدة منها فالقتل عمداً مما عدّ معها . ولذا قال ابن عباس لسعيد ابن جبير : إن آية النساء آخر آية نزلت وما نسخها شيء . ومن العجب أن يقال

كلام مثل هذا ، ثم أن يُطال وتناقاه الناس وتمرّ عليه القرون ، في حين لا تعارض بين هذه الآية التي هي وعيد لقاتل النفس وبين آيات قبول التوبة . وذهب فريق إلى الجواب بأنها نُسخَت بآية « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، بناء على أن عموم « من يشاء » نَسَخَ خصوصَ القتل . وذهب فريق إلى الجواب بأن الآية نزلت في مقيّس بن صُبابه ، وهو كافر . فالخلود لأجل الكفر ، وهو جواب مبني على غلط لأن لفظ الآية عام إذ هو بصيغة الشرط فتعيّن أن « من » شرطية وهي من صيغ العموم فلا تحمل على شخص معين ؛ إلاّ عند من يرى أن سبب العام يخصّصه بسببه لا غير ، وهذا لا ينبغي الالتفات إليه . وهذه كلّها ملاحجى لا حاجة إليها . لأن آيات التوبة ناهضة مجمع عليها متظاهرة ظواهرها ، حتّى بلغت حدّ النصّ المقطوع به ، فيحمل عايتها آيات وعيد الذنوب كلّها حتّى الكفر . على أن تأكيد الوعيد في الآية إنّما يرفع احتمال المجاز في كونه وعيداً لا في تعيين المتوعد به وهو الخلود . إذ المؤكّدات هنا مختلفة المعاني فلا يصح أن يعتبر أحدها مؤكّداً للمدلول الآخر بل إنّما أكّدت الغرض . وهو الوعيد . لا أنواعه . وهذا هو الجواب القاطع لهاته الحيرة . وهو الذي يتعيّن اللجأ إليه . والتعويل عليه .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ ءَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . ٩٤

استئناف ابتدائي خوطب به المؤمنون . استقصاء للتحذير من قتل المؤمن بذكر أحوال قد يُتساهل فيها وتعرض فيها شبهة . والمناسبة ما رواه البخاري ، عن ابن عباس . قال : كان رجل في غنيميّة له فلاحه المسلمون . فقال : السلام عليكم ، فقتلوه وأخذوا غنيميّته ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية . وفي رواية وقال : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله . وفي رواية أن النبيء - صلى الله عليه وسلم - حمل ديبته إلى أهله وردّ غنيميّته .

واختلف في اسم القاتل والمقتول، بعد الاتفاق على أن ذلك كان في سرية ، فروى ابن القاسم ، عن مالك : أن القاتل أسامة بن زيد ، والمقتول مردّأس بن نهيك الفرّاري من أهل فدك ، وفي سيرة ابن إسحاق أن القاتل مُحلّم من جثامة ، والمقتول عامر بن الأضبط . وقيل : القاتل أبو قتادة ، وقيل أبو الدرداء ، وأن النبيء - صلى الله عليه وسلم - وبخ القاتل ، وقال له « فهلاً شققت عن بطنه فعلمت ما في قلبه » . ومخاطبتهم بـ(ياأيها الذين آمنوا) تلوح إلى أن الباعث على قتل من أظهر الإسلام منهبي عنه ، ولو كان قصداً القاتل الحرص على تحقق أن وصف الإيمان ثابت للمقتول ، فإن هذا التحقق غير مراد للشريعة ، وقد ناطت صفة الإسلام بقول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » أو بتحية الإسلام وهي « السلام عليكم » .

والضرب : السير ، وتقدّم عند قوله تعالى « وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض في سورة آل عمران . وقوله « في سبيل الله » ظرف مستقرّ هو حال من ضمير « ضربتم » وليس متعلقاً بـ « ضربتم » لأنّ الضرب أي السّير لا يكون على سبيل الله إذ سبيل الله لقب للغزو ، ألا ترى قوله تعالى « وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض أو كانوا غزى » الآية .

والتيّن : شدة طلب البيان ، أي التأمّل القوي ، حسبما تقتضيه صيغة التفعّل . ودخول الفاء على فعل « تبيّنوا » لما في (إذا) من تضمّن معنى الاشتراط غالباً . وقرأ الجمهور : « فتبيّنوا » - بفوقية ثم موحدة ثم تحتية ثم نون - من التبيّن وهو تفعّل ، أي تثبتوا واطلبوا بيان الأمور فلا تعجلوا فتبعوا الخواطر الخاطفة الخاطئة . وقرأه حمزة ، والكسائي ، وخلف : « فتثبتوا » - بفاء فوقية فمثلثة فموحدة ففوقية - بمعنى اطلبوا الثابت ، أي الذي لا يتبدّل ولا يحتمل تقيض ما بدآ لكم .

وقوله « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا » قرأ نافع ، وابن عامر ، وحمزة ، وخلف « السّلم » - بدون ألف بعد اللام - وهو ضدّ الحرب ، ومعنى ألقى السّلم أظهره بينكم كأنه رماه بينهم . وقرأ البقية « السّلام » - بالألف - وهو مشترك بين معنى السلم ضدّ الحرب ، ومعنى تحية الإسلام ، فهي قول : السلام عليكم ، أي من خاطبكم بتحية الإسلام علامة على أنه مسلم .

وجملة « لست مؤمنا » مقول « لا تقولوا » . وقرأه الجمهور : « مؤمنا » - بكسر الميم الثانية - بصيغة اسم الفاعل ، أي لا تنفوا عنه الإيمان وهو يظهره لكم ، وقرأه ابن وردان عن أبي جعفر - بفتح الميم الثانية - بصيغة اسم المفعول ، أي لا تقولوا له لست مُحَصِّلًا تَأْمِينَنَا إِيَّاكَ ، أي إنَّكَ مَقْتُولٌ أَوْ مَأْسُورٌ . و« عرض الحياة » : متاع الحياة ، والمراد به الغنيمة فعبّر عنها ب« مرض الحياة » تحقيرا لها بأنَّها نفع عارض زائل .

وجملة « تبتغون » حالية ، أي ناقشتموه في إيمانه خشية أن يكون قصد إحرار ماله ، فكان عدم تصديقه آثلا إلى ابتغاء غنيمة ماله ، فأخذوا بالمال . فالقصد من هذا القيد زيادة التوبيخ ، مع العلم بأنَّه لو قال لمن أظهر الإسلام : لست مؤمنا ، وقتله غير آخذ منه مالا لكان حكمه أولى ممَّن قصد أخذ الغنيمة ، والقيد ينظر إلى سبب النزول ، والحكم أعم من ذلك . وكذلك قوله « فعند الله مغانم كثيرة » أي لم يحصر الله مغانمكم في هذه الغنيمة .

وزاد في التوبيخ قوله « كذلك كنتم من قبل » أي كنتم كفارا فدخلتم الإسلام بكلمة الإسلام ، فلو أن أحدا أبى أن يصدقكم في إسلامكم أكان يرضيكم ذلك . وهذه تربية عظيمة . وهي أن يستشعر الإنسان عند مؤاخذته غيره أحوالا كان هو عليها تساوي أحوال من يؤاخذه ، كمؤاخذة المعام التلميذ بسوء إذا لم يقصر في أعمال جهده . وكذلك هي عظة لمن يمتحنون طلبة العلم فيعتادون التشديد عليهم وتطلب عثرتهم ، وكذلك ولاية الأمور وكبار الموظفين في معاملة من لنظرهم من صغار الموظفين ، وكذلك الآباء مع أبنائهم إذا بلغت بهم الحماقة أن يتهروهم على اللعب المعتاد أو على الضجر من الآلام .

وقد دللت الآية على حكمة عظيمة في حفظ الجامعة الدينية ، وهي بث الثقة والأمان بين أفراد الأمة ، وطرح ما من شأنه إدخال الشك لأنه إذا فتح هذا الباب عسر سده ، وكما يتهم المتهم غيره فلغير أن يتهم من اتهمه ، وبذلك ترتفع الثقة ، ويسهل على ضعفاء الإيمان المروق ، إذ قد أصبحت التهمة تظل الصادق والمنفق ، وانظر معاملة النبي - صلى الله عليه وسلم - المناقنين معاملة المسلمين . على أن هذا الدين سريع السريان في القلوب فيكتفي أهله بدخول الداخلين فيه من غير مناقشة ، إذ لا يلبثون أن يألفوه ،



وتخالط بشاشته قلوبهم ، فهم يقتحمونه على شكّ وتردد فيصير إيماننا راسخا ، ومما يعين على ذلك ثقة السابقين فيه باللاحقين بهم .

ومن أجل ذلك أعاد الله الأمر فقال « فَبَيِّنُوا » تأكيداً لـ (تبيّنوا) المذكور قبله ، وذيلته بقوله « إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا » وهو يجمع وعيدا ووعدا .

﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۙ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ٩٦ ﴾

ولما لام الله بعض المجاهدين على ما صدر منهم من التعمق في الغاية من الجهاد ، عقب ذلك ببيان فضل المجاهدين كيلا يكون ذلك اللوم موهبا انحطاط فضيلتهم في بعض أحوالهم ، على عادة القرآن في تعقيب النذارة بالبشارة دفعا لليأس من الرحمة عن أنفس المسلمين .

يقول العرب « لا يستوي » « وليس سواء » بمعنى أن أحد المذكورين أفضل من الآخر . ويعتمدون في ذلك على القرينة الدالة على تعيين المفضل لأن من شأنه أن يكون أفضل . قال السموأل أو غيره :

فليس سواءً عالم وجهول

وقال تعالى « ليسوا سواء » ، وقد يتبعونه بما يصرح بوجه نفي السوائية : إمّا لخفائه كقوله تعالى « لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا » ، وقد يكون التصريح لمجرد التأكيد كقوله « لا يستوي

أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون». وإذ قد كان وجه التفاضل معلوماً في أكثر مواقع أمثال هذا التركيب، صار في الغالب أمثال هذا التركيب مستعملة في معنى الكناية، وهو التعريض بالمفضول في تفریطه وزُهدِه فيما هو خير مع الممكنة منه، وكذلك هو هنا لظهور أنّ القاعد عن الجهاد لا يساوي المجاهد في فضيلة نصره الدين، ولا في ثوابه على ذلك، فتعيّن التعريض بالقاعدين وتشنيع حالهم. وبهذا يظهر موقع الاستثناء بقوله «غير أولي الضرر» كيلا يحسب أصحاب الضرر أنهم مقصودون بالتحريض فيخرجوا مع المسلمين، فيكلفوهم مؤونة نقلهم وحفظهم بلا جدوى، أو يظنّوا أنهم مقصودون بالتحريض فتتكسر لذلك نفوسهم، زيادة على انكسارها بعجزهم، ولأنّ في استثنائهم إنصافاً لهم وعذراً بأنّهم لو كانوا قادرين لما قعدوا، فذلك الظنّ بالمؤمن، ولو كان المقصود صريح المعنى لما كان للاستثناء موقع. فاحفظوا هذا فالاستثناء مقصود، وله موقع من البلاغة لا يضاع، ولو لم يذكر الاستثناء لكان تجاوز التعريض أصحاب الضرر معلوماً من سياق الكلام، فالاستثناء عدول عن الاعتماد على القرينة إلى التصريح باللفظ. وبدلّ لهذا ما في الصحيحين، عن زيد بن ثابت، أنّه قال: نزل الوحي على رسول الله وأنا إلى جنبه ثم سرّي عنه فقال: اكتب، فكتبت في كتف «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم»، وخلف النبي ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فنزلت مكانها «لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله» الآية. فابن أم مكتوم فهم المقصود من نبي الاستثناء فظنّ أنّ التعريض يشمل أمثاله، فإنّه من القاعدين، ولأجل هذا الظنّ عدل عن حراسة المقام إلى صراحة الكلام، وهما حالان متساويان في عرف البلغاء، هما حال مراعاة خطاب الذكي وخطاب الغبي، فلذلك لم تكن زيادة الاستثناء مفيدة مقتضى حال من البلاغة، ولكنها معوّضته بنظيره لأنّ السامعين أصناف كثيرة.

وقرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، وخلف: «غير» - بنصب الراء - على الحال من «القاعدون»، وقرأه ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، ويعقوب - بالرفع - على التعتل (للقاعدون).

وجاز في «غير» الرفع على النعت ، والنصب على الحال ، لأنّ (القاعدون) تعريفه للجنس فيجوز فيه مراعاة اللفظ ومراعاة المعنى .

والضرر: المرض والعاهة من عمى أو عرج أو زمانة ، لأنّ هذه الصيغة لمصادر الأدواء ونحوها ، وأشهر استعماله في العمى ، ولذلك يقال للأعمى : ضرير ، ولا يقال ذلك للأعرج والزمن ، وأحسب أنّ المراد في هذه الآية خصوص العمى وأنّ غيره مقيس عليه .

والضرر مصدر ضرر - بكسر الراء - مثل مرض ، وهذه الزنة تجيء في العاهات ونحوها ، مثل عمي وعرج وحصر ، ومصدرها مفتوح العين مثل العرج ، ولأجل خفته - بفتح العين - امتنع إدغام المثلين فيه ، فقيل : ضرر بالفك ، وبخلاف الضر الذي هو مصدر ضره فهو واجب الإدغام إذ لا موجب للفك . ولا نعرف في كلام العرب إطلاق الضرر على غير العاهات الضارة ؛ وأمّا ما روي من حديث «لا ضرر ولا ضرار» فهو نادر أو جرى على الإلتباع والمزاوجة لاقتراحه بلفظ ضرار وهو مفكك . وزعم الجوهري أنّ ضرر اسم مصدر الضر ، وفيه نظر ؛ ولم يحفظ عن غيره ولا شاهد عليه .

وقوله «بأموالهم وأنفسهم» لأنّ الجهاد يقتضي الأمرين: بذل النفس وبذل المال ، إلا أنّ الجهاد على الحقيقة هو بذل النفس في سبيل الله ولو لم يتفق شيئا ، بل ولو كان كلاً على المؤمنين ، كما أنّ من بذل المال لإعانة الغزاة ، ولم يجاهد بنفسه ، لا يسمّى مجاهداً وإن كان له أجر عظيم ، وكذلك من حبسه العذر وكان يتمنى زوال عذره والحق بالمجاهدين ، له فضل عظيم ، ولكن فضل الجهاد بالفعل لا يساويه فضل الآخرين .

وجملة «فضل الله المجاهدين» بيان لجملة «لا يستوي القاعدون من المؤمنين» .

وحقيقة الدرجة أنّها جزء من مكان يكون أعلى من جزء آخر متصل به ، بحيث تنتخطى القدم إليه بارتقاء من المكان الذي كانت عليه بصعود ، وذلك مثل درجة العليّة ودرجة السلم .

والدرجة هنا مستعارة للعلو المعنوي كما في قوله تعالى «وللرجال عليهن درجة» . والعلو المراد هنا علو الفضل ووفرة الأجر .

وجيء بـ(مدرجة) بصيغة الإفراد ، وليس إفرادها للوحدة ، لأنّ درجة هنا جنس معنوي لا أفراد له ، ولذلك أعيد التعبير عنها في الجملة التي جاءت بعدها تأكيدا لها بصيغة الجمع بقوله «درجاتٍ منه» لأنّ الجمع أقوى من المفرد .

وتنوين «درجة» للتعظيم . وهو يساوي مفاد الجمع في قوله الآتي «درجات منه» .

وانتصب «درجة» بالنيابة عن المفعول المطلق المبيّن للنوع في فعل «فضّل» إذ الدرجة هنا زيادة في معنى الفضل ، فالتقدير : فضّل الله المجاهدين فضلاً هو درجة ، أي درجةً فضلاً .

وجملة «وكلّاء وعد الله الحسنی» معترضة . وتنوين «كلّاء» تنوين عوض عن مضاف إليه ، والتقدير : وكلّ المجاهدين والقاعدين .

وعطف «فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما» على جملة «فضّل الله المجاهدين» ، وإن كان معنى الجملتين واحدا باعتبار ما في الجملة الثانية من زيادة «أجرا عظيما» فبذلك غايرت الجملة المعطوفة الجملة المعطوف عليها مغايرة سوّغت العطف . مع ما في إعادة معظم ألفاظها من توكيد لها .

والمراد بقوله «المجاهدين» المجاهدون بأموالهم وأنفسهم فاستغني عن ذكر التيد بما تقدّم من ذكره في نظيره السابق . وانتصب «أجرا عظيما» على النيابة عن المفعول المطلق المبيّن للنوع لأنّ الأجر هو ذلك التفضيل ، ووصف بأنّه عظيم .

وانتصب درجات على البدل من قوله «أجرا عظيما» ، أو على الحال باعتبار وصف درجات بأنّها «منه» أي من الله .

وجمع «درجات» لإفادة تعظيم الدرجة لأنّ الجمع لما فيه من معنى الكثرة تستعار صيغته لمعنى القوة ، ألا ترى أنّ علقمة لما أشد الحارث بن جبلة ملك غسان قوله يستشفع لأخيه شأس بن عبدة :

وفي كلّ حي قد خبّطت بنعمة      فحقّ لشأس من نَدَاك ذنوب

قال له الملك «وأذنية» .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا<sup>97</sup> إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا<sup>98</sup> فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا غَفُورًا ﴾ . 99

فلما جاء ذكر القاعدين عن الجهاد من المؤمنين بعذر وبدونه، في الآية السالفة ، كان حال القاعدين عن إظهار إسلامهم من الذين عزموا عليه بمكة ، أو اتبعوه ثم صدّهم أهل مكة عنه وقتنوهم حتى أرجعهم إلى عبادة الأصنام بعذر وبدونه ، بحيث يخطر ببال السامع أن يتساءل عن مطيرهم إن هم استمروا على ذلك حتى ماتوا ، فجاءت هذه الآية مجيبة عما يجيش بنفوس السامعين من التساؤل عن مصير أولئك ، فكان موقعها استئنافا بيانيا لسائل متردد ، ولذلك فصلت ، ولذلك صدرت بحرف التأكيد ، فإنّ حالهم يوجب شكّا في أن يكونوا ملحقين بالكفار ، كيف وهم قد ظهر ميلهم إلى الإسلام ، ومنهم من دخل فيه بالفعل ثم صدّ عنه أو فتن لأجله .

والموصول هنا في قوّة المعرف بلام الجنس ، وليس المراد شخصا أو طائفة بل جنس من مات ظلما نفسه ، ولما في الصلة من الإشعار بعلة الحكم وهو قوله « فأولئك مأواهم جهنّم » ، أي لأنهم ظلّموا أنفسهم .

ومعنى « توفاهم » تميّتهم وتقبّض أرواحهم ، فالعنى : أبّ الذين يموتون ظلما أنفسهم ، فعدل عن يموتون أو يُتوفّون إلى توفاهم الملائكة ليكون وسيلة لبيان شناعة فنتهم عند الموت .

و« الملائكة » جمع أريد به الجنس ، فاستوى في إفادة معنى الجنس جمعه ، كما هنا ، ومُفرده كما في قوله تعالى « قل يتوفّاكم ملك الموت الذي وكل بكم » -- فيجوز

أن يكون ملك الموت الذي يقبض أرواح الناس واحداً ، بقوة منه تصل إلى كل هالك ، ويجوز أن يكون لكل هالك ملك يقبض روحه ، وهذا أوضح ، ويؤيده قوله تعالى « إن الذين توفاهم الملائكة - إلى قوله - قالوا فيم كنتم » .

و « توفاهم » فعل مضى يقال : توفاه الله ، وتوفاه ملك الموت ، وإنما لم يقرن بعلامة تأنيث فاعل الفعل ، لأن تأنيث صيغ جموع التكسير تأنيث لفظي لا حقيقي فيجوز لحاق تاء التأنيث لفعلها ، تقول : غزت العرب ، وغزى العرب .

وظلم النفس أن يفعل أحد فعلاً يؤول إلى مضرتة ، فهو ظالم لنفسه ، لأنه فعل بنفسه ما ليس من شأن العقلاء أن يفعلوه لوخامة عقباه . والظلم هو الشيء الذي لا يحق فعله ولا ترضى به النفوس السايمة والشرائع ، واشتهر إطلاق ظلم النفس في القرآن على الكفر وعلى المعصية .

وقد اختلف في المراد به في هذه الآية ، فقال ابن عباس : المراد به الكفر ، وأنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا حين كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمكة ، فلما هاجر أقاموا مع قومهم بمكة ففتنهم فارتدوا ، وخرجوا يوم بدر مع المشركين فكشروا سواد المشركين ، فقتلوا ببدر كافرين ، فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين ولكنهم أكرهوا على الكفر والخروج ، فنزلت هذه الآية فيهم . رواه البخاري عن ابن عباس ، قالوا : وكان منهم أبو قيس بن الفاكه ، والحارث بن زمعة ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وعلي بن أمية بن خلف ، والعاص بن منبه بن الحجاج ؛ فهؤلاء قتلوا . وكان العباس بن عبد المطلب ، وعقيل ونوفل ابنا أبي طالب فيمن خرج معهم ، ولكن هؤلاء الثلاثة أسروا وفدوا أنفسهم وأسلموا بعد ذلك ، وهذا أصح الأقوال في هذه الآية .

وقيل : أريد بالظلم عدم الهجرة إذ كان قوم من أهل مكة أسلموا وتقاعسوا عن الهجرة . قال السدي : كان من أسلم ولم يهاجر يعتبر كافراً حتى يهاجر ، يعني ولو أظهر إسلامه وترك حال الشرك . وقال غيره : بل كانت الهجرة واجبة ولا يكفر تاركها . فعلى قول السدي فالظلم مراد به أيضا الكفر لأنه معتبر من الكفر في نظر الشرع ، أي أن الشرع لم يكتف بالإيمان إذا لم يهاجر صاحبه مع التمكن من ذلك ، وهذا بعيد فقد

قال تعالى « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » الآية ؛ فأوجب على المسلمين نصرهم في الدين إن استنصروهم ، وهذه حالة تخالف حالة الكفار . وعلى قول غيره : فالظلم المعصية العظيمة ، والوعيد الذي في هذه الآية صالح للأمرين ، على أن المسلمين لم يعدوا الذين لم يهاجروا قبل فتح مكة في عداد الصحابة . قال ابن عطية : لأنهم لم يتبعين الذين ماتوا منهم على الإسلام والذين ماتوا على الكفر فلم يعتدوا بما عرفوا منهم قبل هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم .

وجملة « قالوا فيم كتمتم » خبر (إن) . والمعنى : قالوا لهم قول توبيخ وتهديد بالوعيد وتمهيد لدحض معذرتهم في قولهم « كنا مستضعفين في الأرض » ، فقالوا لهم « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » .

ويجوز أن يكون جملة « قالوا فيم كتمتم » موضع بدل الاشتمال من جملة « توفاهم » ، فإن توفى الملائكة إيتاهم المحكي هنا يشتمل على قولهم لهم « فيم كتمتم » .

وأما جملة « قالوا كنا مستضعفين في الأرض » فهي مفصولة عن العاطف جريا على طريقة المقابلة في المحاوراة ، على ما بيناه عند قوله تعالى « قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها » في سورة البقرة . وكذلك جملة « قالوا ألم تكن أرض الله واسعة » . ويكون خبر (إن) قوله « فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » على أن يكون دخول الفاء في الخبر لكون اسم إن موصولا فإنه يعامل معاملة أسماء الشروط كثيرا ، وقد تقدمت نظائره . والإتيان بالفاء هنا أولى لطول الفصل بين اسم (إن) وخبرها بالمقابلة ، بحيث صار الخبر كالنتيجة لتلك المقابلة كما يدل عليه أيضا اسم الإشارة .

والاستفهام في قوله « فيم كتمتم » مستعمل للتقرير والتوبيخ .

و(في) للظرفية المجازية . و(ما) استفهام عن حالة كما دل عليه (في) . وقد علم المسؤولون أن الحالة المسؤول عنها حالة بقائهم على الكفر أو عدم الهجرة . فقالوا معتذرين « كنا مستضعفين في الأرض » .

والمستضعف: المعادود ضعيفا فلا يعبأ بما يصنع به فليس هو في عزة تُمَكِّنُه من إظهار إسلامه ، فلذلك يضطرّ إلى كتمان إسلامه . والأرض هي مكة . أرادوا : كنّا مكرهين على الكفر ما أقمنا في مكة ، وهذا جواب صادق إذ لا مطمع في الكذب في عالم الحقيقة وقد حسبوا ذلك عذرا يبيح البقاء على الشرك ، أو يبيح التخلّف عن الهجرة ، على اختلاف التفسيرين ، فلذلك ردّ الملائكة عليهم بقولهم « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها » ، أي تخرجوا من الأرض التي تستضعفون فيها ، فبذلك تظهرون الإيمان ، أو فقد اتسعت الأرض فلا تعدمون أرضا تستطيعون الإقامة فيها . وظاهر الآية أنّ الخروج إلى كلّ بلد غير بلد الفتنة يعدّ هجرة ، لكن دلّ قوله « مهاجرا إلى الله ورسوله » أنّ المقصود الهجرة إلى المدينة وهي التي كانت واجبة ، وأمّا هجرة المؤمنين إلى الحبشة فقد كانت قبل وجوب الهجرة ؛ لأنّ النبيّ وفريقا من المؤمنين ، كانوا بعدُ بمكة ، وكانت بإذن النبيّ صلى الله عليه وسلم . وهذا ردّ مفحم لهم .

والمهاجرة : الخروج من الوطن وترك القوم ، مفاعلةٌ من هَجَرَ إذا ترك ، وإنّما اشتقّ للخروج عن الوطن اسم المهاجرة لأنها في الغالب تكون عن كراهية بين الراحل والمقيمين ، فكلّ فريق يطلب ترك الآخر ، ثم شاع إطلاقها على مفارقة الوطن بدون هذا القيد .

والفاء في قوله « فأولئك ماواهم جهنّم » تفريع على ما حكى من توبيخ الملائكة إيّاهم وتهديدهم .

وجيء باسم الإشارة في قوله « فأولئك ماواهم جهنّم » للتنبيه على أنّهم أحرىء بالحكم الوارد بعد اسم الإشارة من أجل الصفات المذكورة قبله ، لأنّهم كانوا قادرين على التخلص من فتنة الشرك بالخروج من أرضه .

وقوله « إلاّ المستضعفين » استثناء من الوعيد ، والمعنى إلاّ المستضعفين حقّا ، أي العاجزين عن الخروج من مكة لقاءً جهدياً ، أو لإكراه المشركين إيّاهم وإيثاقهم على البقاء : مثل عيّاش بن أبي ربيعة المتقدم خبره في قوله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ » ، ومثل سلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد . وفي البخاري أنّ رسول الله كان



يدعو في صلاة العشاء : « اللهم نجّ عيَّاش بن أبي ربيعة اللهم نجّ الوليد بن الوليد ، اللهم نجّ سلمة بن هشام اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين . وعن ابن عباس : كنتُ أنا وأمِّي من المستضعفين .

والتبيين بقوله « من الرجال والنساء والولدان » لقصد التعميم . والمقصد التنبيه على أن من الرجال مستضعفين ، فلذلك ابتدئ بذكرهم ثم ألحق بذكرهم النساء والصبيان لأن وجودهم في العائلة يكون عذرا لوليّهم إذا كان لا يجد حيلة . وتقدّم ذكرهم بقوله تعالى « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان » ، وإعادة ذكرهم هنا مما يؤكد أن تكون الآيات كلّها نزلت في التهيئة لفتح مكة .

وجملة « لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا » حال من المستضعفين - موضحة للاستضعاف ليظهر أنه غير الاستضعاف الذي يقوله الذين ظلموا أنفسهم « كُنَّا مستضعفين في الأرض » ، أي لا يستطيعون حيلة في الخروج إمّا لمنع أهل مكة إيّاهم ، أو لفقدهم ؛ « ولا يهتدون سبيلا » أي معرفة للطريق كالأعمى .

وجملة « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » الفاء فيها للفصيحة ، والإتيان بالإشارة للتنبيه على أنهم جديرون بالحكم المذكور من المغفرة .

وفعل (عسى) في قوله « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » يقتضي أن الله يرجو أن يعفو عنهم ، وإذا كان الله هو فاعل العفو وهو عالم بأنّه يعفو عنهم أو عن بعضهم بالتعيين تعيّن أن يكون معنى الرجاء المستفاد من (عسى) هنا معنى مجازيا بأنّ عفوه عن ذنبهم عفوّ عزيز المثال ، فمثّل حال العفو عنهم بحال من لا يقطع بحصول العفو عنه ، والمقصود من ذلك تضيق تحقّق عذرهم ، لثلاث يتساهلوا في شروطه اعتمادا على عفو الله ، فإنّ عذر الله لهم باستضعافهم رخصة وتوسعة من الله تعالى ، لأنّ البقاء على إظهار الشرك أمر عظيم ، وكان الواجب العزيمة أن يكلّفوا بإعلان الإيمان بين ظهري المشركين ولو جلب لهم التعذيب والهلاك ، كما فعلت سُمَيَّة أمُّ عمّار بن ياسر .

وهذا الاستعمال هو محمل موارد (عسى) و(لعلّ) إذا أسندنا إلى اسم الله تعالى كما تقدّم عند قوله تعالى « وإذا آتينا موسى الكتاب والفرقان لعلّكم تهتدون » في سورة البقرة ،

وهو معنى قول أبي عبيدة : « عسى من الله إيجاب » وقول كثير من العلماء : أن عسى ولعل في القرآن لليقين ، ومرادهم إذا أسند إلى الله تعالى بخلاف نحو قوله « وقل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشداً » .

ومثل هذا ما قالوه في وقوع حرف (إن) الشرطية في كلام الله تعالى ، مع أن أصلها أن تكون للشرط المشكوك في حصوله .

وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين ، وللممكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك ، فلما صارت مكة دار لإسلام ساوت غيرها ، ويؤيده حديث « لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية » فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة . وفي الحديث « اللهم آمنص لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم » قاله بعد أن فتحت مكة . غير أن القياس على حكم هذه الآية يفتح للمجهدين نظرا في أحكام وجوب الخروج من البلد الذي يفتن فيه المؤمن في دينه ، وهذه أحكام يجمعها ستة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون المؤمن ببلد يفتن فيه في إيمانه فيرغم على الكفر وهو يستطيع الخروج ، فهذا حكمه حكم الذين نزلت فيهم الآية ، وقد هاجر مسلمون من الأندلس حين أكرههم النصارى على التنصر ، فخرجوا على وجوههم في كل واد تاركين أموالهم وديارهم ناجين بأنفسهم وإيمانهم ، وهلك فريق منهم في الطريق وذلك في سنة 902 وما بعدها إلى أن كان الجلاء الأخير سنة 1016 .

الحالة الثانية : أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه أو ماله بأسر أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا قد عرض نفسه للضرر وهو حرام بلا نزاع ، وهذا مسمى الإقامة ببلد الحرب المفسرة بأرض العدو .

الحالة الثالثة : أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عباداتهم ولا في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، ولكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع واحد من أهل ذلك البلد الذين هم

غير مسلمين ، وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية ، وظاهر قول مالك أن المقام في مثل ذلك مكروه كراهة شديدة من أجل أنه تجري عليه أحكام غير المسلمين ، وهو ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتبية ، كذلك تأول قول مالك فقهاء القيروان ، وهو ظاهر الرسالة ، وصريح كلام اللخمي في طالع كتاب التجارة إلى أرض الحرب من تبصرته ، وارتضاه ابن محرز وعبد الحق ، وتأوله سحنون وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري ، وزاد سحنون فقال : إن مقامه جرحه في عدالته ، وواقفه المازري وعبد الحميد ، وعلى هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحج وغيره . وقال البرزلي عن ابن عرفة : إن كان أمير تونس قويتاً على النصارى جاز السفر ، وإلا لم يجز ، لأنهم يهينون المسلمين .

الحالة الرابعة : أن يتغلب الكفار على بلد أهلهم مسلمون ولا يفتنهم في دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ، ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط ، وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها رجير النرمندي . وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلائقة على شروط منها احترام دينهم ، فإن أهلها أقاموا بها مدة وأقام منهم علماءهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك ، وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ، ولا القاطن على المهاجر .

الحالة الخامسة : أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الإسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرفهم في قومهم ، وولاية حكامهم منهم ، واحترام أديانهم وسائر شعائرهم ، ولكن تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم ، وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصاية والانتداب ، كما وقع في مصر مدة احتلال جيش الفرنسيين بها ، ثم مدة احتلال الأنغليز ، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرانس ، وكما وقع في سوريا والعراق أيام الانتداب ، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة منها .

الحالة السادسة : البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع ، وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ولا يجبر المسلم فيها على

ارتكابه خلاف الشرع ، ولكنه لا يستطيع تغييرها إلا بالقول ، أو لا يستطيع ذلك أصلا . وهذه رؤي عن مالك وجوب الخروج منها ، رواه ابن القاسم ، غير أن ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يُحفظ أن أحدا من فقهاها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة . وحسبك بإقامة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأمثاله . وحدث في مصر مدة الفاطميين أيضا فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين . ودون هذه الأحوال الستة أحوال كثيرة هي أولى بجواز الإقامة ، وأنها مراتب ، وإن لبقاء المسلمين في أوطانهم إذا لم يفتنوا في دينهم مصلحة كبرى للجماعة الإسلامية .

﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ . 100

جملة « ومن يهاجر » عطف على جملة « إن الذين توفاهم الملائكة » . و(من) شرطية . والمهاجرة في سبيل الله هي المهاجرة لأجل دين الله . والسبيل استعارة معروفة ، وزادها قبولا هنا أن المهاجرة نوع من السير ، فكان لذكر السبيل معها ضرب من التورية . والمرام اسم مكان من راغم إذا ذهب في الأرض ، وفعل راغم مشتق من الرغام - بفتح الراء - وهو التراب . أو هو من راغم غيره إذا غلبه وقهره ، ولعل أصله أنه أبقاء على الرغام ، أي التراب ، أي يجيد مكانا يرغم فيه من أرغمه ، أي يتغلب فيه قومه باستقلاله عنهم كما أرغموه بإكراهه على الكفر ، قال الحارث بن وعة الذهلي :

لا تأمنن قوما ظلمتهم  
وبدأتهم بالثتم والرغم  
إن يأبروا نخلا لغيرهم  
والشيء تحقره وقد ينمي

أي أن يكونوا عونًا للعدو على قومهم . ووصف المرغام بالكثير لأنه أريد به جنس الأمكنة . والسعة ضد الضيق ، وهي حقيقة اتساع الأمكنة ، وتطلق على رفاهية العيش ، فهي سعة مجازية . فإن كان المرغام هو الذهب في الأرض فعطف السعة عليه عطف

تفسير ، وإن كان هو مكان الإغاضة فعطف السعة للدلالة على أنه يجده ملائماً من جهة إرضاء النفس ، ومن جهة راحة الإقامة .

ثم نوّه الله بشأن الهجرة بأن جعل ثوابها حاصلًا بمجرد الخروج من بلد الكفر ، ولو لم يبلغ إلى البلاد المهاجر إليه . بقوله « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » الخ . ومعنى المهاجرة إلى الله المهاجرة إلى الموضع الذي يرضاه الله . وعطف الرسول على اسم الجلالة للإشارة إلى خصوص الهجرة إلى المدينة للالتحاق بالرسول وتعزيز جانبه ، لأنّ انّذي يهاجر إلى غير المدينة قد سلم من إرهاب الكفر ولم يحصل على نصرة الرسول ، ولذلك بادر أهل هجرة الحبشة إلى اللحاق بالرسول حين بلغهم مهاجره إلى المدينة .

ومعنى « يدركه الموت » ، أي في الطريق ، ويجوز أن يكون المعنى : ثم يدركه الموت مهاجراً ، أي لا يرجع بعد هجرته إلى بلاد الكفر وهو الأصح . وقد اختلف في الهجرة المرادة من هذه الآية : فقيل : الهجرة إلى المدينة ، وقيل : الهجرة إلى الحبشة . واختلف في المعنى بالموصول من قوله « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » . فعند من قالوا : إنّ المراد الهجرة إلى المدينة قالوا المراد بمن يخرج رجل من المسلمين كان بقي بعد هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة ، فلماً نزل قوله تعالى « إنّ الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم - إلى قوله - وكان الله عفواً غفوراً » كتب بها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المسلمين من أهل مكة ، وكان هذا الرجل مريضاً ، فقال : إني لآدمي لآدمي ، فدعا أبناءه وقال لهم : احمّلوني إلى المدينة . فحملوه على سرير ، فلماً بلغ التنعيم توفي ، فنزلت هذه الآية فيه ، وتعم أمثاله ، فهي عامّة في سياق الشرط لا يخصّها سبب النزول .

وكان هذا الرجل من كنانة ، وقيل من خزاعة ، وقيل من جندع ، واختلف في اسمه على عشرة أقوال : جندب بن حمزة الجندعي ، حندج بن ضمرة الليثي الخزاعي . ضمرة بن بغيض الليثي ، ضمرة بن جندب الضمري ، ضمرة بن ضمرة بن نعيم . ضمرة من خزاعة (كذا) . ضمرة بن العيص . العيص بن ضمرة بن زنباع ، حبيب بن ضمرة ، أكثم بن صيفي .

والذين قالوا : إنَّها الهجرة إلى الحبشة قالوا : إنَّ المعنيَّ بمن يخرج من بيته خالد بن حزام بن خويلد الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، خرج مهاجراً إلى الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات . وسياق الشرط يأبى هذا التفسير .

﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا <sup>101</sup> وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ . 102 .

انتقال إلى تشريع آخر بمناسبة ذكر السفر للخروج من سلطة الكفر ، على عادة القرآن في تفنين أغراضه ، والتماس مناسباتها . والجملة معطوفة على الجملة التي قبلها . والضرب في الأرض : السفر .

(وإذا) مضمّنة معنى الشرط كما هو غالب استعمالها ، فلذلك دخلت الفاء على الفعل الذي هو كجواب الشرط . (وإذا) منصوبة بفعل الجواب .

وقصر الصلاة : النقص منها ، وقد علّم أن أجزاء الصلاة هي الركعات بسجدها وقراءاتها ، فلا جرم أن يعلم أن القصر من الصلاة هو نقص الركعات . وقد بيّنه فعل

النبيء - صلى الله عليه وسلم - إذ صيّر الصلاة ذات الأربع الركعات ذات ركعتين . وأجملت الآية فلم تعين الصلوات التي يعترئها القصر ، فبيئته السنة بأنها الظهر والعصر والعشاء . ولم تقصر الصبح لأنها تصير ركعة واحدة فتكون غير صلاة ، ولم تقصر المغرب لثلاث تصير شفعاً فإنها وتر النهار، ولثلاث تصير ركعة واحدة كما قلنا في الصبح .

وهذه الآية أشارت إلى قصر الصلاة الرباعية في السفر ، ويظهر من أسلوبها أنها نزلت في ذلك ، وقد قيل : إن قصر الصلاة في السفر شرع في سنة أربع من الهجرة وهو الأصح . وقيل : في ربيع الآخر من سنة اثنتين ، وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً . وقد روى أهل الصحيح قول عائشة - رضي الله عنها - : فُرِضت الصلاة ركعتين فأقِرَّت صلاة السفر وزيدت صلاة الحضر ، وهو حديث بيّن واضح . ومحمل الآية على مقتضاه : أن الله تعالى لما فرض الصلاة ركعتين فتقررت كذلك فلما صارت الظهر والعصر والعشاء أربعاً نسخ ما كان من عددها ، وكان ذلك في مبدأ الهجرة ، وإذ قد كان أمر الناس مقاماً على حالة الحضر وهي الغالب عليهم ، بطل إيقاع الصلوات المذكورات ركعتين ، فلما غزوا خفف الله عنهم فأذنهم أن يصلوا تلك الصلوات ركعتين ركعتين ، فلذلك قال تعالى « فليس عليكم جناح » وقال « أن تقصروا من الصلاة » وإنما قالت عائشة « أقرت صلاة السفر » حيث لم تتغير عن الحالة الأولى ، وهذا يدل على أنهم لم يصلوها تامة في السفر بعد الهجرة ، فلا تعارض بين قولها وبين الآية .

وقوله « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » شرط دل على تخصيص الإذن بالقصر بحال الخوف من تمكن المشركين منهم وإبطالهم عليهم صلاتهم ، وأن الله أذن في القصر لتقع الصلاة عن اطمئنان ، فالآية هذه خاصة بقصر الصلاة عند الخوف ، وهو القصر الذي له هيئة خاصة في صلاة الجماعة ، وهذا رأي مالك ، يدل عليه ما أخرجه في الموطأ : أن رجلاً من آل خالد بن أسيد سأل عبد الله بن عمر « إننا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر » ، فقال ابن عمر « يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ولا نعلم شيئاً فإنما نفعل كما رأيناه يفعل » ، يعني أن ابن عمر أقر السائل وأشعره بأن صلاة السفر ثبتت بالسنة ، وكذلك كانت ترى عائشة وسعد بن أبي وقاص أن هذه الآية خاصة بالخوف ، فكانا يكملان الصلاة في السفر . وهذا

التأويل هو البيّن في محمل هذه الآية ، فيكون ثبوت القصر في السفر بدون الخوف وقصر الصلاة في الحضر عند الخوف ثابتين بالسنة ، وأحدهما أسبق من الآخر ، كما قال ابن عمر . وعن يعلى بن أمية أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب : إن الله تعالى يقول « إن خفتم » وقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . ولا شك أن محمل هذا الخبر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أقر عمر على فهمه تخصيص هذه الآية بالقصر لأجل الخوف ، فكان القصر لأجل الخوف رخصة لدفع المشقة . وقوله : له صدقة الخ ، معناه أن القصر في السفر لغير الخوف صدقة من الله ، أي تخفيف ، وهو دون الرخصة فلا ترد وأرخصته ، فلا حاجة إلى ما تمحلوا به في تأويل القيد الذي في قوله « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » وتقتصر الآية على صلاة الخوف ، ويستغني القائلون بوجوب القصر في السفر مثل ابن عباس ، وأبي حنيفة ، ومحمد بن سحنون ، وإسماعيل بن إسحاق من المالكية ؛ والقائلون بتأكيد سنة القصر مثل مالك بن أنس وعامة أصحابه ، عن تأويل قوله « فليس عليكم جناح » بما لا يلائم إطلاق مثل هذا اللفظ . ويكون قوله « وإذا ضربتم في الأرض » إعادة لتشريع رخصة القصر في السفر لقصد التمهيد لقوله « وإذا كنت فيهم » الآيات .

أما قصر الصلاة في السفر فقد دلّت عليه السنة الفعلية ، واتّبعه جمهور الصحابة إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص ، حتى بالغ من قال بوجوبه من أجل حديث عائشة في الموطأ والصحيحين لدلالته على أن صلاة السفر بقيت على فرضها ، فلو صلاها رباعية لكانت زيادة في الصلاة ، ولقول عمر فيما رواه النسائي وابن ماجه : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر . وإنما قال مالك بأنه سنة لأنه لم يرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في صلاة السفر إلا القصر ، وكذلك الخلفاء من بعده . وإنما أتم عثمان بن عفان الصلاة في الحج خشية أن يتوهم الأعراب أن الصلوات كلها ركعتان . غير أن مالكا لم يقل بوجوبه من أجل قوله تعالى « فليس عليكم جناح » لمناقضته لصيغ الوجوب . ولقد أجاد محامل الأدلة .

وأخبر عن الكافرين وهو جمع بقوله « عدواً » وهو مفرد . وقد قدمنا ذلك عند قوله تعالى « فإن كان من قوم عدو لكم » .



وقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة » هذه صفة صلاة الخوف في الجماعة لقوله « فأقمت لهم الصلاة ». واتفق العلماء على أن هذه الآية شرعت صلاة الخوف. وأكثر الآثار تدلّ على أن مشروعيّتها كانت في غزوة ذات الرقاع بموضع يقال له : نخلة بين عسفان وضجنان من نجد ، حين لقوا جموع غطفان : محارب وأنمار وثعلبة . وكانت بين سنة ستّ وسنة سبع من الهجرة ، وأنّ أوّل صلاة صلّيت بها هي صلاة العصر ، وأنّ سببها أنّ المشركين لما رأوا حرص المسلمين على الصلاة قالوا : هذه الصلاة فرصة لنا لو أغرنا عليهم لأصبناهم على غيرّة ، فأبأ الله بذلك نبيّه - صلى الله عليه وسلم - ونزلت الآية . غير أنّ الله تعالى صدرّ حكم الصلاة بقوله « وإذا كنت فيهم » فاقضى ببادئ الرأي أنّ صلاة الخوف لا تقع على هذه الصفة إلاّ إذا كانت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهي خصوصية لإقامته . وبهذا قال إسماعيل بن علية ، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة في أحد أقواله ، وعلّلوا الخصوصية بأنّها لحرص الناس على فضل الجماعة مع الرسول ، بخلاف غيره من الأئمة ، فيمكن أن تأتمّ كلّ طائفة بإمام . وهذا قول ضعيف : لمخالفته فعل الصحابة ، ولأنّ مقصد شرع الجماعة هو اجتماع المسلمين في الوطن الواحد ، فيؤخذ بهذا المقصد بقدر الإمكان . على أنّ أبا يوسف لا يرى دلالة مفهوم المخالفة فلا تدلّ الآية على الاختصاص بإمامة الرسول ، ولذلك جزم جمهور العلماء بأنّ هذه الآية شرعت صلاة الخوف للمسلمين أبداً . ومحمل هذا الشرط عندهم جار على غالب أحوالهم يومئذ من ملازمة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - لغزواتهم وسراياهم إلاّ للضرورة ، كما في الحديث « لولا أنّ قوما لا يتخلفون بعدي ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية سارت في سبيل الله » ، فليس المراد الاحتراز عن كون غيره فيهم ولكن التنويه بكون النبيّ فيهم . وإذ قد كان الأمراء قائمين مقامه في الغزوات فالذي رخص الله للمسلمين معه يرخّصه لهم مع أمرائه ، وهذا كقوله « خذ من أموالهم صدقة » .

وفي نظم الآية إيجاز بدیع فإنّه لما قال « فلتقم طائفة منهم معك » علم أنّ ثمة طائفة أخرى ، فالضمير في قوله « وليأخذوا أسلحتهم » للطائفة باعتبار أفرادها ، وكذلك ضمير قوله « فإذا سجدوا » للطائفة التي مع النبيّ ، لأنّ المعية معية الصلاة ، وقد قال

« فإذا سجدوا » . وضميم قوله « فليكونوا » للطائفة الأخرى المفهومة من المقابلة ، لظهور أن الجواب وهو « فليكونوا من ورائكم » متعين لفعل الطائفة المواجهة العدو . وقوله « ولتأت طائفة أخرى » هذه هي المقابلة لقوله « فلتقم طائفة منهم معك » .

وقد أجملت الآية ما تصنعه كل طائفة في بقية الصلاة ، ولكنها أشارت إلى أن صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - واحدة لأنه قال « فايصلوا معك » . فجعلهم تابعين لصلاته ، وذلك مؤذن بأن صلاته واحدة . ولو كان يصلي بكل طائفة صلاة مستقلة لقال تعالى فتصل بهم . وبهذا يظل قول الحسن البصري : بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلي ركعتين بكل طائفة ، لأنه يصير متما للصلاة غير مقصر ، أو يكون صلي بإحدى الطائفتين الصلاة المفروضة وبالطائفة الثانية صلاة : نافلة له ، فريضة للمؤمنين ، إلا أن يلتزم الحسن ذلك ، ويرى جواز اتمام المفترض بالمتنفل . ويظهر أن ذلك الائتمام لا يصح ، وإن لم يكن في السنة دليل على بطلانه .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الإمام يصلي بكل طائفة ركعة ، وإنما اختلفوا في كيفية تقسيم الصلاة : بالنسبة للمؤمنين . والقول الفصل في ذلك هو ما رواه مالك في الموطأ ، عن سهل بن أبي حثمة : أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت طائفة معه وطائفة وجاه العدو ، فصلتي بالذين معه ركعة ثم قام ، وأتموا ركعة لأنفسهم . ثم انصرفوا فوقفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلتي بهم الركعة التي بقيت له ، ثم سلم ، ثم قضاوا الركعة التي فاتتهم وسلموا . وهذه الصفة أوفق بلفظ الآية . والروايات غير هذه كثيرة .

والطائفة : الجماعة من الناس ذات الكثرة . والحق أنها لا تطلق على الواحد والاثنين . وإن قال بذلك بعض المفسرين من السلف . وقد تزيد على الألف كما في قوله تعالى « على طائفتين من قبلنا » . وأصلها منقولة من طائفة الشيء وهي الجزء منه .

وقوله « وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » استعمل الأخذ في حقيقته ومجازه : لأن أخذ الحذر مجاز . إذ حقيقة الأخذ تناول . وهو مجاز في التلبس بالشيء والثبات عليه . وأخذ الأسلحة حقيقة . ونظيره قوله تعالى « والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم » .

فإنَّ تَبَسَّوْاَ الْإِيمَانَ الدِّخُولَ فِيهِ وَالْإِتِّصَافُ بِهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْكُفْرِ . وَجَاءَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ دُونَ أَنْ يَقُولَ : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِكُمْ ، لِأَنَّ أَخْذَ السَّلَاحِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ .

وقوله « وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا » الخ ، وَدَّهْمُ هَذَا مَعْرُوفٌ إِذْ هُوَ شَأْنُ كُلِّ مُحَارِبٍ ، فَإِيسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمَعْرُوفُ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْآيَةِ . إِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهَمْ وَدَّوْا وَدَّاسْتَقْرَبُوا عِنْدَهُمْ ، لَظَنَّهُمْ أَنَّ اشْتِغَالَ الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِ دِينِهِمْ يَبَاعِدُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَصَالِحِ دُنْيَاهُمْ جَهْلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِحَقِيقَةِ الدِّينِ ، فَطَمِعُوا أَنْ تَلْهِيَهُمُ الصَّلَاةُ عَنِ الاسْتِعْدَادِ لِأَعْدَائِهِمْ ، فَنَبَّهَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ذَلِكَ كَيْلَا يَكُونُوا عِنْدَ ظَنِّ الْمُشْرِكِينَ . وَيَعُودُهُمْ بِالْأَخْذِ بِالْحَزْمِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ ، وَلِيُرِيَهُمْ أَنَّ صَلَاحَ الدِّينِ وَالدُّنْيَا صِنَوَانٌ .

وَالْأَسْلِحَةُ جَمْعُ سَلَاحٍ . وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ لِآلَةِ الْحَرْبِ كَلَتَهَا مِنَ الْحَدِيدِ ، وَهِيَ السِّيفُ وَالرَّمْحُ وَالنَّبَلُ وَالْحَرَبِيَّةُ . وَلَيْسَ الْإِلْدِرَعُ وَلَا الْخُوذَةُ وَلَا التُّرْسُ بِسَلَاحٍ . وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤنثُ ، وَالتَّذْكِيرُ أَفْصَحُ ، وَلِذَلِكَ جَمَعُوهُ عَلَى أُسْلِحَةٍ وَهُوَ مِنْ زِنَاتِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ .

وَالْأَمْتَعَةُ جَمْعُ مَتَاعٍ وَهُوَ كُلُّ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ عَرُوضٍ وَأَثَاثٍ ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَهُ عَوْنٌ فِي الْحَرْبِ كَالسَّرُوحِ وَالْأَمَةِ الْحَرْبِ كَالدَّرُوعِ وَالْخُوذَاتِ . « فِيمِيلُونَ » مَفْرَعٌ عَنِ قَوْلِهِ « لَوْ تَغْفَلُونَ » الخ ، وَهُوَ مَجْلُ الْوَدِّ ، أَيِ وَدَّوْا وَغَفَلْتُمْ لِيَمِيلُوا عَلَيْكُمْ . وَالْمِيلُ : الْعَدُولُ عَنِ الْوَسْطِ إِلَى الطَّرْفِ ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْعَدُولِ عَنْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، كَمَا هُنَا ، أَيِ فَيَعْدِلُونَ عَنْ مُعْسَكِهِمْ إِلَى جَيْشِكُمْ . وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمِيلِ هُنَا الْكُفْرُ وَالشَّدُّ ، عُدِّيَ بِهِ (مَعْلَى) ، أَيِ فَيَشْدُونَ عَلَيْكُمْ فِي حَالِ غَفْلَتِكُمْ .

وَانْتَصَبَ (مَيْلَةً) عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ لِبَيَانِ الْعَادِدِ ، أَيِ شِدَّةِ مَفْرَدَةٍ . وَاسْتَعْمَلَتْ صِيغَةَ الْمَرَّةِ هُنَا كِنَايَةً عَنِ الْقُوَّةِ وَالشَّدَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ الشَّدِيدَ الْقَوِيَّ يَأْتِي بِالْغَرَضِ مِنْهُ سَرِيعًا دُونَ مَعَاوَدَةِ عِلَاجٍ ، فَلَا يَتَكَرَّرُ الْفِعْلُ لِتَحْصِيلِ الْغَرَضِ ، وَأَكَّدَ مَعْنَى الْمَرَّةِ الْمُسْتَفَادَ مِنَ صِيغَةِ فَعْلَةٍ بِقَوْلِهِ « وَاحِدَةً » تَنْبِيْهَا عَلَى قَصْدِ مَعْنَى الْكِنَايَةِ لِثَلَاثِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْمَصْدَرَ لِمَجْرَدِ التَّأْكِيدِ لِقَوْلِهِ « فِيمِيلُونَ » .

وقوله « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر » الخ رخصة لهم في وضع الأسلحة عند المشقة ، وقد صار ما هو أكمل في أداء الصلاة رخصة هنا ، لأن الأمور بمقاصدها وما يحصل عنها من المصالح والمفاسد ، ولذلك قيّد الرخصة مع أخذ الحذر . وسبب الرخصة أن في المطر شاغلا للفريقين كإيهما ، وأما المرض فموجب للرخصة لخصوص المريض .

وقوله « إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا » تذييل لتشجيع المسلمين ؛ لأنه لما كرر الأمر بأخذ السلاح والحذر ، خيف أن تثور في نفوس المسلمين مخافة من العدو من شدة التحذير منه ، فعقب ذلك بأن الله أعد لهم عذابا مهينا ، وهو عذاب الهزيمة والقتل والأسر ، كالذي في قوله « قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم » ، فليس الأمر بأخذ الحذر والسلاح إلا لتحقيق أسباب ما أعد الله لهم ، لأن الله إذا أراد أمرا هيباً أسبابه . وفيه تعليم المسلمين أن يطلبوا المسببات من أسبابها ، أي إن أخذتم حذركم أميتم من عدوكم .

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝ 103 ﴾

القضاء : إتمام الشيء كقوله « فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكرا » . والظاهر من قوله « فإذا قضيتم الصلاة » أن المراد من الذكر هنا النوافل ، أو ذكر اللسان كالتهليل والتحميد ، ( فقد كانوا في الأمن يجلسون إلى أن يفرغوا من التهليل ونحوه ) ، فرخص لهم حين الخوف أن يذكروا الله على كل حال . والمراد القيام والقعود والكون على الجنوب ما كان من ذلك في أحوال الحرب لا لأجل الاستراحة .

وقوله « فإذا اطمانتم فأقيموا الصلاة » تفريع عن قوله « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم » إلى آخر الآية . فالاطمئنان مراد

به القبول من الغزو، لأنّ في الرجوع إلى الأوطان سكونا من قلاقل السفر واضطراب البدن ، فإطلاق الاطمئنان عليه يشبه أن يكون حقيقة ، وليس المراد الاطمئنان الذي هو عدم الخوف لعدم مناسبته هنا ، وقد تقدّم القول في الاطمئنان عند قوله تعالى « ولكن ليطمئنّ قلبي » من سورة البقرة .

ومعنى « فأقيموا الصلاة » صلّوها تامّة ولا تقصروها . هذا قول مجاهد وقتادة ، فيكون مقابل قوله « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ، وهو الموافق لما تقدّم من كون الوارد في القرآن هو حكم قصر الصلاة في حال الخوف ، دون قصر السفر من غير خوف . فالإقامة هنا الإتيان بالشيء قائما أي تامّا ، على وجه التمثيل كقوله تعالى « وأقيموا الوزن بالقسط - وقوله - أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه » . وهذا قول جمهور الأئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يؤدي المجاهد الصلاة حتى يزول الخوف ، لأنه رأى مباشرة القتال فعلا يفسد الصلاة . وقوله تعالى « وإذا ضربتم في الأرض - إلى قوله - فإذا اطمانتم » يرجّح قول الجمهور . لأنّ قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » مسوق مساق التعليل للحرص على أدائها في أوقاتها .

والموقوت : المحلود بأوقات ، والمنجّم عليها ، وقد يستعمل بمعنى المفروض على طريق المجاز . والأول أظهر هنا .

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ  
كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا  
حَكِيمًا ﴾ . 104

عطف على جملة « وخذلوا حذرکم إن الله أعدّ للكافرين عذابا مهينا » زيادة في تشجيعهم على قتال الأعداء ، وفي تهوين الأعداء في قلوب المسلمين ، لأنّ المشركين كانوا أكثر عددا من المسلمين وأنتم عدّة ، وما كان شرع قصر الصلاة وأحوال صلاة الخوف ، إلاّ تحقيقا لنفي الوهن في الجهاد .

والإبتغاءُ مصدر ابتغى بمعنى بَغَى المتعدّي، أي الطلب، وقد تقدّم عند قوله «أفغير دين الله تبغون» في سورة آل عمران .

والمراد به هنا المبدأة بالغزو، وأن لا يتقاعسوا، حتى يكون المشركون هم المبتدئين بالغزو. تقول العرب: طلبنا بني فلان، أي غزوناهم. والمبادئُ بالغزو له رعب في قلوب أعدائه. وزادهم تشجيعاً على طلب العدو بأن تألم الفريقين المتحاربين واحد، إذ كلٌّ يخشى بأس الآخر، وبأن المؤمنين مزية على الكافرين، وهي أنهم يرجون من الله ما لا يرجوه الكفار، وذلك رجاء الشهادة إن قتلوا، ورجاء ظهور دينه على أيديهم إذا انتصروا، ورجاء الثواب في الأحوال كلها. وقوله «من الله» متعلق بـ(سرجون). وحذف العائد المجرور بمن من جملة «ما لا يرجون» لدلالة حرف الجرّ الذي جرّ به اسم الموصول عليه، ولك أن تجعل ماصدق «ما لا يرجون» هو النصر، فيكون وعداً للمسلمين بأن الله ناصرهم، وبشارة بأن المشركين لا يرجون لأنفسهم نصراً، وأنهم آيسون منه بما قذف الله في قلوبهم من الرعب، وهذا مما يفت في ساعدهم. وعلى هذا الوجه يكون قوله «من الله» اعتراضاً أو حالاً مقدّمة على المجرور بالحرف، والمعنى على هذا كقوله «ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم».

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتكَ  
 اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا <sup>105</sup> وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 غَفُورًا رَحِيمًا <sup>106</sup> وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا  
 يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا <sup>107</sup> يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ  
 اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا  
 يَعْمَلُونَ مُحِيطًا <sup>108</sup> هَٰؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا <sup>109</sup> .

اتّصال هذه الآية بما قبلها يرجع إلى ما مضى من وصف أحوال المنافقين ومناصريهم ، وانتقل من ذلك إلى الاستعداد لقتال المناوين للإسلام من قوله « يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم فانفروا » الآية ، وتخلّل فيه من أحوال المنافقين في تربّصهم بالمسلمين الدوائر ومختلف أحوال القبائل في علاقتهم مع المسلمين ، واستطرد لذكر قتل الخطأ والعمد ، وانتقل إلى ذكر الهجرة ، وعقّب بذكر صلاة السفر وصلاة الخوف ، عاد الكلام بعد ذلك إلى أحوال أهل النفاق .

والجملة مستأنفة استئنافا ابتدائيا .

وجمهور المفسّرين على أنّ هاته الآية نزلت بسبب حادثة رواها الترمذي حاصلها : أنّ أخوة ثلاثة يقال لهم : بشر وبشير ومبشّر ، أبناء أبيبّرق ، وقيل : أبناء طُعْمَةَ بن أبيبّرق ، وقيل : إنّما كان بشير أحدهم يكنى أبا طُعْمَةَ ، وهم من بني ظفّر من أهل المدينة ، وكان بشير شرّهم ، وكان منافقا يهجو المسلمين بشعر يشيعه وينسبه إلى غيره ، وكان هؤلاء الإخوة في فاقة ، وكانوا جيرة لرفاعة بن زيد ، وكانت عير قد أقبلت من الشام بدرّمك - وهو دقيق الحواري أي السميد - فابتاع منها رفاعة بن زيد حملا من درّمك لطعامه ، وكان أهل المدينة يأكلون دقيق الشعير ، فإذا جاء الدرّمك ابتاع منه سيّد المنزل شيئا لطعامه فجعل الدرّمك في مشربة له وفيها سلاح ، فعدّى بنو أبيبّرق عليه فنقبوا مشربته وسرقوا الدقيق والسلاح ، فلما أصبح رفاعة ووجد مشربته قد سرقت أخبر ابن أخيه قتادة بن النعمان بذلك ، فجعل يتحسّس ، فأنبى بأنّ بني أبيبّرق استوقدوا في تلك الليلة نارا ، ولعلّه على بعض طعام رفاعة ، فلما افتضح بنو أبيبّرق طرحوا المسروق في دار أبي مُلَيْل الأنصاري . وقيل : في دار يهودي اسمه زيد بن السمين ، وقيل : لبيد ابن سهل ، وجاء بعض بني ظفّر إلى النبيء - صلى الله عليه وسلم - ، فاشتكوا إليه أنّ رفاعة وابن أخيه اتّهما بالسرقة أهل بيت إيمان وصلاح ، قال قتادة : فأنت رسول الله ، فقال لي « عمّدت إلى أهل بيت إسلام وصلاح فرميتهم بالسرقة على غير بيّنة » . وأشاعوا في الناس أنّ المسروق في دار أبي مُلَيْل أو دار اليهودي . فما لبث أن نزلت هذه الآية ، وأطلّع الله رسوله على جليّة الأمر ، معجزة له ، حتّى لا يطمع أحد في أن يروج على الرسول باطلا . هذا هو الصحيح في سنوّ هذا الخبر . ووقع في كتاب أسباب النزول

للواحدي ، وفي بعض روايات الطبري سوق القصة ببعض مخالفة لما ذكرته : وأن بني ظفر سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجادل عن أصحابهم كي لا يفتضحوا ويبرأ اليهودي ، وأن رسول الله همّ بذلك ، فنزلت الآية . وفي بعض الروايات أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لام اليهودي وبرّاً المتهم ، وهذه الرواية واهية ، وهذه الزيادة خطأ بين من أهل القصص دون علم ولا تبصر بمعاني القرآن . والظاهر أن صدر الآية تمهيد للتلويح إلى القصة ، فهو غير مختص بها ، إذ ليس في ذلك الكلام ما يلوح إليها ، ولكن مبدأ التلويح إلى القصة من قوله « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » .

وقوله « بما أراك الله » الباء للآلة جعل ما أراه الله إياه بمنزلة آلة للحكم لأنه وسيلة إلى مصادفة العدل والحق ونفي الجور ، إذ لا يحتمل علم الله الخطأ . والرؤية في قوله « أراك الله » عرفانية ، وحتيقتها الرؤية البصرية ، فأطلقت على ما يدرك بوجه اليقين لمشابهته الشيء المشاهد . والرؤية البصرية تنصب مفعولاً واحداً فإذا أدخلت عليها همزة التعدية نصبت مفعولين كما هنا ، وقد حذف المفعول الثاني لأنه ضمير الموصول ، فأغنى عنه الموصول ، وهو حذف كثير ، والتقدير : بما أراكه الله .

فكل ما جعله الله حقاً في كتابه فقد أمر بالحكم به بين الناس ، وليس المراد أنه يعلمه الحق في جانب شخص معين بأن يقول له : إن فلانا على الحق ، لأن هذا لا يلزم أطراده ، ولأنه لا يُلْفَى مدلولاً لجميع آيات القرآن وإن صلح الحمل عليه في مثل هذه الآية ، بل المراد أنه أنزل عليه الكتاب ليحكم بالطرق والقضايا الدالة على وصف الأحوال التي يتحقق بها العدل فيحكم بين الناس على حسب ذلك ، بأن تندرج جزئيات أحوالهم عند التقاضي تحت الأوصاف الكلية المبيّنة في الكتاب ، مثل قوله تعالى « وما جعل أدياءكم أبناءكم » ، فقد أبطل حكم التبني الذي كان في الجاهلية ، فأعلمنا أن قول الرجل لمن ليس ولده : هذا ولدي ، لا يجعل للمنسوب حقاً في ميراثه . ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يخطئ في إدراج الجزئيات تحت كليّاتها ، وقد يعرض الخطأ لغيره ، وليس المراد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصادف الحق من غير وجوهه الجارية بين الناس ، ولذلك قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعلّ بعضكم أن يكون



الْحَنَ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ .

وغير الرسول يخطئ في الاندراج ، ولذلك وجب بذل الجهد واستقصاء الدليل ، ومن ثم استدلّ علماؤنا بهذه الآية على وجوب الاجتهاد في فهم الشريعة . وعن عمر بن الخطاب أنه قال « لا يقولنّ أحد قضيت بما أراي الله تعالى فإنّ الله تعالى لم يجعل ذلك إلّا لنيته وأمّا الواحد منّا فرأيه يكون ظنّا ولا يكون علما » ، ومعناه هو ما قامنا من عروض الخطأ في الفهم لغير الرسول دون الرسول - صلى الله عليه وسلم .

واللام في قوله « للخائنين خصيما » لام العلة وليست لام التقوية . ومفعول « خصيما » محذوف دلّ عليه ذكر مقابله وهو « للخائنين » ، أي لا تكن تخاصم من يخاصم الخائنين ، أي لا تخاصم عنهم . فالخصيم هنا بمعنى المنتصر المدافع كقوله « كنت أنا خصمته يوم القيامة » . والخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمراد الأمة ، لأنّ الخصام عن الخائنين لا يتوقع من النبي - صلى الله عليه وسلم ، وإنّما المراد تحذير الذين دفعتهم الحميّة إلى الانتصار لأبناء أبيرق .

والأمر باستغفار الله جرى على أسلوب توجيه الخطاب إلى الرسول ، فالمراد بالأمر غيره ، أرشدهم إلى ما هو أنفع لهم وهو استغفار الله ممّا اقترفوه ، أو أراد : واستغفر الله للخائنين ليلهمهم إلى التوبة ببركة استغفارهم فذلك أجدر من دفاع المدافعين عنهم . وهذا نظير قوله « ولو أتتهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله » وليس المراد بالأمر استغفار النبي لنفسه ، كما أخطأ فيه من توهّم ذلك ، فركّب عليه أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - خطر بباله ما أوجب أمره بالاستغفار ، وهو همّه أن يجادل عن بني أبيرق ، مع علمه بأنهم سرقوا ، خشية أن يفتضحوا ، وهذا من أفهام الضعفاء وسوء وضعهم الأخبار لتأييد سقيم أفهامهم .

والخطاب في قوله « ولا تجادل » للرسول ، والمراد نهي الأمة عن ذلك ، لأنّ مثله لا يترقب صدوره من الرسول - عليه الصلاة والسلام - كما دلّ عليه قوله تعالى « ها أنتم هؤلاء جادلتهم في الحياة الدنيا » .

ويختانون» بمعنى يخونون ، وهو افتعال دالّ على التكلّف والمحاولة لقصد المبالغة في الخيانة . ومعنى خيانتهم أنفسهم أنّهم بارتكابهم ما يضرّ بهم كانوا بمنزلة من يخون غيره كقوله « علم الله أنّكم كنتم تختانون أنفسكم » . ولك أن تجعل « أنفسهم » هنا بمعنى بني أنفسهم ، أي بني قومهم ، كقوله « تقتلون أنفسكم و تخرجون ذريّنا منكم من ديارهم » ، وقوله « فسلموا على أنفسكم » . أي الذين يختانون ناسا من أهلهم وقومهم . والعرب تقول : هو تيمي من أنفسهم ، أي ليس بمولى ولا لصيق .

والمجادلة مفاعلة من الجدل ، وهو القدرة على الخصام والحجّة فيه ، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك ، ومنه سمّي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه علم الجدل ، ( وكان يختلط بعلم أصول الفقه وعلم آداب البحث وعلم المنطق ) . ولم يسمع للجدل فعل مجرد أصلي ، والمسموع منه جادل لأنّ الخصام يستدعي خصمين . وأمّا قولهم : جدّله فهو بمعنى غلبه في المجادلة ، فليس فعلا أصليا في الاشتقاق . ومصدر المجادلة : الجدال ، قال تعالى « ولا جدال في الحجّ » . وأمّا الجدّال بفتحين فهو اسم المصدر ، وأصله مشتقّ من الجدّال ، وهو الصرع على الأرض ، لأنّ الأرض تسمّى الجدّالة - بفتح الجيم - يقال : جدّله فهو مجدول .

وجملة « يستخفون من الناس » بيان لـ « ياختانون » . وجملة « ولا يستخفون من الله » حال ، وذلك هو محلّ الاستغراب من حالهم وكونهم ياختانون أنفسهم . والاستخفاء من الله مستعمل مجازا في الحياء ، إذ لا يعتقد أحد يؤمن بالله أنّه يستطيع أن يستخفي من الله .

وجملة « وهو معهم » حال من اسم الجلالة ، والمعية هنا معية العلم والاطّلاع . « وإذ يبيتون » ظرف ، والتبويت جعل الشيء في البيات ، أي الليل ، مثل التصبيح ، يقال : يبيتهم العدو وصبّحهم العدو وفي القرآن : « لبيئته وأهله » أي لنايتهم ليلا فنقلتهم . والمبيت هنا هو ما لا يرضي من القول ، أي دبروه وزوروه ليلا لقصد الإخفاء ، كقول العرب : هذا أمر قضى بليل ، أو تُشور فيه بليل ، والمراد هنا تدبير مكيدتهم لرمي البراء بتهمة السرقة .

وقوله « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم » استئناف أثاره قوله « ولا تجادل عن الذين يفتنون أنفسهم » ، والمخاطب كل من يصلح للمخاطبة من المسلمين . والكلام جار مجرى الفرض والتقدير ، أو مجرى التعريض ببعض بني ظفر الذين جادلوا عن بني أبيرق . والقول في تركيب « ها أنتم هؤلاء » تقدم في سورة البقرة عند قوله تعالى « ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم » ، وتقدم نظيره في آل عمران « ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم » . و(أم) في قوله « آمن يكون عليهم وكيلا » مستقطعة للإضراب الانتقالي . و(من) استفهام مستعمل في الإنكار .

والوكيل مضى الكلام عليه عند قوله تعالى « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » في سورة آل عمران .

﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا <sup>110</sup> وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُوهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا <sup>111</sup> وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا <sup>112</sup> . 113 ﴾

اعتراض بتذييل بين جملة « ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم » وبين جملة « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك » .

وعمل السوء هو العصيان ومخالفة ما أمر به الشرع ونهى عنه . وظلم النفس شاع إطلاقه في القرآن على الشرك والكفر ، وأطلق أيضا على ارتكاب المعاصي . وأحسن

ما قيل في تفسير هذه الآية : أن عمل السوء أريد به عمل السوء مع الناس ، وهو الاعتداء على حقوقهم ، وأن ظلم النفس هو المعاصي الراجعة إلى مخالفة المرء في أحواله الخاصة ما أمر به أو نهى عنه .

والمراد بالاستغفار التوبة وطلب العفو من الله عما مضى من الذنوب قبل التوبة ، ومعنى « يَجِدُ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا » يتحقق ذلك ، فاستعير فعل « يجد » للتحقق لأن فعل وجد حقيقته الظن بالشيء ومشاهدته ، فأطلق على تحقيق العفو والمغفرة على وجه الاستعارة . ومعنى « غفوراً رحيماً » شديد الغفران وشديد الرحمة وذلك كناية عن العموم والتعجيل ، فيصير المعنى يجد الله غافراً له راحماً له ، لأنه عام المغفرة والرحمة فلا يخرج منها أحد استغفره وتاب إليه ، ولا يتخلف عنه شمول مغفرته ورحمته زمناً ، فكانت صيغة « غفوراً رحيماً » مع « يجد » دالة على القبول من كل تائب بفضل الله .

وذكر الخطيئة والإثم هنا يدل على أنهما متغايران ، فالمراد بالخطيئة المعصية الصغيرة ، والمراد بالإثم الكبيرة .

والرمي حقيقته قذف شيء من اليد ، ويطلق مجازاً على نسبة خبر أو وصف لصاحبه بالحق أو الباطل ، وأكثر استعماله في نسبة غير الواقع ، ومن أمثالهم « رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ » وقال تعالى « والذين يرمون المحصنات » وكذلك هو هنا ، ومثله في ذلك القذف حقيقة ومجازاً .

ومعنى « يرم به بريئاً » ينسبه إليه ويحتال لترويح ذلك ، فكأنه ينزع ذلك الإثم عن نفسه ويرمي به البريء . والبهتان : الكذب الفاحش . وجعل الرمي بالخطيئة وبالإثم مرتبة واحدة في كون ذلك إثماً مبيناً : لأن رمي البريء بالجريمة في ذاته كبيرة لما فيه من الاعتداء على حق الغير . ودل على عظم هذا البهتان بقوله « احتمل » تمثيلاً لحال فاعله بحال عناء الحامل ثقلاً . والمبين الذي يدل كل أحد على أنه إثم ، أي إثماً ظاهراً لا شبهة في كونه إثماً .

وقوله « ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك » عطف على « ولا تكن للخائنين خصيماً » .

والمراد بالفضل والرحمة هنا نعمة إنزال الكتاب تفصيلاً لوجوه الحق في الحكم وعصمته من الوقوع في الخطأ فيه . وظاهر الآية أن هم طائفة من الذين يختانون أنفسهم بأن يضلّوا الرسول غير واقع من أصله فضلاً عن أن يضلّوه بالفعل . ومعنى ذلك أن علمهم بأمانته يزعمهم عن محاولة ترويح الباطل عليه إذ قد اشتهر بين الناس ، مؤمنهم وكافرهم ، أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - أمين فلا يسعهم إلا حكاية الصدق عنده ، وأن بني ظفر لما اشتكوا إليه من صنيع قتادة بن النعمان وعمه كانوا يظنون أن أصحابهم بني أبيرق على الحق ، أو أن بني أبيرق لما شكوا إلى رسول الله بما صنعه قتادة كانوا موجسين خيفة أن يُطلع الله رسوله على جليّة الأمر ، فكان ما حاولوه من تضليل الرسول طمعاً لا همّاً ، لأنّ الهم هو العزم على الفعل والثقة به ، وإنّما كان انتفاء همّهم تضليله فضلاً ورحمة ، لدلالته على وقاره في نفوس الناس ، وذلك فضل عظيم .

وقيل في تفسير هذا الانتفاء : إن المراد انتفاء أثره ، أي لولا فضل الله لضللت بهمّهم أن يضلّوك ، ولكن الله عصمك عن الضلال ، فيكون كناية . وفي هذا التفسير بُعد من جانب نظم الكلام ومن جانب المعنى .

ومعنى « وما يضلّون إلا أنفسهم » أنهم لو هموا بذلك لكان الضلال لاحقاً بهم دونك ، أي يكونون قد حاولوا ترويح الباطل واستغفال الرسول ، فحقّ عليهم الضلال بذلك ، ثم لا يجدونك مصغيّاً لضلّالهم . و« من » زائدة لتأكيد النفي . و« شيء » أصله النَّصَب على أنه مفعول مطلق لقوله « يضرّونك » أي شيئاً من الضرّ ، وجُزّ لأجل حرف الجرّ الزائد .

وجملة « وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة » عطف على « وما يضرّونك من شيء » . وموقعها لزيادة تقرير معنى قوله « ولولا فضل الله عليك ورحمته » ولذلك ختمها بقوله « وكان فضل الله عليك عظيماً » ، فهو مثل ردّ العجز على الصلبر . والكتاب : القرآن . والحكمة : النبوءة . وتعليمه ما لم يكن يعلم هو ما زاد على ما في الكتاب من العلم الوارد في السنّة والإنباء بالمغيّبات .

﴿ لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . 114

لم تخلُ الحوادث التي أشارت إليها الآي السابقة ، ولا الأحوال التي حذرت منها ، من تناج وتجاوز ، سرّاً وجهرًا ، لتدبير الخيانات وإخفائها وتبويتها ، لذلك كان المقام حقيقاً بتعقيب جميع ذلك بذكر النجوى وما تشتمل عليه ، لأنّ في ذلك تعليماً وتربية وتشريعاً ، إذ النجوى من أشهر الأحوال العارضة للناس في مجتمعاتهم ، لا سيما في وقت ظهور المسلمين بالمدينة ، فقد كان فيها المنافقون واليهود وضعفاء المؤمنين ، وكان التناجى فاشياً لمقاصد مختلفة ، فربما كان يثير في نفوس الرائيين لتلك المناجاة شكّاً ، أي خوفاً ، إذ كان المؤمنون في حال مناوأة من المشركين وأهل الكتاب ، فلذلك تكرر النهي عن النجوى في القرآن نحو « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النجوى » الآيات ، وقوله « إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى - وقوله - وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم » ، فلذلك ذمّ الله النجوى هنا أيضا ، فقال « لا خير في كثير من نجواهم » . فالجملة مستأنفة استثنافاً ابتدائياً لإفادة حكم النجوى ، والمناسبة قد تبينّت .

والنجوى مصدر ، هي المسارة في الحديث ، وهي مشتقة من النجو ، وهو المكان المستتر الذي المفضي إليه ينجو من طالبه ، ويطلق النجوى على المناجين ، وفي القرآن « إذ يستمعون إليك وإذ هم نجوى » ، وهو - وصف بالمصدر - والآية تحتمل المعنيين . والضمير الذي أضيف إليه « نجوى » ضمير جماعة الناس كلّهم ، نظير قوله تعالى « ألا إنهم يشنون صدورهم ليستخفوا منه - إلى قوله - وما يعلنون » في سورة هود ، وليس عائدا إلى ما عادت إليه الضمائر التي قبله في قوله « يستخفون من الناس » إلى هنا ؛ لأنّ المقام مانع من عوده إلى تلك الجماعة إذ لم تكن نجواهم إلاّ فيما يختصّ بقضيتهم ، فلا عموم لها يستقيم معه الاستثناء في قوله « إلاّ » من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس » . وعلى هذا فالمقصود من الآي تربية اجتماعية دعت إليها المناسبة ، فإنّ شأن المحادثات

والمحاورات أن تكون جهرة ، لأن الصراحة من أفضل الأخلاق لدلائها على ثقة المتكلمين برأيه ، وعلى شجاعته في إظهار ما يريد إظهاره من تفكيره ، فلا يصير إلى المناجاة إلا في أحوال شاذة يناسبها إخفاء الحديث . فمن يناجى في غير تلك الأحوال رُمي بأن شأنه ذميم ، وحديثه فيما يستحيى من إظهاره ، كما قال صالح بن عبد القدوس :

الستر دون الفاحشات ولا يَغشاك دون الخير من ستر

وقد نهى الله المسلمين عن النجوى غير مرة ، لأن التناجى كان من شأن المنافقين فقال : « ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه » وقال « إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا » .

وقد ظهر من نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتناجى اثنان دون ثالث أن النجوى تبعث الريبة في مقاصد المتناجين ، فعلمنا من ذلك أنها لا تغلب إلا على أهل الريب والشبهات ، بحيث لا تصير دأبا إلا لأولئك ، فمن أجل ذلك نفى الله الخير عن أكثر النجوى .

ومعنى « لا خير » أنه شر ، بناء على المتعارف في نفي الشيء أن يراد به إثبات نقيضه ، لعدم الاعتماد بالواسطة ، كقوله تعالى « فماذا بعد الحق إلا الضلال » ، ولأن مقام التشريع إنما هو بيان الخير والشر .

وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجئهم ، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلا من نجواهم فيه خير ، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع . والاستثناء في قوله « إلا من أمر بصدقة » على تقدير مضاف ، أي : إلا نجوى من أمر ، أو بدون تقدير إن كانت النجوى بمعنى المتناجين ، وهو مستثنى من « كثير » ، فحصل من مفهوم الصفة ومفهوم الاستثناء قسمان من النجوى يثبت لهما الخير ، ومع ذلك فهما قليل من نجواهم . أمّا القسم الذي أخرجته الصفة ، فهو مجمل يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع ، وليس فيها ضرر ، كالتناجى في تشاور فيمن يصلح لمخالطة ، أو نكاح أو نحو ذلك .

وأما القسم الذي أخرجه الاستثناء فهو مبين في ثلاثة أمور : الصدقة ، والمعروف ، والإصلاح بين الناس . وهذه الثلاثة لو لم تذكر لدخلت في القليل من نجواهم الثابت له الخير . فلما ذكرت بطريق الاستثناء علمنا أن نظم الكلام جرى على أسلوب بديع فأخرج ما فيه الخير من نجواهم ابتداء بمفهوم الصفة ، ثم أريد الاهتمام ببعض هذا القليل من نجواهم . فأخرج من كثير نجواهم بطريق الاستثناء . فبقي ما عدا ذلك من نجواهم . وهو الكثير . موصوفاً بأن لا خير فيه وبذلك يتضح أن الاستثناء متصل ، وأن لا داعي إلى جعله منقطعاً . والمقصد من ذلك كله الاهتمام والتنويه بشأن هذه الثلاثة ، ولو تناجى فيها من غالب أمره قصد الشر .

وقوله « ومن يفعل ذلك » الخ وعد بالثواب على فعل المذكورات إذا كان لا ابتغاء مرضاة الله . فدل على أن كونها خيراً وصف ثابت لها لما فيها من المنافع ، ولأنها مأمور بها في الشرع . إلا أن الثواب لا يحصل إلا عن فعلها ابتغاء مرضاة الله كما في حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

وقرأ الجمهور : (نُؤْتِيهِ) - بنون العظمة - على الالتفات من الغيبة في قوله « مرضاة الله » إلى التكلّم . وقرأه أبو عمرو . وحمزة . وخلف - بالتحية - على ظاهر قوله « ابتغاء مرضاة الله » .

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>115</sup>

عطف على « ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله » بمناسبة تضادّ الحالين . والمشاقة : المخالفة المقصودة ، مشتقة من الشق لأنّ المخالف كأنه يختار شقاً يكون فيه غير شقّ الآخر .

فيحتمل قوله « من بعد ما تبين له الهدى » أن يكون أراد به من بعد ما آمن بالرسول فتكون الآية وعيداً للمرتد . ومناسبتها هنا أن بشير بن أبيرق صاحب القصة المتقدمة ،



لما افتضح أمره ارتدّ ولحق بمكة ، ويحتمل أن يكون مرادا به من بعد ما ظهر صدق الرسول بالمعجزات ، ولكنه شاقّه عنادا ونِواء للإسلام .

وسبيل كلّ قوم طريقتهم التي يسلكونها في وصفهم الخاصّ ، فالسبيل مستعار للاعتقادات والأفعال والعادات ، التي يلازمها أحد ولا يتغيّر التحول عنها ، كما يلازم قاصد المكان طريقا يبلغه إلى قصده ، قال تعالى « قل هذه سبيلي » . ومعنى هذه الآية نظير معنى قوله « إنّ الذين كفروا وصدّوا عن سبيل الله وشاقّوا الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى لن يضروا الله شيئا وسيحطّ أعمالهم » ، فمن اتّبع سبيل المؤمنين في الإيمان واتّبع سبيل غيرهم في غير الكفر مثل اتّباع سبيل يهود خبير في غراسة النخيل ، أو بناء الحصون ، لا يحسن أن يقال فيه اتّبع غير سبيل المؤمنين . وكانّ فائدة عطف اتّباع غير سبيل المؤمنين على مشاقّة الرسول الحيّطة لحفظ الجامعة الإسلامية بعد الرسول ، فقد ارتدّ بعض العرب بعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - . وقال الحطّيئة في ذلك :

أطعنا رسولَ الله إذ كان بيننا      فيا لعباد الله ما لأبسي بكر

فكانوا ممن اتّبع غير سبيل المؤمنين ولم يُشاقّوا الرسول .

ومعنى قوله « نولته ما تولّيت » الإعراض عنه ، أي تركه وشأنه لقلّة الاكتراث به ، كما ورد في الحديث « وأما الآخر فأعرض الله عنه » .

وقد شاع عند كثير من علماء أصول الفقه الاحتجاج بهذه الآية ، لكون إجماع علماء الإسلام على حكم من الأحكام حجة ، وأوّل من احتجّ بها على ذلك الشافعي . قال الفخر : « روي أنّ الشافعي سئل عن آية في كتاب الله تدلّ على أنّ الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتّى وجد هذه الآية . وتقرير الاستدلال أنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتّباع سبيل المؤمنين واجبا . بيان المقدمة الأولى : أنّه تعالى ألحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتّبع غير سبيل المؤمنين ، ومشاقّة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتّباع غير سبيل المؤمنين موجبا له ، لكان ذلك ضمنا لما لا أثر له في الوعيد إلى ما هو مستقلّ باقتضاء ذلك الوعيد ، وأنّه غير جائز ، فثبت أنّ اتّباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتّباع سبيلهم واجبا » . وقد قرّر

غيره الاستدلال بالآية على حجية الإجماع بطرق أخرى، وكلها على ما فيها من ضعف في التقريب، وهو استلزام الدليل للمدعى، قد أوردت عليها نقوض أشار إليها ابن الحاجب في المختصر. واتفقت كلمة المحققين: الغزالي، والإمام في المعالم، وابن الحاجب، على توهم الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع.

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ . 116

استئناف ابتدائي، جعل تمهيدا لما بعده من وصف أحوال شركهم. وتعقيب الآية السابقة بهذه مشير إلى أن المراد باتباع غير سبيل المؤمنين اتباع سبيل الكفر من شرك وغيره، فعقبه بالتحذير من الشرك، وأكدته بأن للدلالة على رفع احتمال المبالغة أو المجاز. وتقدم القول في مثل هذه الآية قريبا، غير أن الآية السابقة قال فيها «ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما» وقال في هذه «فقد ضلّ ضلالا بعيدا». وإنما قال في السابقة «فقد افترى إثما عظيما» لأن المخاطب فيها أهل الكتاب بقوله «بأيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم» فنبهوا على أن الشرك من قبيل الافتراء تحذيرا لهم من الافتراء وتفضيحا لجنسه. وأمّا في هذه الآية فالكلام موجه إلى المسلمين فنبهوا على أن الشرك من الضلال تحذيرا لهم من مشاقة الرسول وأحوال المنافقين، فإنها من جنس الضلال. وأكد الخبر هنا بحرف (قد) اهتماما به لأن المواجه بالكلام هنا المؤمنون، وهم لا يشكون في تحقق ذلك.

والبعيد أريد به القوي في نوعه الذي لا يرجى لصاحبه اعتداء، فاستعير له البعيد لأن البعيد يقضي الكائن فيه عن الرجوع إلى حيث صدر.

﴿ إِن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا <sup>117</sup>  
لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَا ضَلِيلًا <sup>118</sup>  
وَلَا مَنِئِينَ وَلَا مُرْتَهَنًا فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرْنَئِمًا فَلْيَغَيِّرَنَّ <sup>119</sup>  
خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ <sup>120</sup>  
خُسْرَانًا مُّبِينًا يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا <sup>121</sup>  
أُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴾ .

كان قوله « إن يدعون » بيانا لقوله « فقد ضلّ ضلالا بعيدا » ، وأي ضلال أشدّ من أن يشرك أحد بالله غيره ثم أن يدّعي أن شركاءه إناث ، وقد علموا أن الأنثى أضعف الصنفين من كلّ نوع . وأعجب من ذلك أن يسكون هذا صادرا من العرب ، وقد علم الناس حال المرأة بينهم ، وقد حرّموا من حقوق كثيرة واستضعفوها . فالخسر في قوله « إن يدعون من دونه إلا إناثا » قصر ادّعائي لأنه أعجب أحوال إشراكهم ، ولأنّ أكبر آلهتهم يعتقدونها أنثى وهي : اللات ، والعزى ، ومناة ، فهذا كقولك لا عالم إلا زيد . وكانت العزى لقريش ، وكانت مناة للأوس والخزرج ، ولا يخفى أن معظم المعاندين للمسلمين يومئذ كانوا من هذين الحيتين : مشركو قريش هم أشدّ الناس عداء للإسلام ، ومناققو المدينة ومشركوها أشدّ الناس فتنة في الإسلام .

ومعنى « وإن يدعون إلا شيطانا مريدا » : أن دعوتهم الأصنام دعوة للشيطان ، والمراد جنس الشيطان ، وإنما جعلوا يدعون الشيطان لأنه الذي سؤل لهم عبادة الأصنام . والمريد : العاصي والخارج عن الملك ، وفي المثل « تمرّد مارذ وعزّ الأبلق » اسما حصنين للسؤال ، فالمريد صفة مشبهة مشتقة من مردّ - بضم الراء - إذا عتا في العصيان .

وجملة « لعنه الله » صفة لشيطان ، أي أبعدّه ؛ وتحتل الدعاء عليه ، لكن المقام ينبو عن الاعتراض بالدعاء في مثل هذا السياق . وعطف « وقال لأتخذن » عليه يزيد احتمال

الدعاء بُعداً . وسياق هذه الآية كسياق أختها في قوله « فأخرج إنك من الصاغرين قال أنظرنى إلى يوم يُبعثون قال إنك من المنظرين قال فيما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم » الآية فكلتها أخبار . وهي تشير إلى ما كان في أول خلق البشر من تنافر الأحوال الشيطانية لأحوال البشر ، ونشأة العداوة عن ذلك التنافر ، وما كونه الله من أسباب الذود عن مصالح البشر أن تنالها القوى الشيطانية نوال إهلاك بحرمان الشياطين من رضا الله تعالى ، ومن مداخلتهم في مواقع الصلاح ، إلاّ بمقدار ما تنتهز تلك القوى من فرض ميل القوى البشرية إلى القوى الشيطانية وانجذابها ، فتلك خلّس تعمل الشياطين فيها عملها ، وهو ما أشار إليه قوله تعالى « قال هذا صراط عليّ مستقيم إنّ عبادي ليس لك عليهم سلطان إلاّ من اتّبعك من الغاوين » . وتلك ألطاف من الله أودعها في نظام الحياة البشرية عند التكوين ، فغلب بسببها الصلاح على جماعة البشر في كلّ عصر ، وبقي معها من الشُرور حظّ يسير ينزع فيه الشيطان منازعه وكلّ الله أمرّ الذياد عنه إلى إرادة البشر ، بعد تزويدهم بالنصح والإرشاد بواسطة الشرائع والحكمة .

فمعنى الحكاية عنه بقوله « لأتخذنّ من عبادك نصيباً مفروضاً » أنّ الله خلق في الشيطان علماً ضرورياً يقن بمقتضاه أنّ فيه المقدرة على فتنة البشر وتسخيرهم ، وكانت في نظام البشر فرص تدخل في خلالها آثار فتنة الشيطان ، فذلك هو النصيب المفروض ، أي المَجْعول بفرض الله وتقديره في أصل الجبلّة . وليس قوله « من عبادك » إنكاراً من الشيطان لعبوديته لله ، ولكنها جلافة الخطاب الناشئة عن خباثة التفكير المتأصّلة في جبلته ، حتّى لا يستحضر الفكر من المعاني المدلولة إلاّ ما له فيه هوى ، ولا يتفطن إلى ما يحفّ بذلك من الغلظة ، ولا إلى ما يفوته من الأدب والمعاني الجميلة . فكلّ حظّ كان للشيطان في تصرّفات البشر من أعمالهم المعنوية : كالعقائد والتفكيرات الشريرة ، ومن أعمالهم المحسوسة : كالفساد في الأرض ، والإعلان بخدمة الشيطان : كعبادة الأصنام ، والتقريب لها ، وإعطاء أموالهم لضلالهم ، كلّ ذلك من النصيب المفروض .

ومعنى « ولأضلّينهم » إضلالهم عن الحق . ومعنى « ولأمنّينهم » لأعدنّهم مواعيد كاذبة ، ألقياها في نفوسهم ، تجعلهم يتمنون ، أي يقدرّون غير الواقع واقعا ، إغراقا

في الخيال ، ليستعين بذلك على تهوين انتشار الضلالات بينهم . يقال : منّاه ، إذا وعده المواعيد الباطلة ، وأطمعه في وقوع ما يحبه مما لا يقع ، قال كعب :

فلا يغرنك ما منّت وما وعدت

ومنه سمّي بالتمنيّ طابُ ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر .

ومعنى « ولأمرتهم فليبتكن آذان الأنعام » أي أمرتهم بأن يبتكوا آذان الأنعام فليبتكنها ، أي يأمرهم فيجدهم ممثلين ، فحذف مفعول أمر استغناء عنه بما رتب عليه . والتبتك : القطع . قال تأبط شرا :

ويجعلُ عينيه ربيشةَ قلبه إلى سلكةٍ من حدّ أخلقَ باتك

وقد ذكر هنا شيئا مما يأمر به الشيطان مما يخصّ أحوال العرب ، إذ كانوا يقطعون آذان الأنعام التي يجعلونها لطواغيثهم ، علامة على أنها محررة للأصنام ، فكانوا يشقون آذان البحيرة والسائبة والوصيلة ، فكان هذا الشق من عمل الشيطان ، إذ كان الباعث عليه غرضا شيطانيا .

وقوله « ولأمرتهم فليغيرن خلق الله » تعريض بما كانت تفعله أهل الجاهلية من تغيير خلق الله للوواع سخيفة ، فمن ذلك ما يرجع إلى شرائع الأصنام مثل فقاء عين الحامي ، وهو البعير الذي حمى ظهره من الركوب لكثرة ما أنسل ، ويسبب للطواغيث . ومنه ما يرجع إلى أغراض ذميمة كالوشم إذ أرادوا به التزين ، وهو تشويه ، وكذلك وسم الوجوه بالنار .

ويدخل في معنى تغيير خلق الله وضع المخلوقات في غير ما خلقها الله له ، وذلك من الضلالات الخرافية . كجعل الكواكب آلهة ، وجعل الكسوفات والخسوفات دلائل على أحوال الناس . ويدخل فيه تسويل الإعراض عن دين الإسلام ، الذي هو دين الفطرة ، والفطرة خاق الله ؛ فالعدول عن الإسلام إلى غيره تغيير لخلق الله .

وليس من تغيير خلق الله التصرف في المخلوقات بما أذن الله فيه ولا ما يدخل في معنى الحسن ؛ فإنّ الختان من تغيير خلق الله ولكنّه لفوائد صحيحة ، وكذلك حلق الشعر لفائدة

دفع بعض الأضرار ، وتقليم الأظفار لفائدة تيسير العمل بالأيدي ، وكذلك ثقب الآذان للنساء لوضع الأقراط والتزيين . وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن فمما أشكل تأويله . وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سمات كانت تعدّ من سمات العواهر في ذلك العهد ، أو من سمات المشركات ، وإلا فلو فرضنا هذه منهيّا عنها لما بلغ النهي إلى حدّ لعن فاعلات ذلك . وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنّما يكون إنمّا يكون إذا كان فيه حظّ من طاعة الشيطان ، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية ، كما هو سياق الآية واتّصال الحديث بها . وقد أوضحنا ذلك في كتابي المسمّى : النظر الفسيح على مشكل الجامع الصحيح .

وجملة « ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا » تذييل دالّ على أن ما دعاهم إليه الشيطان : من تبتك آذان الأنعام ، وتغيير خلق الله ، إنّما دعاهم إليه لما يقتضيه من الدلالة على استشعارهم بشعاره ، والتدين بدعوته ، وإلا فإنّ الشيطان لا ينفعه أن يبتك أحد أذن ناقته ، أو أن يغيّر شيئا من خلقته ، إلاّ إذا كان ذلك للتأثر بدعوته .

وقوله « يعدهم ويمنيهم » استئناف لبيان أنّه أنجز عزمه فوعد ومنى وهو لا يزال يعد ويمني ، فلذلك جيء بالمضارع . وإنّما لم يذكر أنّه يأمرهم فيبتكون آذان الأنعام ويغيرون خلق الله لظهور وقوعه لكلّ أحد .

وجيء باسم الإشارة في قوله « أولئك مأواهم جهنّم » لتنبه السامعين إلى ما يرد بعد اسم الإشارة من الخبر وأنّ المشار إليهم أحرى به عقب ما تقدّم من ذكر صفاتهم .

والمحيص : المرأغ والملجأ ، من حاص إذا نفرّ وراغ ، وفي حديث هرقل « فحاصوا حيصة جمر الوحش إلى الأبواب » . وقال جعفر بن علبنة الحارثي :

ولم ندر إن حصنا من الموت حيصة كَم العُمُرُ باقٍ والمدى متناولُ

روي : حصنا وحيصة - بالحاء والصاد المهملتين - ويقال : جاض أيضا - بالجيم والصاد المعجمة - ، وبهما روي بيت جعفر أيضا .

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ . 122

عطف على جملة « أولئك مأواهم جهنم » جريا على عادة القرآن في تعقيب الإنذار بالبشارة ، والوعد بالوعد .

وقوله « وعد الله » مصدر مؤكد لمضمون جملة « سندخلهم جنات تجري » الخ ، وهي بمعنى ، فلذلك يسمي النحاة مثله مؤكدا لنفسه ، أي مؤكدا لما هو بمعنى .

وقوله « حقا » مصدر مؤكد لمضمون « سندخلهم جنات » ، إذ كان هذا في معنى الوعد ، أي هذا الوعد أحققه حقا ، أي لا يتخلف . ولما كان مضمون الجملة التي قبله خاليا عن معنى الإحقيق كان هذا المصدر مما يسميه النحاة مصدرا مؤكدا لغيره .

وجملة « ومن أصدق من الله قولا » تذييل للوعد وتحقيق له : أي هذا من وعد الله ، ووعود الله وعود صدق ، إذ لا أصدق من الله قولا . فالواو اعتراضية لأن التذييل من أصناف الاعتراض وهو اعتراض في آخر الكلام ، وانتصب « قولا » على تمييز نسبة من « أصدق من الله » .

والاستفهام إنكاري .

والقيل : القول ، وهو اسم مصدر بوزن فعل يجيء في الشر والخير .

﴿ لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا <sup>123</sup> وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ . 124

الأظهر أن قوله « ليس بأمانيتكم » استئناف ابتدائي للتويبه بفضائل الأعمال ، والتشويه بمساويها ، وأن في (ليس) ضميرا عائدا على الجزاء المفهوم من قوله « يُجزّ به » ، أي ليس الجزاء تابعا لأمانى الناس ومشتهاهم ، بل هو أمر مقدر من الله تعالى تقديرا بحسب الأعمال ، ومما يؤيد أن يكون قوله « ليس بأمانيتكم » استئنافا ابتدائيا أنه وقع بعد تذييل مُشعر بالنهاية وهو قوله « ومن أصدق من الله قيلا » . ومما يرجّحه أن في ذلك الاعتبار إبهاما في الضمير ، ثم بيانا له بالحملة بعده ، وهي « من يعمل سوءا يُجزّ به » ؛ وأن فيه تقديم جملة « ليس بأمانيتكم » عن موقعها الذي يُترقب في آخر الكلام ، فكان تقديمها إظهارا للاهتمام بها ، وتهيئة لإبهام الضمير . وهذه كلها خصائص من طرق الإعجاز في النظم . وجملة « من يعمل سوءا يجز به » استئناف بياني ناشئ عن جملة « ليس بأمانيتكم » لأن السامع يتساءل عن بيان هذا النفي المجرم . ولهذا الاستئناف موقع من البلاغة وخصوصية تقوت بغير هذا النظم الذي فسّرناه . وجعل صاحب الكشاف الضمير المستتر عائدا على وعد الله ، أي ليس وعد الله بأمانيتكم ؛ فتكون الجملة من تكملة الكلام السابق حالا من « وعد الله » ، وتكون جملة « من يعمل سوءا يجز به » استئنافا ابتدائيا محضا .

روى الواحدى في أسباب النزول بسنده إلى أبي صالح ، وروى ابن جرير بسنده إلى مسروق ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، وبعض الروايات يزيد على بعض ، أن سبب نزولها : أنه وقع تحاج بين المسلمين وأهل الكتاب : اليهود والنصارى ، كل فريق يقول للآخرين : نحن خير منكم ، ويحتج لذلك ويقول : لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فأنزل الله « ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب » الآيات . فبين أن كل من اتبع هدى الله فهو من أهل الجنة وكل من ضل وخالف أمر الله فهو مجازى بسوء عمله ، فالذين آمنوا من اليهود قبل بعثة عيسى وعملوا الصالحات هم من أهل الجنة وإن لم يكونوا على دين عيسى ، فبطل قول النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . والذين آمنوا بموسى وعيسى قبل بعثة محمد - عليه وعليهم السلام - وعملوا الصالحات يدخلون الجنة ، فبطل قول المسلمين واليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان على ديننا . فكانت هذه الآية حكما فصلا بين الفرق ، وتعلينا لهم أن ينظروا في توفر حقيقة الإيمان الصحيح ، وتوفر العمل الصالح معه ، ولذلك جمع الله أمانى الفرق الثلاث بقوله « ليس



بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب». ثم إنَّ الله لَوَّحَ إلى فلج حجة المسلمين بإشارة قوله « وهو مؤمن » فإن كان إيمان اختلَّ منه بعض ما جاء به الدين الحقّ ، فهو كالعدم ، فعقَّب هذه الآية بقوله « ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً ». والمعنى أنَّ الفوز في جانب المسلمين ، لا لأنَّ أمانيتهم كذلك ، بل لأنَّ أسباب الفوز والنجاة متوفرة في دينهم . وعن عكرمة : قالت اليهود والنصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان منّا . وقال المشركون : لا نُبعث .

والباء في قوله « بأمانيتكم » للملابسة ، أي ليس الجزاء حاصلًا حصولًا على حسب أمانيتكم ، وليست هي الباء التي تراد في خبر ليس لأنَّ أمانى المخاطبين واقعة لا متفية .

والأمانى جمع أمنية ، وهي اسم للتمنى ، أي تقدير غير الواقع واقعا . والأمنية بوزن أفعولة كالأعجوبة . وقد تقدّم ذلك في تفسير قوله تعالى « لا يعلمون الكتاب إلا أمانى » في سورة البقرة . وكأنَّ ذكر المسلمين في الأمانى لقصد التعميم في تفويض الأمور إلى ما حكم الله ووعده ، وأنَّ ما كان خلاف ذلك لا يعتدّ به ، وما وافقه هو الحقّ ، والمقصد المهمُّ هو قوله « ولا أمانى أهل الكتاب » على نحو « وإنّا أو إيتاكم لعلى هدى أو في ضلال مبين » فإنَّ اليهود كانوا في غرور ، يقولون : لن تمسنا النار إلا أيتاما معدودة . وقد سمى الله تلك أمانى عند ذكره في قوله « وقالوا لن تمسنا النار إلا أيتاما معدودة تلك أمانيتهم » . أمّا المسلمون فمُحاشون من اعتقاد مثل ذلك .

وقيل : الخطاب لكفار العرب ، أي ليس بأمانى المشركين ، إذ جعلوا الأصنام شفعاءهم عند الله ، ولا أمانى أهل الكتاب الذين زعموا أنَّ أنبياءهم وأسلافهم يغنون عنهم من عذاب الله ، وهو محمل للآية .

وقوله « ولا يتجدد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا » زيادة تأكيد ، لردّ عقيدة من يتوهم أنَّ أحدا يغني عن عذاب الله .

والوليُّ هو المولى ، أي المشارك في نسب القبيلة ، والمراد به المدافع عن قريبه ، والنصيرُ الذي إذا استجده نصرته ، أو الحليف ، وكان النصر في الجاهلية بأحد هذين النوعين .

ووجه قوله « مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى » قصد التعميم والردّ على من يحرم المرأة . حظوظاً كثيرة من الخير من أهل الجاهلية أو من أهل الكتاب . وفي الحديث « وَلَيْسَ شَهْدَانِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » . و(مِنْ) لبيان الإبهام الذي في (مَنْ) الشرطية في قوله « ومن يعمل من الصالحات » .

وقرأ الجمهور « يَدْخُلُونَ » - بفتح التحتية وضمّ الخاء - . وقرأه ابن كثير ، وأبو عمرو ، وأبو بكر عن عاصم ، وأبو جعفر ، ورَوَّح عن يعقوب - بضمّ التحتية وفتح الخاء - على البناء للنائب .

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا <sup>125</sup> وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝ 126 ﴾

الأظهر أنّ الواو للحال من ضمير « يدخلون الجنة » الذي ما صدقّه المؤمنون الصالحون ، فلما ذكر ثواب المؤمنين أعقبه بتفضيل دينهم . والاستفهام إنكاري . وانتصب « دينا » على التمييز . وإسلام الوجه كناية عن تمام الطاعة والاعتراف بالعبودية ، وهو أحسن الكنايات ، لأنّ الوجه أشرف الأعضاء ، وفيه ما كان به الإنسان إنساناً ، وفي القرآن « فقلّ أسلمت وجهي لله ومن اتبعني » . والعرب تذكر أشياء من هذا القبيل كقوله « لنسفن بالناصية » ، ويقولون : أخذ بساقه ، أي تمكّن منه ، وكأنّه تمثيل لإمساك الرعاة الأنعام . وفي الحديث « الطلاق لمن أخذ بالساق » . ويقولون : ألقى إليه القياد ، وألقى إليه الزمام ، وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

يَقُولُ أَنِي لَكَ عَانٍ رَاغِمٍ

ويقولون : يدي رهن لفلان . وأراد بإسلام الوجه الاعتراف بوجود الله ووحدانيته . وقد تقدّم ما فيه بيان لهذا عناء قوله تعالى « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ » وقوله « وَأوصى بها إبراهيم بنيه » .

وجملة « وهو محسن » حال قصد منها اتصافه بالإحسان حين إسلامه وجهه لله ، أي خلع الشرك قاصدا الإحسان ، أي راغبا في الإسلام لِمَا رأى فيه من الدعوة إلى الإحسان . ومعنى « واتبع ملة إبراهيم حنيفا » أنه اتبع شريعة الإسلام التي هي على أُسس ملة إبراهيم . فهذه ثلاثة أوصاف بها يكمل معنى الدخول في الإسلام ، ولعلها هي : الإيمان ، والإحسان ، والإسلام . ولك أن تجعل معنى « أسلم وجهه لله » أنه دخل في الإسلام ، وأن قوله « وهو محسن » مخلص راغب في الخير ، وأن اتّباع ملة إبراهيم عنى به التوحيد . وتقدم أن « حنيفا » معناه مائلا عن الشرك أو متعبدا . وإذا جعلت معنى قوله « وهو محسن » أي عامل الصالحات كان قوله « واتبع ملة إبراهيم حنيفا » بمنزلة عطف المرادف وهو بعيد .

وقوله « واتخذ الله إبراهيم خليلا » عطف ثناء إبراهيم على مدح من اتبع دينه : زيادة تنويه بدين إبراهيم ، فأخبر أن الله اتخذ إبراهيم خليلا . والخليل في كلام العرب الصاحب الملازم الذي لا يخفى عنه شيء من أمور صاحبه ، مشتق من الخِلال ، وهو النواحي المتخللة للمكان « فترى الودق يخرج من خلاله - وفجرتنا خلالهما نهرا » . هذا أظهر الوجوه في اشتقاق الخليل . ويقال : خِلَّ وخُلَّ - بكسر الخاء وضمتها - ومؤنثه : خُلَّة - بضم الخاء - ، ولا يقال - بكسر الخاء - ، قال كعب :

أكرم بها خُلَّةٌ لو أنّها صدقت

وجمعها خلائل . وتطلق الخُلَّة - بضم الخاء - على الصحبة الخالصة « لا بيع فيه ولا خُلَّة ولا شفاعة » : وجمعها خِلَال « مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمَ لَا يَبِيعُ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ » . ومعنى اتخاذ الله إبراهيم خليلا شدة رضى الله عنه ، إذ قد علم كل أحد أن الخُلَّة الحقيقية تستحيل على الله فأريد لوازمها وهي الرضى ، واستجابة الدعوة ، وذكره بخير ، ونحو ذلك .

وجملة « ولله ما في السماوات وما في الأرض » الخ تذييل جعل كالاحتراس ، على أن المراد بالخليل لازم معنى الخُلَّة ، وليست هي كخُلَّة الناس مقتضية المساواة أو التفضيل . فالمراد منها الكناية عن عبودية إبراهيم في جملة « ما في السماوات وما في الأرض » . والمحيط : العليم .

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ۗ ﴾<sup>127</sup>

عطف تشريع على إيمان وحكمة وعظة . ولعلّ هذا الاستفتاء حدث حين نزول الآيات السابقة . فذكر حكمه عقبيها معطوفا . وهذا الاستفتاء حصل من المسلمين بعد أن نزل قوله تعالى « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » الخ . وأحسن ما ورد في تفسير هذه الآية ما رواه البخاري عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى « وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى » قالت : يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وابتها تشركه في ماله ويُعبجه مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطئها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنّ ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنّ . وأنّ الناس استفتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد هذه الآية فأنزل الله تعالى « ويستفتونك في النساء » . قالت عائشة : وقول الله تعالى « وترغبون أن تنكحوهنّ » رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، قالت : فنهوا عن أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال ، وكان الولي يرغب عن أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها . فنزلت هذه الآية .

فالمراد : ويستفتونك في أحكام النساء إذ قد علم أن الاستفتاء لا يتعلق بالذوات ، فهو مثل قوله « حرّمت عليكم أمهاتكم » . وأخصّ الأحكام بالنساء : أحكام ولايتهنّ ، وأحكام معاشرتهنّ . وليس المقصود هنا ميراث النساء إذ لا خطوره بالبال هنا . وقوله « قل الله يفتيكم فيهنّ » وعد باستيفاء الإجابة عن الاستفتاء ، وهو ضرب من تبشير السائل المتحير بأنّه قد وجد طلبته ، وذلك مثل قولهم : على الخبير سقطت .

وقوله تعالى «سَأْنَبْتُكَ بِأَوَّلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا». وتقديم اسم الجلالة للتنويه بشأن هذه الفتيا .

وقوله «وما يتلى عليكم» عطف على اسم الجلالة ، أي ويفتیکم فيهنّ ما يتلى عليكم في الكتاب ، أي القرآن . وإسناد الإفتاء إلى ما يُتلى إسناد مجازي ، لأنّ ما يتلى دالّ على إفتاء الله فهو سبب فيه ، قال المعنى إلى : قل الله يفتیکم فيهنّ بما يتلى عليكم في الكتاب ، والمراد بذلك ما تلى عليهم من أوّل السورة ، وما سيتلى بعد ذلك ، فإنّ التذكير به وتكريره إفتاء به مرّة ثانية ، وما أتبع به من الأحكام إفتاء أيضا . وقد ألمت الآية بخلاصة ما تقدّم من قوله «وآتوا اليتامى أموالهم» إلى قوله «وكفى بالله حسيبا» . وكذلك أشارت هذه الآية إلى فقرمما تقدّم : بقوله هنا «في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهنّ ما كُتِبَ لهنّ» فأشار إلى قوله «وإن خفتن أن لا تقسطوا» إلى قوله - فكلوه هنيئا مريئا .

ولحذف حرف الجرّ بعد «ترغبون» - هنا - موقع عظيم من الإيجاز وإكثار المعنى ، أي ترغبون عن نكاح بعضهنّ ، وفي نكاح بعض آخر ، فإنّ فعل رغب يتعدّى بحرف (عن) للشيء الذي لا يُحَبّ ؛ وبحرف (في) للشيء المحبوب . فإذا حذف حرف الجرّ احتل المعنيين إن لم يكن بينهما تناف ، وذلك قد شمله قوله في الآية المتقدمة «وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا» الخ . وأشار بقوله هنا «المستضعفين من الولدان» إلى قوله هنالك «وآتوا اليتامى أموالهم» - إلى - كئيبا «وإلى قوله «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» - إلى قوله - معروفا .

وأشار بقوله «وأن تقوموا لليتامى بالقسط» إلى قوله هنالك «وابتلوا اليتامى» - إلى - حسيبا .

ولاشكّ أنّ ما يتلى في الكتاب هو من إفتاء الله ، إلاّ أنّه لما تقدّم على وقت الاستفتاء كان مغايرا للمقصود من قوله «الله يفتیکم فيهنّ» ، فلذلك صحّ عطفه عليه عطف السبب على المسبّب . والإفتاء الأنف هو من قوله «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا» - إلى - واسعا حكيمًا .

(وفي) من قوله «في يتامى النساء» للظرفية المجازية ، أي في شأنهن ، أو للتعليل ، أي لأجلهنّ ، ومعنى «كُتِبَ لهنّ» فُرِضَ لهنّ إمّا من أموال من يرثنّهم ، أو من

المهور التي تدفعونها لهنّ ، فلا توفوهنّ مهوراً أمثالهنّ ، والكلّ يعدّ مكتوباً لهنّ ، كما دلّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - وعلى الوجهين يجيء التقدير في قوله « وترغبون أن تنكحوهنّ » ولك أن تجعل الاحتمالين في قوله « ما كتب لهنّ » وفي قوله « وترغبون أن تنكحوهنّ » . مقصودين على حدّ استعمال المشترك في معنييه .

وقوله « والمستضعفين » عطف على « يتامى النساء » ، وهو تكميل وإدماج ، لأنّ الاستفتاء كان في شأن النساء خاصّة ، والمراد المستضعفون والمستضعفات ، ولكنّ صيغة التذكير تغليب ، وكذلك الولدان ، وقد كانوا في الجاهلية يأكلون أموال من في حجرهم من الصغار .

وقوله « وأن تقوموا » عطف على « يتامى النساء » ، أي وما يتلى عليكم في القيام لليتامى بالعدل . ومعنى القيام لهم التدبير لشؤونهم ، وذلك يشمل يتامى النساء .

﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِّنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴾ 130

عطف لبقية إفتاء الله تعالى . وهذا حكم اختلال المعاشرة بين الزوجين ، وقد تقدّم بعضه في قوله « واللاتي تخافون نشوزهنّ » الآية ، في هذه السورة ، فذلك حكم فصل القضاء بينهما ، وما هنا حكم الانفصال بالصلح بينهما ، وذلك ذكر فيه نشوز المرأة ،

وهنا ذكر نشوز البعل . والبعل زوج المرأة . وقد تقدّم وجه إطلاق هذا الاسم عليه في قوله « وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ في ذلك » في سورة البقرة .

وصيغة « فلا جناح » من صيغ الإباحة ظاهراً ، فدلّ ذلك على الإذن للزوجين في صلح يقع بينهما . وقد علم أنّ الإباحة لا تذكر إلاّ حيث يظنّ المنع ، فالمقصود الإذن في صلح يكون بخلع : أي عوض مالي تعطيه المرأة ، أو تنازل عن بعض حقوقها ، فيكون مفاد هذه الآية أعمّ من مفاد قوله تعالى « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً إلاّ أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتت به » ، فسمّاه هناك افتداء ، وسمّاه هنا صلحاً . وقد شاع في الاستعمال إطلاق الصلح على التراضي بين الخصمين على إسقاط بعض الحقّ ، وهو الأظهر هنا . واصطاح الفقهاء من المالكية : على إطلاق الافتداء على اختلاع المرأة من زوجها بمال تعطيه ، وإطلاق الخلع على الاختلاع بإسقاطها عنه بقية الصداق ، أو النفقة لها ، أو لأولادها .

ويحتمل أن تكون صيغة « لا جناح » مستعملة في التحريض على الصلح . أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة ، فنفى الجناح من الاستعارة التمليلية ؛ شبه حال من ترك الصلح واستمرّ على النشوز والإعراض بحال من ترك الصلح عن عمد لظنه أنّ في الصلح جناحاً . فالمراد الصلح بمعنى إصلاح ذات البين ، والأشهر فيه أن يقال الإصلاح . والمقصود الأمر بأسباب الصلح ، وهي : الإغضاء عن الهفوات ، ومقابلة الغلظة باللين ، وهذا أنسب وأليق بما يرد بعده من قوله « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته » .

وللنشوز والإعراض أحوال كثيرة : تتوى وتضعف ، وتختلف عواقبها ، باختلاف أحوال الأنفس ، ويجمعها قوله « خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » . وللصلح أحوال كثيرة : منها المخالعة ، فيدخل في ذلك ما ورد من الآثار الدالّة على حوادث من هذا القبيل . ففي صحيح البخاري ، عن عائشة ، قالت في قوله تعالى « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً » قالت : الرجل يكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ، فنقول له أجعلك من شأني في حلّ . فنزلت هذه الآية . وروى الترمذي ، بسند حسن ، فن ابن عباس ، أنّ سودة أمّ المؤمنين وهبت يومها لعائشة . وفي أسباب النزول للواحدي :

أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمرا ، أي كِبِرًا فأراد طلاقها ، فقالت له : أمسكني واقسم لي ما بدا لك . فنزلت الآية في ذلك .

وقرأ الجمهور : « أن يَصَالِحَا » - بتشديد الصاد وفتح اللام - وأصله يتصالحا ، فأدغمت التاء في الصاد . وقرأ عاصم ، وحزمة ، والكسائي ، وخلف : « إن يُصَلِّحَا » - بضمّ التحتية وتخفيف الصاد وكسر اللام - أي يُصَلِّح كل واحد منهما شأنهما بما يبلو من وجوه المصالحة .

والتعريف في قوله « والصلح خير » تعريف الجنس وليس تعريف العهد ، لأن المقصود إثبات أن ماهية الصلح خير للناس ، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه ، وليس المقصود أن الصلح المذكور آتفا ، وهو الخلع ، خير من النزاع بين الزوجين ، لأن هذا ، وإن صحّ معناه ، إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر ، ولأن فيه التفادي عن إشكال تفضيل الصلح على النزاع في الخيرية مع أن النزاع لا خير فيه أصلا . ومن جعل الصلح الثاني عين الأول غرّته القاعدة المتداولة عند بعض النحاة ، وهي : أن لفظ النكرة إذا أعيد معرفها باللام فهو عين الأولى . وهذه القاعدة ذكرها ابن هشام الأنصاري في معنى اللبيب في الباب السادس ، فقال : يقولون : « النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى ، وإذا أعيدت معرفة ، أو أعيدت المعرفة معرفة أو نكرة كانت الثانية عين الأولى » ، ثم ذكر أن في القرآن آيات تردّ هذه الأحكام الأربعة كقوله تعالى « الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا - وقوله - أن يَصَالِحَا بينهما صلحا والصلح خير - زدناهم عذابا فوق العذاب » والشئ لا يكون فوق نفسه « أن النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » « يسألك أهل الكتاب أن تُنَزِّلَ عليهم كتابا من السماء » ، وأن في كلام العرب ما يردّ ذلك أيضا . والحق أنه لا يختلف في ذلك إذا قامت قرينة على أن الكلام لتعريف الجنس لا لتعريف العهد ، كما هنا . وقد تقدّم القول في إعادة المعرفة نكرة عند قوله تعالى « وقتلوهم حتى لا تكون فتنة » في سورة البقرة . ويأتي عند قوله تعالى « وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه » في سورة الأنعام .

وقوله « خير » ليس هو تفضيلا ولكنه صفة مشبهة ، وزنه فَعَلٌ ، كقولهم : سَمِحٌ وسَهْلٌ ، ويجمع على خيور . أو هو مصدر مقابل الشرّ ، فتكون إخبارا بالمصدر . وأما



المراد به التفضيل فأصل وزنه أفعل ، فحفظ بطرح الهمزة ثم قلب حركته وسكونه .  
جمعه أخيار ، أي والصلح في ذاته خير عظيم . والحمل على كونه تفضيلاً يستدعي أن  
يكون المفضل عليه هو الشوز والإعراض . وليس فيه كبير معنى .

وقد دلت الآية على شدة الترغيب في هذا الصلح بمؤكدات ثلاثة : وهي المصدر  
المؤكد في قوله « صلحا » ، والإظهار في مقام الإضمار في قوله « والصلح خير » ، والإخبار  
عنه بالمصدر أو بالصفة المشبهة فإنها تدل على فعل سَجِيَة .

ومعنى « وأحضرت الأنفس الشح » ملازمة الشح للنفوس البشرية حتى كأنه حاضر  
لديها . ولكونه من أفعال الجلبة بُني فعله للمجهول على طريقة العرب في بناء كل فعل  
غير معلوم الفاعل للمجهول ، كقولهم : شُغِفَ بفلانة ، واضطُرَّ إلى كذا . فـ « الشح »  
منصوب على أنه مفعول ثانٍ لـ « أحضرت » لأنه من باب أعطى .

وأصل الشح في كلام العرب البخل بالمال ، وفي الحديث « أن تصدق وأنت صحيح  
شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى » ، وقال تعالى « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم  
المفلحون » ويطلق على حرص النفس على الحقوق وقلّة التسامح فيها ، ومنه المشاحة ،  
وعكسه السماحة في الأمرين .

فيجوز أن يكون المراد بالصلح في هذه الآية صلح المال ، وهو الفدية . فالشح هو شح  
المال ، وتعقيب قوله « والصلح خير » بقوله « وأحضرت الأنفس » على هذا الوجه بمنزلة  
قولهم بعد الأمر بما فيه مصلحة في موعظة أو نحوها : وما إخالك تفعل ، لقصد التحريض .

ويجوز أن يكون المراد من الشح ما جبلت عليه النفوس : من المشاحة ، وعدم  
التساهل ، وصعوبة الشكائم ، فيكون المراد من الصالح صلح المال وغيره ، فالمتعود من  
تعقيبه به تحذير الناس من أن يكونوا متلبسين بهذه المشاحة الحائلة دون المصالحة .  
وتقدم الكلام على البخل عند قوله تعالى « ولا يحسبن الذين يدخلون بما آتاهم  
الله » في سورة آل عمران . وقد اشتهر عند العرب ذم الشح بالمال ، وذم من لا  
سماحة فيه ، فكان هذا التعقيب تنفيراً من العوارض المانعة من السماحة والصلح ،  
ولذلك ذيل بقوله « وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » لما فيه من

الترغيب في الإحسان والتقوى . ثم عذر الناس في شأن النساء فقال « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء » أي تمام العدل . وجاء بـ(لن) للمبالغة في النفي ، لأن أمر النساء يغالب النفس ، لأن الله جعل حُسن المرأة وخلقها مؤثراً أشدّ التأثير ، فرب امرأة لبيبة خفيفة الروح ، وأخرى ثقيلة حمقاء ، فتفاوتهنّ في ذلك وخلوّ بعضهنّ منه يؤثر لا محالة تفاوتاً في محبة الزوج بعض أزواجه ، ولو كان حريصاً على إظهار العدل بينهنّ ، فلذلك قال « ولو حرصتم » . وأقام الله ميزان العدل بقوله « فلا تميلوا كلّ الميل » ، أي لا يُفْطَر أحدكم بإظهار الميل إلى أحدهنّ أشدّ الميل حتّى يسوء الأخرى بحيث تصير الأخرى كالمعلقة . فظهر أن متعلّق « تميلوا » مقدّر بإحدهنّ ، وأنّ ضمير « تدروها » المنصوب عائد إلى غير المتعلّق المحذوف بالقرينة ، وهو إيجاز بديع .

والمعلقة : هي المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ، وفي حديث أمّ زرع « زوجي العسنتُ إن أنطِقُ أطلّقُ وإن أسكُتُ أعلّقُ » ، وقالت ابنة الحمّارَس :

إنّ هي إلاّ حظّةٌ أو تطليقٌ أو صلّفٌ أو بينَ ذاك تعلّيقٌ (1)

وقد دلّ قوله « ولن تستطيعوا » إلى قوله - فلا تميلوا كلّ الميل » على أنّ المحبة أمر قهري ، وأنّ للتعلّق بالمرأة أسباباً توجبه قد لا تتوفر في بعض النساء ، فلا يكلف الزوج بما ليس في وسعه من الحبّ والاستحسان ، ولكنّ من الحبّ حظّاً هو اختياري ، وهو أن يروض الزوج نفسه على الإحسان لامرأته ، وتحمل ما لا يلائمه من خلقها أو أخلاقها ما استطاع ، وحسن المعاشرة لها ، حتّى يحصل من الألف بها والحنوّ عليها اختياراً بطول التكرّر والتعود ، ما يقوم مقام الميل الطبيعي . فذلك من الميل إليها الموصى به في قوله « فلا تميلوا كلّ الميل » ، أي إلى إحدهنّ أو عن إحدهنّ .

(1) هذا الرجز منسوب لامرأة يقال لها ابنة الحمّارَس (بضم الحاء وتخفيف الميم) البكرية وفي رواية : ان هي الا حظوة ، وهي رواية إصلاح المنطق . والحظّة (بكر الحاء) والحظوة (بضم الحاء وكسرهما) المكانة والقبول عند الزوج . والصلّف ضدّها . والتعلّيق الهجران المستمر . والضمير في قولها : إن هي ، يعود إلى المرأة . ومعنى البيت أنها إذا تزوجت لا تدرى أنكون ذات حظوة عند الزوج أو يطلقها أو يكرهها أو يعاقبها .

ثم وسّع الله عليهما إن لم تنجح المصالحة بينهما فأذن لهما في الفراق بقوله « وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته » .

وفي قوله « يغن الله كلا من سعته » إشارة إلى أن الفراق قد يكون خيرا لهما لأن الفراق خير من سوء المعاشرة . ومعنى إغناء الله كلا : إغناؤه عن الآخر . وفي الآية إشارة إلى أن إغناء الله كلا إنما يكون عن الفراق المسبوق بالسعي في الصلح .

وقوله « وكان الله واسعا حكيما » تذييل وتنهاية للكلام في حكم النساء .

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا <sup>132</sup> إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا <sup>133</sup> ﴿

جملة « ولله ما في السماوات وما في الأرض » معترضة بين الجمل التي قبلها المتضمنة التحريض على التقوى والإحسان وإصلاح الأعمال من قوله « وإن تحسنوا وتتقوا » وقوله « وإن تصلحوا وتتقوا » وبين جملة « ولقد وصينا » الآية . فهذه الجملة تضمنت تذييلات لتلك الجمل السابقة ، وهي مع ذلك تمهيد لما سيذكر بعدها من قوله « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب » الخ لأنها دليل لوجوب تقوى الله .

والمناسبة بين هذه الجملة والتي سبقتها : وهي جملة « يغن الله كلا من سعته » أن الذي له ما في السماوات وما في الأرض قادر على أن يغني كل أحد من سعته . وهذا تمجيد لله تعالى ، وتذكير بأنه رب العالمين ، وكناية عن عظيم ساطانه واستحقاقه للتقوى .

وجملة « ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » عطف على جملة « إن الله لا يغير أن يشرك به » .

وجعل الأمر بالتقوى وصيةً : لأن الوصية قول فيه أمرٌ بشيء نافع جامع لخير كثير ، فلذلك كان الشأن في الوصية إيجاز القول لأنها يقصد منها وعي السامع ، واستحضاره كلمة الوصية في سائر أحواله . والتقوى تجمع الخيرات ، لأنها امتثال الأوامر واجتناب المناهي ، ولذلك قالوا : ما تكرر لفظ في القرآن ما تكرر لفظ التقوى ، يعنون غير الأعلام ، كاسم الجلالة . وفي الحديث عن العرباض بن سارية : وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً وَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ ، فَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَأَنَّهُا مَوْعِظَةٌ مَوْدَعٌ فَأَوْصِنَا ، قال « أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة » . فذكر التقوى في « أن اتقوا الله » الخ تفسير لجملة « وصينا » ، فإن فيه تفسيرية . والإخبار بأن الله أوصى الذين أوتوا الكتاب من قبل بالتقوى مقصود منه إلهاب همم المسلمين للتمم بتقوى الله لثلاث تفضلهم الأمم الذين من قبلهم من أهل الكتاب ، فإن للائتساء أثرًا بالغًا في النفوس ، كما قال تعالى « يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » . والمراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى ، فالتعريف في الكتاب تعريف الجنس فيصدق بالمتعدد .

والتقوى الأمور بها هنا منظور فيها إلى أساسها وهو الإيمان بالله ورسله ولذلك قوبلت بجملة « وإن تكفروا فإن الله ما في السماوات وما في الأرض » .

ويبين بها عام حاجته تعالى إلى تقوى الناس ، ولكنها لصالح أنفسهم ، كما قال « إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر » . فقوله « فإن لله ما في السماوات وما في الأرض » كناية عن عدم الضرر بعصيان من يعصونه ، ولذلك جعلها جواباً للشرط ، إذ التقدير فإنه غني عنكم . وتأييد ذلك القصد بتذليلها بقوله « وكان الله غنياً حميداً » أي غنياً عن طاعتكم ، محموداً لذاته ، سواء حماده الحاملون وأطاعوه ، أم كفروا وعصوه .

وقد ظهر بهذا أن جملة « وإن تكفروا » معطوفة على جملة « أن اتقوا الله » فهي من تمام الوصية ، أي من مقول القول المعبر عنه بـ « وصينا » ، فيحسن الوقف على قوله « حميداً » .

وأما جملة « والله ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً » فهي عطف على جملة « ولقد وصّينا » ، أتى بها تمهيداً لقوله « إن يشأ يذهبكم » فهي مراد بها معناها الكناثي الذي هو التمكن من التصرف بالإيجاد والإعدام ، ولذلك لا يحسن الوقف على قوله « وكيلاً » . فقد تكررت جملة « والله ما في السماوات وما في الأرض » هنا ثلاث مرات متتاليات متحدة لفظاً ومعنى أصلياً ، ومختلفة الأغراض الكناثية المقصودة منها ، وسبقها جملة نظيرتهن : وهي ما تقدم من قوله « والله ما في السماوات وما في الأرض وكان الله بكل شيء محيطاً » ، فحصل تكرارها أربع مرات في كلام متناسق . فأما الأولى السابقة فهي واقعة موقع التعليل لجملة « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ، ولقوله « ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً » ، والتذييل لهما ، والاحتباس لجملة « واتخذ الله إبراهيم خليلاً » ، كما ذكرناه آنفاً . وأما الثانية التي بعدها فواقعة موقع التعليل لجملة « يُغْنِ الله كلاً من سعته » . وأما الثالثة التي تليها فهي علّة للجواب المحذوف ، وهو جواب قوله « وإن تكفروا » ؛ فالتقدير : وإن تكفروا فإن الله غني عن تقواكم وإيمانكم فإن له ما في السماوات وما في الأرض وكان ولا يزال غنياً حميداً . وأما الرابعة التي تليها فعاطفة على مقدر معطوف على جواب الشرط تقديره : وإن تكفروا بالله وبرسوله فإن الله وكيل عليكم ووكيل عن رسوله وكفى بالله وكيلاً .

وجملة « إن يشأ يذهبكم » واقعة موقع التفريع عن قوله « غنياً حميداً » . والخطاب بقوله « أيها الناس » للناس كلهم الذين يسمعون الخطاب تنبيها لهم بهذا النداء . ومعنى « يأت بأخرين » يوجد ناساً آخرين يكونون خيراً منكم في تلقى الدين .

وقد علم من مقابلة قوله « أيها الناس » بقوله « آخرين » أن المعنى بناس آخرين غير كافرين ، على ما هو الشائع في الوصف بكلمة آخر أو أخرى ، بعد ذكر مقابله للموصوف ، أن يكون الموصوف بكلمة آخر بعضاً من جنس ما عطف هو عليه باعتبار ما جعله المتكلم جنساً في كلامه ، بالتصريح أو التقدير . وقد ذهب بعض علماء اللغة إلى لزوم ذلك ، واحتفل بهذه المسألة الحريري في درة الغواص . وحاصلها : أن الأخض الصغير ، والحريري ، والرضي ، وابن يسعون ، والصقلي ، وأبا حيان ، ذهبوا إلى اشتراط اتحاد جنس الموصوف بكلمة آخر وما تصرف منها مع جنس ما عطف هو

عليه ، فلا يجوز عندهم أن تقول : ركبت فرسا وحمارا آخر ، ومثلوا لما استكمل الشرط بقوله تعالى «أياماً معدودات» ثم قال «فعدة من أيام آخر» وبقوله «أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى» فوصف مناة بالأخرى لأنها من جنس اللات والعزى في أنها صنم ، قالوا : ومثل كلمة آخر في هذا كلمات : سائر ، وبقية ، وبعض ، فلا تقول : أكرمت رجلا وتركت سائر النساء . ولقد غلا بعض هؤلاء النحاة فاشترطوا الاتحاد بين الموصوف بآخر وبين ما عطف هو عليه حتى في الإفراد وضده . قاله ابن يسعون والصقلي ، وردّه ابن هشام في التذكرة محتجاً بقول ربيعة بن مكرم :

ولقد شفعتهما بآخر ثالث وأبى الفرار لي الغداة تكرمي

وبقول أبي حية النميري :

وكنت أمشي على رجلين معتدلاً فصرت أمشي على أخرى من الشجر

وقال قوم بلزوم الاتحاد في التذكير وضده ، واختاره ابن جني ، وخالفهم المبرد ، واحتج المبرد بقول عترة :

والخيلُ تقتحم الغبارَ عوابسا من بين شَيْظَمَةٍ وآخرَ شَيْظَمِ

وذهب الزمخشري وابن عطية إلى عدم اشتراط اتحاد الموصوف بآخر مع ما عطف هو عليه ، ولذلك جوزا في هذه الآية أن يكون المعنى : ويأت بخلق آخرين غير الإنس .

واتفقوا على أنه لا يجوز أن يوصف بكلمة آخر موصوف لم يتقدمه ذكرٌ مقابل له أصلاً ، فلا تقول : جاءني آخر ، من غير أن تنكلم بشيء قبل ، لأن معنى آخر معنى مغاير في الذات مجانس في الوصف . وأمّا قول كثير :

صلّى على عزة الرحمانُ وابنتها لُبْنَى وصلّى على جاراتها الأخر

فمحمول على أنه جعل ابنتها جارة ، أو أنه أراد : صلى على حبابي : عزة وابنتها وجاراتها حبابي الأخر .

وقال أبو الحسن لا يجوز ذلك إلا في الشعر ، ولم يأت عليه بشاهد .

قال أبو الحسن : وقد يجوز ما امتنع من ذلك بتأويل ، نحو : رأيت فرسا وحمارا  
آخر بتأويل أنه دابة . وقول امرئ القيس :

إذا قلت هذا صاحبي ورضيته      وقرت به العينان بدئتُ آخراً

قلت : وقد يجعل بيت كثير من هذا ، ويكون الاعتماد على القرينة .

وقد عدّ في هذا القبيل قول العرب : « تربت يمين الأخير » ، وفي الحديث : قال الأعرابي  
للنبيء - صلى الله عليه وسلم - « إن الأخير وقع على أهله في رمضان » كناية عن نفسه ،  
وكأنه من قبيل التجريد . أي جرّد من نفسه شخصاً تنزيهاً لنفسه من أن يتحدث عنها  
بما ذكره . وفي حديث الأسلمي في الموطأ : أنه قال لأبي بكر « إن الأخير قد زنى »  
وبعض أهل الحديث يضبطونه - بالقصر وكسر الحاء - ، وصوّبه المحققون .

وفي الآية إشارة إلى أن الله سيخلف من المشركين قوماً آخرين مؤمنين ، فإنّ الله  
أهلك بعض المشركين على شركه بعد نزول هذه الآية ، ولم يشأ إهلاك جميعهم . وفي  
الحديث : لعلّ الله أن يخرج من أصلابهم من يعبدّه .

﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ . 134

لما كان شأن التقوى عظيماً على النفوس ، لأنّها يصرفها عنها استعجال الناس لمنافع  
الدنيا على خيرات الآخرة ، نبههم الله إلى أن خير الدنيا بيد الله ، وخير الآخرة أيضاً ،  
فإن اتقوه نالوا الخيرين .

ويجوز أن تكون الآية تعليماً للمؤمنين أن لا يصدّهم الإيمان عن طلب ثواب الدنيا ،  
إذ الكلّ من فضل الله . ويجوز أن تكون تذكيراً للمؤمنين بأن لا يلهيهم طلب خير الدنيا  
عن طلب الآخرة ، إذ الجمع بينهما أفضل . وكلاهما من عند الله ، على نحو قوله  
« فمنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب بما كسبوا. أو هي تعليم للمؤمنين أن لا يطلبوا خير الدنيا من طرق الحرام ، فإن في الحلال سعة لهم ومندوحة ، وليتطلبوه من الحلال يُسهّل لهم الله حصوله ، إذ الخير كله بيد الله ، فيوشك أن يحرم من يتطلبه من وجه لا يرضيه أو لا يبارك له فيه . والمراد بالثواب في الآية معناه اللغوي دون الشرعي ، وهو الخير وما يرجع به طالب النفع من وجوه النفع ، مشتق من ثاب بمعنى رجع . وعلى الاحتمالات كلها فجواب الشرط بـ «مَنْ كان يريد ثواب الدنيا» محذوف ، تدل عليه علته ، والتقدير : من كان يريد ثواب الدنيا فلا يُعرض عن دين الله ، أو فلا يصد عن سؤاله ، أو فلا يقتصر على سؤاله ، أو فلا يحصله من وجوه لا ترضي الله تعالى : كما فعل بنو أبيرق وأضرابهم ، وليتطلبه من وجوه البر لأن فضل الله يسع الخيرين ، والكل من عنده . وهذا كقول القطامي :

فمن تكُن الحضارة أعجبتهُ فأيُّ رجال بادية ترانا

التقدير : فلا يفتنر أو لا يتهج بالحضارة ، فإن حالنا دليل على شرف البداوة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ . 135

انتقال من الأمر بالعدل في أحوال معينة من معاملات اليتامى والنساء إلى الأمر بالعدل الذي يعم الأحوال كلها ، وما يقارنه من الشهادة الصادقة ، فإن العدل في الحكم وأداء الشهادة بالحق هو قوام صلاح المجتمع الإسلامي ، والانحراف عن ذلك ولو قيد أنملة يجر إلى فساد متسلسل .

وصيغة «قوامين» دالة على الكثرة المراد لازمها ، وهو عدم الإخلال بهذا القيام في حال من الأحوال .



والقسط العدل ، وقد تقدّم عند قوله تعالى « قائما بالقسط » في سورة آل عمران . وعدل عن لفظ العدل إلى كلمة القسط لأنّ القسط كلمة معرّبة أدخلت في كلام العرب لدلالاتها في اللغة المنقولة منها على العدل في الحكم ، وأمّا لفظ العدل فأعمّ من ذلك ، ويدلّ لذلك تعقيبه بقوله « شهداء لله » فإنّ الشهادة من علائق القضاء والحكم .

و« لله » ظرف مستقرّ حال من ضمير « شهداء » أي لأجل الله ، وليست لام تعديّة « شهداء » إلى مفعوله ، ولم يذكر تعلق المشهود له بمتعلّقه وهو وصف « شهداء » لإشعار الوصف بتعيينه ، أي المشهود له بحقّ . وقد جمعت الآية أصليّ التحاكم ، وهما القضاء والشهادة .

وجملة « ولو على أنفسكم » حالية ، و(لو) فيها وصلية ، وقد مضى القول في تحقيق موقع (لو) الوصلية عند قوله تعالى « فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به » في سورة آل عمران .

ويتعلّق « على أنفسكم » بكلّ من « قوامين » و« شهداء » ليشمل القضاء والشهادة .

والأنفس : جمع نفس ؛ وأصلها أن تطلق على الذات ، ويطلقها العرب أيضا على صميم القبيلة ، فيقولون : هو من بني فلان من أنفسهم .

فيجوز أن يكون « أنفسكم » هنا بالمعنى المستعمل به غالبا ، أي : قوموا بالعدل على أنفسكم ، وأشهدوا لله على أنفسكم ، أي قضاء غالبا لأنفسكم وشهادة غالبية لأنفسكم ، لأنّ حرف (على) مؤذن بأنّ متعلّقه شديد فيه كلفة على المجرور بعلى ، أي ولو كان قضاء القاضي منكم وشهادة الشاهد منكم بما فيه ضرر وكراهة للقاضي والشاهد ، وهذا أقصى ما يبلغ عليه في الشدّة والأذى ، لأنّ أشقّ شيء على المرء ما يناله من أذى وضرر في ذاته ، ثمّ ذكر بعد ذلك الوالدان والأقربون لأنّ أفضية القاضي وشهادة الشاهد فيما يلحق ضرراً ومشقةً بالديه وقرابته أكثر من قضاائه وشهادته فيما يؤول بذلك على نفسه .

ويجوز أن يراد : ولو على قبيلتكم أو والديكم وقرابتكم . وموقع المبالغة المستفادة من (لو) الوصلية أنّه كان من عادة العرب أن ينتصروا بمواليهم من القبائل ويدفعوا عنهم

ما يكرهونه ، ويرون ذلك من إباء الضيم ، ويرون ذلك حقاً عليهم ، ويعدّون التقصير في ذلك مسبةً وعاراً يقضى منه العجب . قال مرةً بن عداء الفقسي :

رأيت موالِيَ الألىّ يخذلونني على حدّثان الدهر إذ يتقلب

ويعدّون الاهتمام بالآباء والأبناء في الدرجة الثانية ، حتّى يقولون في الدعاء : (فذاك أبي وأمي) ، فكانت الآية تبطل هذه الحميّة وتبعث المسلمين على الانتصار للحقّ والدفاع عن المظلوم . فإن أبيت إلاّ جعل الأنفس بمعنى ذوات الشاهدِين فاجعل عطف «والالدين والأقربين» بعد ذلك لقصد الاحتراس لثلاثٍ يظنّ أحدُ أنّه يشهد بالحقّ على نفسه لأنّ ذلك حقّه ، فهو أمير نفسه فيه ، وأنّه لا يصلح له أن يشهد على والديه أو أقاربه لما في ذلك من المسبة والمعرّة أو التأتّم ، وعلى هذا تكون الشهادة مستعملة في معنى مشترك بين الإقرار والشهادة ، كقوله «شهد الله أنّه لا إله إلاّ هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط» .

وقوله «إن يكن غنياً أو فقيراً» استئناف واقع موقع العلة لمجموع جملة «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله» : أي إن يكن المُقسّط في حقّه ، أو المشهودُ له ، غنياً أو فقيراً ، فلا يكن غناه ولا فقره سبباً للقضاء له أو عليه والشهادة له أو عليه . والمقصود من ذلك التحذير من التأثير بأحوال يلبّس فيها الباطل بالحقّ لما يحفّ بها من عوارض يتوهّم أنّ رعيها ضرب من إقامة المصالح ، وحراسة العدالة ، فلما أبطلت الآية التي قبلها التأثير للحميّة أعقبت بهذه الآية لإبطال التأثير بالمظاهر التي تستجلب النفوس إلى مراعاتها فيتمحّض نظرها إليها ، وتُغضي بسببها عن تمييز الحقّ من الباطل ، وتذهل عنه ، فمن النفوس من يتوهّم أنّ الغني يربأ بصاحبه عن أخذ حقّ غيره ، يقول في نفسه : هذا في غنية عن أكل حتّ غيره ، وقد أنعم الله عليه بعدم الحاجة . ومن الناس من يميل إلى الفقير رقةً له ، فيحسبه مظلوماً ، أو يحسب أنّ القضاء له بمال الغني لا يضرّ الغني شيئاً ؛ فنهاهم الله عن هذه التأثيرات بكلمة جامعة وهي قوله «إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما» . وهذا التريديد صالح لكلّ من أصحاب هذين التوهّمين ، فالذي يعظّم الغنيّ يدحض لأجله حقّ الفقير ، والذي يرقّ للفقير يدحض لأجله حقّ الغنيّ ، وكلا ذلك باطل ، فإنّ الذي يراعي حال الغنيّ والفقير ويقدر إصلاح حال الفريقين هو الله تعالى .

فقوله « فإله أولى بهما » ليس هو الجواب، ولكنه دليله وعلته، والتقدير: فلا يهتمكم أمرهما عند التقاضي، فالله أولى بالنظر في شأنهما، وإتما عليكم النظر في الحق. ولذلك فرّع عليه قوله « فلا تتبّعوا الهوى أن تعدلوا » فجعل الميل نحو المولى والأقارب من الهوى، والنظر إلى الفقر والغنى من الهوى.

والغنيّ: ضد الفقير، فالغنيّ هو عدم إلى الاحتياج إلى شيء، وهو مقول عليه بالتفاوت، فيُعرف بالمتعلّق كقوله « كلانا غنيّ عن أخيه حياته »، ويُعرف بالعرف يقال: فلان غني، بمعنى له ثروة يستطيع بها تحصيل حاجاته من غير فضل لأحد عليه، فوجدان أجور الأجراء غني، وإن كان المستأجر محتاجا إلى الأجراء، لأنّ وجدان الأجور يجعله كغير المحتاج، والغني المطلق لا يكون إلاّ لله تعالى.

والفقير: هو المحتاج، إلاّ أنه يقال: افتقر إلى كذا، بالتخصيص، فإذا قيل: هو فقير، فمعناه في العرف أنّه كثير الاحتياج إلى فضل الناس، أو إلى الصبر على الحاجة لقلة ثروته، وكلّ مخلوق فقيرٌ فقرا نسبيا، قال تعالى « والله الغني وأنتم الفقراء ».

واسم « يكن » ضمير مستتر عائد إلى معلوم من السياق، يدلّ عليه قوله: « قوامين بالقسط شهداء لله » من معنى التخاصم والتقاضي. والتقدير: إن يكن أحد الخصمين من أهل هذا الوصف أو هذا الوصف، والمراد الجنسان، و(أو) للتقسيم، وتثنية الضمير في قوله « فإله أولى بهما » لأنّه عائد إلى « غنياً وفقيراً » باعتبار الجنس، إذ ليس القصد إلى فرد معين ذي غنى، ولا إلى فرد معين ذي فقر، بل فرد شائع في هذا الجنس وفي ذلك الجنس.

وقوله « أن تعدلوا » محذوف منه حرف الجرّ، كما هو الشأن مع أن المصلرية، فاحتمل أن يكون المحذوف لام التعليل فيكون تعليلاً للنهي، أي لا تتبّعوا الهوى لتعدلوا، واحتمل أن يكون المحذوف (عن)، أي فلا تتبّعوا الهوى عن العدل، أي معرضين عنه. وقد عرفت قاضياً لا مطعن في ثقتهم وتنزّههم، ولكنه كان مُبتلىً باعتقاد أنّ مظنة القدرة والسلطان ليسوا إلاّ ظلمة: من أغنياء أو رجال. فكان يعتبر هذين الصنفين محقّقين فلا يستوفي التأمّل من حججهما.

وبعد أن أمر الله تعالى ونهى وحذّر ، عقب ذلك كَلّمه بالتهديد فقال « وإن تَلَوُوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » .

وقرأ الجمهور: « تَلَوُوا » - بلام ساكنة وواوين بعدها ، أولاهما مضمومة - فهو مضارع لَوَى . واللّي: الفتل والثّني . وتصرّعت من هذا المعنى الحقيقي معانٍ شاعت فسوت الحقيقة ، منها : عدول عن جانب وإقبالٌ على جانب آخر فإذا عدّي بعن فهو انصراف عن المجرور بعن ، وإذا عدّي بلى فهو انصراف عن جانب كان فيه ، وإقبالٌ على المجرور بعلى ، قال تعالى « ولا تَلَوْنِ على أحد » أي لا تعطفون على أحد . ومن معانيه : لوى عن الأمر تناقل ، ولوى أمره عني أخفاه ، ومنها : ليّ اللسان ، أي تحريف الكلام في النطق به أو في معانيه ، وتقدّم عند قوله تعالى « يَلَوْنِ ألسنتهم بالكتاب » في سورة آل عمران ، وقوله « ليّاً بألسنتهم » في هذه السورة . فموقع فعل « تَلَوُوا » هنا موقع بليغ لأنّه صالح لتقدير متعلّقهِ المحذوفِ مجروراً بحرف (عن) أو مجروراً بحرف (على) فيشمل معاني العدول عن الحقّ في الحكم ، والعدول عن الصدق في الشهادة ، أو التناقل في تمكين المحقّ من حقّه وأداء الشهادة لطالبيها ، أو الميل في أحد الخصمين في القضاء والشهادة . وأمّا الإعراض فهو الامتناع من القضاء ومن أداء الشهادة والمماطلة في الحكم مع ظهور الحقّ ، وهو غير اللّي كما رأيت . وقرأه ابنُ عامر ، وحمزة ، وخلف : « وإن تَلَوُوا » - بلام مضمومة بعدها وواو ساكنة - فقيل : هو مضارع وليّ الأمر ، أي باشره . فالمعنى : وإن تلووا القضاء بين الخصوم ، فيكون راجعاً إلى قوله « أن تعدلوا » ولا يتّجه رجوعه إلى الشهادة ، إذ ليس أداء الشهادة بولاية . والوجه أنّ هذه القراءة تخفيف « تَلَوُوا » نقلت حركة الواو إلى الساكن قبلها فالتقى واوان ساكنان فحذف أحدهما ، ويكون معنى القراءتين واحداً .

وقوله « فإنّ الله كان بما تعملون خبيراً » كناية عن وعيد ، لأنّ الخبير بفاعل السوء ، وهو قدير ، لا يعوزه أن يعذّبه على ذلك . وأكّدت الجملةُ به « إنّ » و« كان » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي  
 نَزَّلَ عَلَيَّ رَسُولِهِ ءَ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ  
 وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾<sup>136</sup>

تذليل عُقَبَ به أمر المؤمنين بأن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ، فأمرهم الله  
 عقب ذلك بما هو جامع لمعاني القيام بالقسط والشهادة لله : بأن يؤمنوا بالله ورُسُلِهِ  
 وكتُبِهِ ، ويدُوموا على إيمانهم ، ويَحذروا مَسَارِبَ ما يخلُ بذلك .

ووصفُ المخاطبين بأنهم آمنوا ، وإردافُهُ بأمرهم بأن يؤمنوا بالله ورسله إلى آخره  
 يرشد السامع إلى تأويل الكلام تأويلاً يستقيم به الجمع بين كونهم آمنوا وكونهم  
 مأمورين بإيمانٍ ، ويجوز في هذا التأويل خمسة مسالك :

المسلك الأول : تأويل الإيمان في قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » بأنه إيمان مختل منه  
 بعض ما يحق الإيمان به ، فيكون فيها خطاب لِنَقَرٍ من اليهود آمنوا ، وهم عبد الله  
 ابن سلام ، وأسد وأسيّد ابنا كعب ، وثعلبةُ بنُ قيس ، وسلام ابن أخت عبد الله  
 ابن سلام ، وسلمةُ ابن أخيه ، ويامين بن يامين ، سألوا النبيء - صلى الله عليه وسلم -  
 أن يؤمنوا به وبكتابه ، كما آمنوا بموسى وبالتوراة ، وأن لا يؤمنوا بالإنجيل ، كما  
 جاء في رواية الواحدي عن الكلبي ، ورواه غيره عن ابن عباس .

المسلك الثاني : أن يكون التأويل في الإيمان المأمور به أنه إيمانٌ كامل لا تشوبه كراهية  
 بعض كتب الله ، تحذيراً من ذلك . فالخطاب للمسلمين لأن وصف الذين آمنوا صار  
 كاللقب للمسلمين ، ولا شك أن المؤمنين قد آمنوا بالله وما عطف على اسمه هنا ،  
 فالظاهر أن المقصود بأمرهم بذلك : إما زيادة تقرير ما يجب الإيمان به ، وتكرير  
 استحضارهم إياه حتى لا يذهلوا عن شيء منه اهتماماً بجميعه ؛ وإما النهي عن إنكار  
 الكتاب المنزل على موسى وإنكار نبوءته ، لثلاثٍ يدفعهم بغض اليهود وما بينهم وبينهم  
 من الشنآن إلى مقابلتهم بمثل ما يصرح به اليهود من تكذيب محمد - صلى الله عليه وسلم -  
 وإنكار نزول القرآن ؛ وإما أريد به التعريض بالذين يزعمون أنهم يؤمنون بالله ورسله

ثم ينكرون نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وينكرون القرآن ، حسدا من عند أنفسهم ، ويكفرون بعض الملائكة لذلك ، وهم اليهود ، والتنبيهُ على أن المسلمين أكمل الأمم إيمانا ، وأولى الناس برسول الله وكتبه ، فهم أحرى بأن يسودوا غيرهم لسلامة إيمانهم من إنكار فضائل أهل الفضائل ، وبدل ذلك قوله عقبه « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه » ، ويزيد ذلك تأييدا أنه قال « واليوم الآخر » فعطفه على الأشياء التي من يكفر بها فقد ضل ، مع أنه لم يأمر المؤمنين بالإيمان باليوم الآخر فيما أمرهم به ، لأن الإيمان به يشاركهم فيه اليهود فلم يذكره فيما يجب الإيمان به ، وذكره بعد ذلك تعريضا بالمشركين .

المسلك الثالث : أن يراد بالأمر بالإيمان الدوام عليه تثبيتا لهم على ذلك ، وتحذيرا لهم من الارتداد ، فيكون هذا الأمر تمهيدا وتوطئة لقوله « ومن يكفر بالله وملائكته » ، ولقوله « إن الذين آمنوا ثم كفروا » الآية .

المسلك الرابع : أن الخطاب للمناققين ، يعني : يأتها الذين أظهروا الإيمان أخلصوا إيمانكم حقا .

المسلك الخامس : روي عن الحسن تأويل الأمر في قوله « آمنوا بالله » بأنه طلب لثباتهم على الإيمان الذي هم عليه ، واختاره الجبائي . وهو الجاري على السنة أهل العلم ، وبناءً عليه جعلوا الآية شاهدا لاستعمال صيغة الأمر في طلب الدوام . والمراد بالكتاب الذي أنزل من قبل الجنس ، والتعريف للاستغراق يعني : والكتب التي أنزل الله من قبل القرآن ، ويؤيده قوله بعده « وكتبه ورسله » .

وقرأ نافع . وعاصم . وحزمة ، والكسائي ، وأبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف : « نَزَلَ - و - أَنْزَلَ » - كليهما بالبناء للفاعل - وقرأ ابن كثير ، وابن عامر ، وأبو عمرو - بالبناء للنائب - .

وجاء في صلة وصف الكتاب « الذي نَزَلَ على رسوله » بصيغة التفعيل ، وفي صلة الكتاب « الذي أنزل من قبل » بصيغة الإفعال تفتنا ، أو لأن القرآن حينئذ يصدد النزول نجوما ، والتوراة يومئذ قد انقضت نزولها . ومن قال : لأن القرآن أنزل منجما بخلاف غيره من الكتب فقد أخطأ إذ لا يعرف كتاب نزل دفعة واحدة .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ . 137

استئناف عن قوله « ومن يكفر بالله » الآية ، لأنه إذا كان الكفر كما علمت ، فما ظنك بكفر مضاعف يعاوده صاحبه بعد أن دخل في الإيمان ، وزالت عنه عوائق الاعتراف بالصدق ، فكفره بئس الكفر . وقد قيل : إن الآية أشارت إلى اليهود لأنهم آمنوا بموسى ثم كفروا به ، إذ عبدوا العجل ، ثم آمنوا بموسى ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد ، وعليه فالآية تكون من الذم المتوجه إلى الأمة باعتبار فعل سلفها ، وهو بعيد ، لأن الآية حكمت لا ذم ، لقوله « لم يكن الله ليغفر لهم » فإن الأولين من اليهود كفروا إذ عبدوا العجل ، ولكنهم تابوا فما استحقوا عدم المغفرة وعدم الهداية ، كيف وقد قيل لهم « فتوبوا إلى بارئكم » إلى قوله « فتاب عليكم » ، ولأن المتأخرين منهم ما عبدوا العجل حتى يعد عليهم الكفر الأول ، على أن اليهود كفروا غير مرة في تاريخهم فكفروا بعد موت سليمان وعبدوا الأوثان ، وكفروا في زمن بختنصر . والظاهر على هذا التأويل أن لا يكون المراد بقوله « ثم ازدادوا كُفْرًا » أنهم كفروا كُفْرَةً أخرى ، بل المراد الإجمال ، أي ثم كفروا بعد ذلك ، كما يقول الواقف : وأولادهم وأولاد أولادهم وأولاد أولاد أولادهم لا يريد بذلك الوقوف عند الجيل الثالث ، ويكون المراد من الآية أن الذين عرف من ذبهم الخفة إلى تكذيب الرسل ، وإلى خلع ربقة الديانة ، هم قوم لا يغفر لهم صنعهم ، إذ كان ذلك عن استخفاف بالله ورسله .

وقيل : نزلت في المنافقين إذ كانوا يؤمنون إذا لقوا المؤمنين ، فإذا رجعوا إلى قومهم كفروا ، ولا قصد حينئذ إلى عدد الإيمانات والكفرات . وعندي : أنه يعني أقواما من العرب من أهل مكة كانوا يتجرون إلى المدينة فيؤمنون ، فإذا رجعوا إلى مكة كفروا وتكرر منهم ذلك ، وهم الذين ذكروا عند تفسير قوله « فما لكم في المنافقين فئتين » .

وعلى الوجوه كلها فاسم الموصول من قوله « إن الذين كفروا » مراد منه فريق معهود ، فالآية وعيد لهم ونذارة بأن الله حرمهم الهدى فلم يكن ليغفر لهم ، لأنه حرمهم سبب المغفرة ، ولذلك لم تكن الآية دالة على أن من أحوال الكفر ما لا ينفع الإيمان بعده . فقد أجمع المسلمون على أن الإيمان يجب ما قبله ، ولو كفر المرء مائة مرة ، وأن التوبة من الذنوب كذلك ، وقد تقدم شبهه هذه الآية في آل عمران وهو قوله « إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم » .

فإن قلت : إذا كان كذلك فهؤلاء القوم قد علم الله أنهم لا يؤمنون وأخبر بنفي أن يهديهم وأن يغفر لهم ، فلماذا لا فائدة في الطلب منهم أن يؤمنوا بعد هذا الكلام ، فهل هم مخصوصون من آيات عموم الدعوة .

قلت : الأشخاص الذين علم الله أنهم لا يؤمنون ، كأبي جهل ، ولم يخبر نبيته بأنهم لا يؤمنون فهم مخاطبون بالإيمان مع عموم الأمة ، لأن علم الله تعالى بعدم إيمانهم لم ينصب عليه أمارة ، كما علم من مسألة (التكليف بالمحال لعارض) في أصول الفقه ، وأما هؤلاء فلو كانوا معروفين بأعيانهم لكانت هذه الآية صارفة عن دعوتهم إلى الإيمان بعد ، وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم فالقول فيهم كالقول فيمن علم الله عدم إيمانه ولم يخبر به ، وليس ثمة ضابط يتحقق به أنهم دعوا بأعيانهم إلى الإيمان بعد هذه الآية ونحوها .

والنفي في قوله « لم يكن الله ليغفر لهم » أبلغ من : لا يغفر الله لهم ، لأن أصل وضع هذه الصيغة للدلالة على أن اسم كان لم يجعل ليصنر منه خبرها ، ولا شك أن الشيء الذي لم يجعل لشيء يكون نائبا عنه ، لأنه ضد طبعه ، ولقد أبدع النحاة في تسمية اللام ، التي بعد كان المنفية (لام الجحود) .

﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا <sup>138</sup> الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ  
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْبَتُّنَا عَنْهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ



جَمِيعًا وَقَدْ نُزِّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا<sup>140</sup> الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿141﴾

استئناف ابتدائي ناشئ عن وصف الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ، فإن أولئك كانوا مظهرين الكفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم ، وكان ثمة طائفة تبطن الكفر وهم أهل النفاق ، ولما كان التظاهر بالإيمان ثم تعقيبه بالكفر ضربا من التهكم بالإسلام وأهله ، جيء في جزاء عملهم بوعيد مناسب لتهكمهم بالمسلمين ، فجاء به على طريقة التهكم إذ قال « بشر المنافقين » ، فإن البشارة هي الخبر بما يفرح المخبر به ، وليس العذاب كذلك . وللعرب في التهكم أساليب كقول شقيق ابن سليك الأسدي :

أتاني من أبي أنسٍ وعيدٌ فسلى لغيظة الضحاكِ جسمي

وقول النابغة :

فإنك سوف تحلُم أو تناهي إذا ما شبت أو شاب الغراب

وقول ابن زبابة :

نُبئتُ عمراً غارزاً رأسه في سنةٍ يوعدُ أخواله  
وتلكَ منه غير مأمونةٍ أن يفعل الشيءَ إذا قاله

ومجيء صفتهم بطريقة الموصول لإفادة تعليل استحقاقهم العذاب الأليم ، أي لأتهم اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أي اتخذوهم أولياء لأجل مضادة المؤمنين . والمراد بالكافرين مشركو مكة ، أو أحبار اليهود ، لأنه لم يبق بالمدينة مشركون صرحاء في وقت نزول هذه السورة ، فليس إلا منافقون ويهود . وجملة « أيتفون عندهم العزة فإن العزة لله » استثناءً بياني باعتبار المعطوف وهو « فإن العزة لله » وقوله « أيتتقون » هو منشأ الاستثناء ، وفي ذلك إيماء إلى أن المنافقين لم تكن موالاتهم للمشركين لأجل المماثلة في الدين والعقيدة ، لأن معظم المنافقين من اليهود ، بل اتخذوهم ليعتزوا بهم على المؤمنين ، وإيماء إلى أن المنافقين شعروا بالضعف فطلبوا الاعتزاز ، وفي ذلك نهاية التجهيل والذم . والاستفهام إنكار وتوبيخ ، ولذلك صحح التفرغ عنه بقوله « فإن العزة لله جميعا » أي لا عزة إلا به ، لأن الاعتزاز بغيره باطل . كما قيل : من اعتز بغير الله هان . وإن كان المراد بالكافرين اليهود فالاستفهام تهكم بالفريقين كقول المثل : كالمستغيث من الرضاء بالنار . وهذا الكلام يفيد التحذير من مخالطتهم بطريق الكناية .

وجملة « وقد نزل عليكم في الكتاب » الخ يجوز أن تكون معطوفة على جملة « بشر المنافقين » تذكيرا للمسلمين بما كانوا أعلموا به مما يؤكد التحذير من مخالطتهم ، فضمير الخطاب موجه إلى المؤمنين ، وضمائر الغيبة إلى المنافقين ، ويجوز أن تكون في موضع الحال من ضمير (يتخذون) ، فيكون ضمير الخطاب في قوله « وقد نزل عليكم » خطابا لأصحاب الصلة من قوله « الذين يتخذون الكافرين أولياء » على طريقة الالتفات ، كأنهم بعد أن أجريت عليهم الصلة صاروا معينين معروفين ، فالتفت إليهم بالخطاب ، لأنهم يعرفون أنهم أصحاب تلك الصلة ، فلعلهم أن يقلعوا عن موالات الكافرين . وعليه فضمير الخطاب للمنافقين ، وضمائر الغيبة للكافرين ، والذي نزل في الكتاب هو آيات نزلت قبل نزول هذه السورة في القرآن : في شأن كفر الكافرين والمنافقين واستهزائهم .

قال المفسرون : إن الذي أحيل عليه هنا هو قوله تعالى في سورة الأنعام « وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » لأن شأن الكافرين يسري إلى الذين يتخذونهم أولياء ، والظاهر أن الذي أحال الله عليه هو ما

تكرّر في القرآن من قبل نزول هذه السورة نحو قوله في البقرة « وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزون » ممّا حصل من مجموعته تقرر هذا المعنى .

و(أنّ) في قوله « أنّ إذا سمعتم » تفسيرية ، لأنّ (نزل) تضمّن معنى الكلام دون حروف القول ، إذ لم يقصد حكاية لفظ (ما نزل) بل حاصل معناه . وجعلها بعضهم مخففة من الثقلة واسمها ضمير شأن محذوف ، وهو بعيد .

وإسناد الفعلين : « يكفّر » و « يستهزأ » إلى المجهول لتتأتى ، بحذف الفاعل ، صلاحية إسناد الفعلين إلى الكافرين والمنافقين . وفيه إيحاء إلى أنّ المنافقين يركنون إلى المشركين واليهود لأنهم يكفرون بالآيات ويستهزئون ، فنتلج لذلك نفوس المنافقين ، لأنّ المنافقين لا يستطيعون أن يتظاهروا بذلك للمسلمين فيشفي غايلهم أن يسمع المسلمون ذلك من الكفار .

وقد جعل زمان كفرهم واستهزائهم هو زمن سماع المؤمنين آيات الله . والمقصود أنّه زمن نزول آيات الله أو قراءة آيات الله ، فعديل عن ذلك إلى سماع المؤمنين ، ليشير إلى عجيب تضادّ الحالين ، ففي حالة اتّصاف المنافقين بالكفر بالله والهزل بآياته يتّصف المؤمنون بتلقّي آياته والإصغاء إليها وقصد الوعى لها والعمل بها .

وأعقب ذلك بتفريع النهي عن مجالستهم في تلك الحالة حتّى ينتقلوا إلى غيرها ، لئلاّ يتوسّل الشيطان بذلك إلى استضعاف حرص المؤمنين على سماع القرآن ، لأنّ للأخلاق عدوى ، وفي المثل « تُعدي الصّحاح مَبَارِكِ الجُرْب » .

وهذا النهي يقتضي الأمر بمغادرة مجالسهم إذا خاضوا في الكفر بالآيات والاستهزاء بها . وفي النهي عن التعود إليهم حكمة أخرى : وهي وجوب إظهار الغضب لله من ذلك كقوله « تُلْقُون إليهم بالموذّة وقد كفّروا بما جاءكم من الحقّ » .

و(حتّى) حرف يعطف غاية الشيء عليه ، فالنهي عن التعود معهم غاية أن يكفّروا عن الخوض في الكفر بالآيات والاستهزاء بها .

وهذا الحكم تدريج في تحريم موالاته المسلمين للكافرين ، جعل مبدأ ذلك أن لا يحضروا مجالس كفرهم ليظهر التمايز بين المسلمين الخُلص وبين المنافقين ، ورخص

لهم القعود معهم إذ خاضوا في حديث غير حديث الكفر . ثم نسخ ذلك بقوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » .

وجعل جواب القعود معهم المنهي عنه أنهم إذا لم ينتهوا عن القعود معهم يكونون مثلهم في الاستخفاف بآيات الله إذ قال « إِنَّكُمْ إِذَنْ مُثْلُهُمْ » « إِذَنْ » حرف جواب وجزاء لكلام مَلْفُوظ به أو مَقْدَر . والمجازاة هنا لكلام مَقْدَر دل عليه النهي عن القعود معهم ؛ فإنّ التقدير : إن قعدتم معهم إذن إنكم مثلهم . ووقوع إذن جزاء لكلام مَقْدَر شائع في كلام العرب كقول العنبري :

لو كنتُ من مَازن لم تستبح لبلي      بنو اللقيطة من ذُهلِ بن شيبانَا  
إذن لِقَامِ بنِصْرِي مَعَشَرَ خُشْنِ      عند الحَفِيظَةِ إن ذُو لَوْثَةَ لَأَنَا

قال المرزوقي في شرح الحماسة : « وفائدة (إذن) هو أنه أخرج البيت الثاني مخرج جواب قائل له : ولو استباحوا ماذا كان يفعل بنو مازن ؟ فقال : إذن لقام بنصري معشر خشن . قلت : ومنه قوله تعالى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه يمينك إذاً لارتاب المبطلون » . التقدير : فلو كنت تتلو وتخط إذن لارتاب المبطلون . فقد علم أن الجزاء في قوله « إنكم إذن مثلهم » عن المنهي عنه لا عن النهي ، كقول الراجز ، وهو من شواهد اللغة والنحو :

لَا تَتَرَكْنِي فِيهِمْ شَطِيرَا      إِنِّي إِذَنْ أَهْلِكُ أَوْ أُطِيرَا

والظاهر أن فريقاً من المؤمنين كانوا يجلسون هذه المجالس فلا يقدمون على تغيير هذا ولا يقومون عنهم تقيّة لهم فنهوا عن ذلك . وهذه المماثلة لهم خارجة مخرج التغليظ والتهديد والتخويف ، ولا يصير المؤمن منافقاً بجلوسه إلى المنافقين ، وأريد المماثلة في المعصية لا في مقدارها ، أي أنكم تصيرون مثلهم في التلبس بالمعاصي .

وقوله « إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا » تحذير من أن يكونوا مثلهم ، وإعلام بأنّ الفريقين سواء في عدواة المؤمنين ، ووعيد للمنافقين بعدم جدوى إظهارهم الإسلام لهم .

وجملة « الذين يترتبصون بكم » صفة للمنافقين وحدهم بدليل قوله « وإن كان للكافرين نصيب » .

والترتبص حقيقة في المكث بالمكان ، وقد مرّ قوله « يترتبصن بأنفسهنّ » في سورة البقرة . وهو مجاز في الانتظار وترقب الحوادث . وتفصيله قوله « فإن كان لكم فتح من الله » الآيات . وجعل ما يحصل للمسلمين فتحا لأنه انتصار دائم ، ونُسب إلى الله لأنه مُقدّره ومريده بأسباب خفية ومعجزات بيّنة . والمراد بالكافرين هم المشركون من أهل مكة وغيرهم لامحالة ، إذ لا حظّ لليهود في الحرب ، وجعل ما يحصل لهم من النصر نصيبا تحقيرا له ، والمراد نصيب من الفوز في القتال .

والاستحواذ : الغلبة والإحاطة ، أبقوا الواو على أصلها ولم يقلبوها ألفا بعد الفتححة على خلاف القياس . وهذا أحد الأفعال التي صُحِّحت على خلاف القياس مثل : استجوب ، وقد يقولون : استحاذ على القياس كما يقولون : استجاب واستصاب .

والاستفهام تقييري . ومعنى « ألم نستحوذ عليكم » ألم نتول شؤونكم ونحيط بكم إحاطة العناية والنصرة ونمنعكم من المؤمنين ، أي من أن ينالكم بأسهم ، فالمنع هنا إمّا منع مَكذوبٌ يخيّلونه الكفار واقعا وهو الظاهر ، وإمّا منع تقديري وهو كفّ النصر عن المؤمنين ، والتجسس عليهم بإبلاغ أخبارهم للكافرين ، وإلقاء الأراجيف والفتن بين جيوش المؤمنين ، وكلّ ذلك ممّا يضعف بأس المؤمنين إن وقع ، وهذا القول كان يقوله من يندس من المنافقين في جيش المسلمين في الغزوات ، وخاصة إذا كانت جيوش المشركين قرب المدينة مثل غزوة الأحزاب .

وقوله « فالله يحكم بينكم يوم القيامة » الفاء للفصيحة ، والكلام إنذار للمنافقين وكفاية لمُهمّ المؤمنين ، بأن فوّض أمر جزاء المنافقين على مكائدهم وخزعاتهم إليه تعالى .

وقوله « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً » تثبيت للمؤمنين ، لأن مثل هذه الأخبار عن دخائل الأعداء وتآلبهم : من عدو مجاهر بكفره . وعدو مصانع مظهر للأخوة ، وبيان هذه الأفعال الشيطانية البالغة أقصى المكر والحيلة ، يثير مخاوف في نفوس المسلمين وقد يُخيّل لهم مهاوي الخيبة في مستقبلهم . فكان من شأن التلطّف بهم أن يعقّب ذلك التحذير بالشدّة على العضد . والوعد بحسن العاقبة ، فوعدهم الله بأن لا يجعل للكافرين ، وإن تآلبت عصاباتهم ، واختلفت مناحي كفرهم ، سبيلاً على المؤمنين .

والمراد بالسبيل طريق الوصول إلى المؤمنين بالهزيمة والغلبة . بقرينة تعديته بعلى ، ولأن سبيل العدو إلى عدوه هو السعي إلى مضرتّه . ولو قال لك الحبيب : لا سبيل إليك ، لتحسّرت ؛ ولو قال لك العدو : لا سبيل إليك ، لتهلّلت بشراً ، فإذا عدّتي بعلى صار نصّاً في سبيل الشرّ والأذى . فالآية وعد محض دينوي . وليست من التشريع في شيء ، ولا من أمور الآخرة في شيء لنبوّ المقام عن هذين .

فإن قلت : إذا كان وعداً لم يجر تخلفه . ونحن نرى الكافرين ينتصرون على المؤمنين انتصاراً بيّناً ، وربما تملّكوا بلادهم وطال ذلك ، فكيف تأويل هذا الوعد . قلت : إن أريد بالكافرين والمؤمنين الطائفتان المعهودتان بقرينة القصّة فلا إشكال زائل ، لأنّ الله جعل عاقبة النصر أيّامئذ للمؤمنين وقطع دابر القوم الذين ظلموا فلم يلبثوا أن ثقفوا وأخذوا وقتلوا تقتيلاً ودخلت بقيتهم في الإسلام فأصبحوا أنصاراً للدين ؛ وإن أريد العموم فالمقصود من المؤمنين المؤمنون الخلّص الذين تلبّسوا بالإيمان بسائر أحواله وأصواله وفروعه ، ولو استقام المؤمنون على ذلك لما نال الكافرون منهم منالاً ، ولدفعوا عن أنفسهم خيبة وخبالاً .

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا <sup>142</sup>

مُذَبَذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ .

استثناف ابتدائي ، فيه زيادة بيان لساويهم . والمناسبة ظاهرة . وتأکید الجملة بحرف (إنّ) لتحقيق حالتهم العجيبة وتحقيق ما عقبها من قوله « وهو خادعهم » .  
وتقدّم الكلام على معنى مخادعة المنافقين الله تعالى في سورة البقرة عند قوله « يخادعون الله والذين آمنوا » .

وزادت هذه الآية بقوله « وهو خادعهم » أي فقابلهم بمثل صنيعهم ، فكما كان فعلهم مع المؤمنين المتبعين أمر الله ورسوله خداعا لله تعالى ، كان إمهال الله لهم في الدنيا حتى أطمأنتوا وحسبوا أنّ حيلتهم وكيدهم راجعا على المسلمين وأنّ الله ليس ناصرهم ، وإنذاره المؤمنين بكيدهم حتى لا تنطلي عليهم حيلهم ، وتقدير أخذهم إيتاهم بأخرة ، شبيها بفعل المخادع جزءا وفاقا . فإطلاق الخداع على استدراج الله إيتاهم استعارة تمثيلية ، وحسننتها المشاكلة ؛ لأنّ المشاكلة لا تعدو أن تكون استعارة لفظ لغير معناه مع مزيد مناسبة مع لفظ آخر مثل اللفظ المستعار . فالمشاكلة ترجع إلى التمليح ، أي إذا لم تكن لإطلاق اللفظ على المعنى المراد علاقة بين معنى اللفظ والمعنى المراد إلا محاكاة اللفظ ، سميت مشاكلة كقول أبي الرقعمق .

قالوا: اقترح شيئا نجد لك طبخه قلت: أطبخوا لي جبةً وقميصا .

و«كسالى» جمع كسلان على وزن فعالي ، والكسلان المتصف بالكسل ، وهو الفتور في الأفعال لسامة أو كراهية . والكسل في الصلاة مؤذن بقلّة اكترات الصلوات بها وزهده في فعلها ، فلذلك كان من شيم المنافقين . ومن أجل ذلك حذرت الشريعة من تجاوز حدّ النشاط في العبادة خشية السامة ، ففي الحديث « عليكم من الأعمال بما تطيقون فإنّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا » . ونهى على الصلاة والإنسان يريد حاجته ، وعن الصلاة عند حضور الطعام ، كل ذلك ليكون إقبال المؤمن على الصلاة بشره وعزم ، لأنّ

النفس إذا تطرقتها السامة من الشيء دبّت إليها كراهيته دبيبا. حتى تتمكن منها الكراهية ، ولا خطر على النفس مثل أن تكره الخير .

و«كسالى» حال لازمة من ضمير « قاموا » ، لأن قاموا لا يصلح أن يقع وحده جوابا لـ «إذا» التي شرطها « قاموا » . لأنه لو وقع مجردا لكان الجواب عين الشرط ، فلزم ذكر الحال ، كقوله تعالى « وإذا مروا باللغو مروا كراما » وقول الأخصاص الأنصاري :

فإذا تزولُ تزولُ عن متخَمَطٍ تُخَشَى بؤادره على الأقران

وجملة « يراعون الناس » حال ثانية ، أو صفة لـ (كسالى) ، أو جملة مستأنفة لبيان جواب من يسأل : ماذا قصدُهم بهذا القيام للصلاة وهلا تركوا هذا القيام من أصله ، فوقع البيان بأنهم يراعون بصلاتهم الناس . « ويراعون » فعل يقتضي أنهم يرون الناس صلاتهم ويرأيهم الناس كذلك . وليس الأمر كذلك ، فالمفاعلة هنا لمجرد المبالغة في الإراءة ، وهذا كثير في باب المفاعلة .

وقوله « ولا يذكرون الله إلا قليلا » معطوف على « يراءون » إن كان « يراعون » حالا أو صفة ، وإن كان « يراعون » استئنافا فجملة « ولا يذكرون » حال ، والواو واو الحال ، أي : ولا يذكرون الله بالصلاة إلا قليلا . فالاستثناء إما من أزمنة الذكر ، أي إلا وقتا قليلا ، وهو وقت حضورهم مع المسلمين إذ يقومون إلى الصلاة معهم . حينئذ فيذكرون الله بالتكبير وغيره ، وإما من مصدر « يذكرون » ، أي إلا ذكرا قليلا في تلك الصلاة التي يراعون بها ، وهو الذكر الذي لا مندوحة عن تركه مثل : التأمين ، وقول ربنا لك الحمد ، والتكبير ، وما عدا ذلك لا يقولونه من تسبيح الركوع ، وقراءة ركعات السر . ولك أن تجعل جملة « ولا يذكرون » معطوفة على جملة « وإذا قاموا » ، فهي خبر عن خصالهم ، أي هم لا يذكرون الله في سائر أحوالهم إلا حالا قليلا أو زمنا قليلا وهو الذكر الذي لا يخالو عنه عبد يحتاج لربه في المنشط والمكروه ، أي أنهم ليسوا مثل المسلمين الذين يذكرون الله على كل حال ، ويكثرون من ذكره . وعلى كل تقدير فالآية أفادت عبوديتهم وكفرهم بنعمة ربهم زيادة على كفرهم برسوله وقرآنه .

ثم جاء بحال تعبر عن جامع نفاقهم وهي قوله « مُدْبذِبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ » وهو حال من ضمير « يراعون » .



والمذبذب اسم مفعول من الذبذبة . يقال : ذبذبه فذبذب . والذبذبة : شدة الاضطراب من خوف أو حجل ، قيل : إن الذبذبة مشتقة من تكرير ذب إذا طرد ، لأن المطرود يعجل ويضطرب ، فهو من الأفعال التي أفادت كثرة المصدر بالتكرير ، مثل زلزل ولتمم بالمكان وصلصل وكبكب ، وفيه لغة بدالين مهملتين ، وهي التي تجري في عاميتنا اليوم ، يقولون : رجل مذبذب ، أي يفعل الأشياء على غير صواب ولا توفيق . فقيل : إنها مشتقة من الذببة - بضم الدال وتشديد الباء الموحدة - أي الطريقة بمعنى أنه يسلك مرة هذا الطريق ومرة هذا الطريق .

والإشارة بقوله « بين ذلك » إلى ما استفيد من قوله « يُراعون الناس » لأن الذي يقصد من فعله إرضاء الناس لا يلبث أن يصير مذبذبا ، إذ يجد في الناس أصنافا متباينة المقاصد والشهوات . ويجوز جعل الإشارة راجعة إلى شيء غير مذكور ، ولكن إلى ما من شأنه أن يشار إليه ، أي مذبذبين بين طرفين كالإيمان والكفر .

وجملة « لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء » صفة لـ « مذبذبين » لقصد الكشف عن معناه لما فيه من خفاء الاستعارة ، أو هي بيان لقوله « مذبذبين بين ذلك » . « هؤلاء » أحدهما إشارة إلى المؤمنين ، والآخر إشارة إلى الكافرين من غير تعيين ، إذ ليس في المقام إلا فريقان فأيتها جعلته مشارا إليه بأحد اسمي الإشارة صح ذلك ، ونظيره قوله تعالى « فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه » .

والتقدير : لا هم إلى المسلمين ولا هم إلى الكافرين . و(إلى) متعلقة بمحذوف دل عليه معنى الانتهاء ، أي لا ذاهبين إلى هذا الفريق ولا إلى الفريق الآخر ، والذهاب الذي دلت عليه (إلى) ذهاب مجازي وهو الانتماء والانتساب ، أي هم أضاعوا النسبتين فلا هم مسلمون ولا هم كفارون ثابتون ، والعرب تأتي بمثل هذا التركيب المشتمل على (لا) النافية مكررة في غرضين : تارة يقصدون به إضاعة الأمرين ، كقول إحدى نساء حديث أم زرع « لا سهل فيرثقى ولا سمين فينتقل » وقوله تعالى « فلا صدق ولا صلتى » « لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث » . وتارة يقصدون به إثبات حالة وسط بين حالين ، كقوله تعالى « لا شرقية ولا غربية » - لا فارض ولا بكر ، وقول زهير :

فلا هو أخفاها ولم يتقدم

وعلى الاستعمالين فمعنى الآية خفي ، إذ ليس المراد إثبات حالة وسط للمنافقين بين الإيمان والكفر ، لأنه لا طائل تحت معناه ، فتعيّن أنه من الاستعمال الأول ، أي ليسوا من المؤمنين ولا من الكافرين . وهم في التحقيق . إلى الكافرين . كما دلّ عليه آيات كثيرة . كقوله « الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين - وقوله - وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين » . فتعيّن أن المعنى أنهم أضعوا الإيمان والانتماء إلى المسلمين . وأضعوا الكفر بمفارقة نصره أهله ، أي كانوا بحالة اضطراب وهو معنى التذبذب . والمقصود من هذا تحقيرهم وتفسير الفريقين من صحبتهم لينبذهم الفريقان .

وقوله « فلن تجد له سيلا » الخطاب لغير مُعيّن ، والمعنى : لن تجد له سيلا إلى الهدى بقريته مقابلته بقوله « ومن يضل الله » .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ أترِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ 144 .

أقبل على المؤمنين بالتحذير من موالة الكافرين بعد أن شرح دخائلهم واستصناعهم للمنافقين لقصد أذى المسلمين ، فعلم السامع أنه لولا عداوة الكافرين لهذا الدين لما كان النفاق ، وما كانت تصاريف المنافقين ، فقال « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين » ، فهي استثناء ابتدائي ، لأنها توجيه خطاب بعد الانتهاء من الإخبار عن المنافقين بطريق الغيبة . وهذه آية جامعة للتحذير من موالة الكافرين والمنافقين ، ومن الوقوع في النفاق ، لأنّ المنافقين تظاهروا بالإيمان ووالوا الكافرين . فالتحذير من موالة الكافرين تحذير من الاستشعار بشعار النفاق ، وتحذير من موالة المنافقين الذين هم أولياء الكافرين ، وتشهير بنفاق المنافقين ، وتسجيل عليهم أن لا يقولوا : كنّا نجهل أن الله لا يحبّ موالة الكافرين .

والظاهر أن المراد بالكافرين هنا مشركو مكة وأهل الكتاب من أهل المدينة ، لأن المنافقين كانوا في الأكثر موالين لأهل الكتاب .

وقوله « أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا » استئناف بياني ، لأن النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء مما يبعث الناس على معرفة جزاء هذا الفعل مع ما ذكرناه من قصد التشهير بالمنافقين والتسجيل عليهم ، أي أنكم إن استمررتم على موالاته الكافرين جعلتم لله عليكم سلطانا مبينا ، أي حجة واضحة على فساد إيمانكم ، فهذا تعريض بالمنافقين .

فالاستفهام مستعمل في معنى التحذير والإنذار مجازا مرسلا .

وهذا السلطان هو حجة الرسول عليهم بآتهم غير مؤمنين فتجري عليهم أحكام الكفر ، لأن الله عالم بما في نفوسهم لا يحتاج إلى حجة عليهم ، أو أريد حجة افتضاحهم يوم الحساب بموالاته الكافرين ، كقوله « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » . ومن هنا يجوز أيضا أن يكون المراد من الحجة قطع حجة من يرتكب هذه الموالات والإعداد إليه .

<sup>145</sup> ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ  
<sup>146</sup> فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

عقب التعريض بالمنافقين من قوله « لا تتخذوا الكافرين أولياء » كما تقدم بالتصريح بأن المنافقين أشد أهل النار عذابا . فإن الانتقال من النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء إلى ذكر حال المنافقين يؤذن بأن الذين اتخذوا الكافرين أولياء معدودن من المنافقين ، فإن لانتقالات جمل الكلام معاني لا يفيدها الكلام لما تدل عليه من ترتيب الخواطر في الفكر .

وجملة « إن المنافقين » مستأنفة استئنافا بيانيا ، ثانيا إذ هي عود إلى أحوال المنافقين .  
وتأكيد الخبر بـ (إن) لإفادة أنه لا محيص لهم عنه .

والدرّك : اسم جمع درّكة ، ضدّ الدرّج اسم جمع درّجة . والدرّكة المنزلة في الهبوط . فالشيء الذي يقصد أسفله تكون منازل التدلّي إليه دركات ، والشيء الذي يقصد أعلاه تكون منازل الرقيّ إليه درجات ، وقد يطلق الاسمان على المنزلة الواحدة باختلاف الاعتبار . وإنّما كان المنافقون في الدرّك الأسفل ، أي في أدلّ منازل العذاب ، لأنّ كفرهم أسوأ الكفر لما حفّ به من الرذائل .

وقرأ الجمهور : « في الدرّك » - بفتح الراء - على أنه اسم جمع درّكة ضدّ الدرجة . وقرأه عاصم . وحزمة ، والكسائي ، وخلف - بسكون الراء - وهما لغتان . وفتح الراء هو الأصل . وهو أشهر .

والخطاب في « ولن تجد لهم نصيرا » لكلّ من يصحّ منه سماع الخطاب ، وهو تأكيد للوعيد ، وقطع لرجائهم ، لأنّ العرب ألفوا الشفاعات والنجادات في المضائق . فلذلك كثر في القرآن تذييل الوعيد بقطع الطمع في النصير والقداء ونحوهما .

واستثنى من هذا الوعيد من آمن من المنافقين ، وأصلح حاله ، واعتصم بالله دون الاعتزاز بالكافرين ، وأخلص دينه لله ، فلم يشبّه بتردد ولا تربّص بانتظار من يتصر من الفريقين : المؤمنين والكافرين ، فأخبر أنّ من صارت حاله إلى هذا الخير فهو مع المؤمنين ، وفي لفظ (مع) إيماء إلى فضيلة من آمن من أول الأمر ولم يصم نفسه بالتفارق لأنّ (مع) تدخل على المتبوع وهو الأفضل .

وجيء باسم الإشارة في قوله « فأولئك مع المؤمنين » لزيادة تمييز هؤلاء الذين تابوا ، وللتنبية على أنّهم أحرى بما سيرد بعد اسم الإشارة .

وقد علم الناس ما أعدّ الله للمؤمنين بما تكرّر في القرآن ، ولكن زاده هنا تأكيدا بقوله « وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما » . وحرف التنفيس هنا دلّ على أنّ المراد من الأجر أجر الدنيا وهو النصر وحسن العاقبة وأجر الآخرة ، إذ الكلّ مستقبل ، وأن ليس المراد منه الثواب لأنّه حصل من قبل .

﴿ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَعَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا

عَلِيمًا ﴾ . 147

تذييل لكلتا الجملتين : جملة « إنَّ المنافقين في الدرك الأسفل من النار » مع الجملة المتضمنة لاستثناء من يتوب منهم ويؤمن . وما تضمنته من التنويه بشأن المؤمنين من قوله « وسوف يؤتي الله المؤمنين أجرا عظيما » .

والخطاب يجوز أن يراد به جميع الأمة ، ويجوز أن يوجه إلى المنافقين على طريقة الالتفات من الغيبة إلى الخطاب ارتقا بهم .

والاستفهام في قوله « ما يفعل الله بعذابكم » أريد به الجواب بالنفي فهو إنكاري ، أي لا يفعل بعذابكم شيئا .

ومعنى « يَفْعَلُ » يصنع ويتنفع ، بدليل تعديته بالباء . والمعنى أن الوعيد الذي تُوعَدُ به المنافقون إنما هو على الكفر والنفاق ، فإذا تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله غفر لهم العذاب ، فلا يحسبوا أن الله يعذبهم لِكراهة في ذاتهم أو تشف منهم ، ولكنه جزاء السوء ، لأنَّ الحكيم يضع الأشياء مواضعها ، فيجازي على الإحسان بالإحسان ، وعلى الإساءة بالإساءة ، فإذا أفلح المسيء عن الإساءة أبطل الله جزاءه بالسوء ، إذ لا ينتفع بعذاب ولا بثواب ، ولكنها المسببات تجري على الأسباب . وإذا كان المؤمنون قد ثبتوا على إيمانهم وشكرهم ، وتجنبوا موالاة المنافقين والكافرين ، فالله لا يعذبهم ، إذ لا موجب لعذابهم .

وجملة « وكان الله شاكرا عليما » اعتراض في آخر الكلام ، وهو إعلام بأنَّ الله لا يعطل الجزاء الحسن عن الذين يؤمنون به ويشكرون نعمه الجمَّة ، والإيمان بالله وصفاته أول درجات شكر العبد ربه .

## سورة النساء

الصفحة	الآية	الصفحة	الآية
80	ان الله لا يفرح أن يشرك به .....	5	والمحصنات من النساء .....
84	ألم تر الى الذين يزكون .....	7	وأحلّ لكم ما وراء ذلكم .....
85	ألم تر الى الذين أوتوا .....	9	فما استمتعتم به منهن .....
88	أم لهم نصيب من الملك .....	12	ومن لم يستطع منكم طولا .....
89	ان الذين كفروا .....	18	يريد الله ليبين لكم .....
91	ان الله يامرکم ان تؤدوا الأمانات	20	والله يريد أن يتوب عليكم .....
96	يا أيها الذين آمنوا .....	22	يريد الله أن يخفف عنكم .....
102	ألم تر الى الذين يزعمون .....	23	يا أيها الذين آمنوا .....
107	فكيف اذا أصابتهم .....	25	ولا تقتلوا أنفسكم .....
109	وما أرسلنا من رسول .....	26	ان تجتنبوا كبائر .....
109	ولو أنهم اذ ظلموا .....	28	ولا تتمنوا ما فضل الله .....
110	فلا وربك لا يؤمنون حتى .....	33	ولكل جعلنا موالى .....
113	ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا .....	37	الرجال قوامون على النساء .....
116	ومن يطع الله والرسول .....	44	وان خفتم شقاق بينهما .....
117	يا أيها الذين آمنوا خذوا .....	48	واعبدوا الله ولا تشركوا به .....
121	فليقاتل في سبيل الله .....		الذين يبخلون ويأمرون الناس
124	ألم تر الى الذين قيل لهم .....	52	بالبخل .....
129	وان تصبهم حسنة .....	55	ان الله لا يظلم مثقال ذرة .....
135	من يطع الرسول فقد أطاع الله ..	56	فكيف اذا جئنا من كل أمة .....
137	أفلا يتدبرون القرآن .....	60	يا أيها الذين آمنوا .....
139	واذا جاءهم أمر من الأمن .....	62	ولا جنبا الا عابري سبيل .....
142	فقاتل في سبيل الله .....	71	ألم تر الى الذين أوتوا .....
143	من يشفع شفاعة حسنة .....	74	من الذين هادوا يحرفون الكلم .....
145	واذا حييتم بتحية .....	78	يا أيها الذين أوتوا .....

## الصفحة

## الآية

200	ومن يشاقق الرسول .....
202	ان الله لا يفر أن يشرك به ....
203	ان يدعون من دونه الا اناثا ....
207	والذين آمنوا وعملوا الصالحات ...
207	ليس بأمانيكم .....
210	ومن أحسن ديننا .....
212	ويستفتونك في النساء .....
214	وان امرأة خافت من بعلها .....
219	ولله ما في السماوات وما في الأرض
223	من كان يريد ثواب الدنيا .....
224	يا أيها الذين آمنوا .....
229	يا أيها الذين آمنوا .....
231	ان الذين آمنوا .....
231	بشر المنافقين .....
238	ان المنافقين .....
242	يا أيها الذين آمنوا .....
243	ان المنافقين .....
245	ما يفعل الله بعذابكم .....

## الصفحة

## الآية

148	الله لا اله الا هو ليجمعنكم .....
148	فما لكم في المنافقين فئتين .....
151	ودوا لو تكفروا كما كفروا .....
152	الا الذين يصلون الى قوم .....
154	ستجدون آخرين يريدون .....
155	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا .....
163	ومن يقتل مؤمنا متعمدا .....
166	يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم .....
169	لا يستوي القاعدون .....
173	ان الذين توفاهم الملائكة .....
180	ومن يهاجر في سبيل الله .....
182	واذا ضربتم في الأرض .....
188	فاذا قضيت الصلاة .....
189	ولا تهنوا في ابتغاء القوم .....
190	انا أنزلنا اليك الكتاب .....
195	ومن يعمل سوءا .....
198	لا خير في كثير .....